ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٩ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الخامس والثلاثون



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصوم

الجزء الثاني

دار العلوم
بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الصوم

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ١): إذا أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه.

{مسألة ١: إذا أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه} كما ذهب إليه غير واحد من المعاصرين، تبعاً للمحكي عن الخلاف والمبسوط والمعتبر والتذكرة، فقد أفتوا بأن حكمه حكم العمد، وعن الدروس وحاشية القواعد للشهيد أن عليه القضاء خاصة، وذكر الحدائق والمستند أن حكمه حكم الجاهل فيما أفتيا به، والوجه في فتوى هؤلاء واضح، لأنه من أقسام الجاهل فيشمله ما تقدم في باب الجهل.

وحيث عرفت أن مقتضى القاعدة إلحاق الجاهل بالناسي في الحكم، فعدم وجوب القضاء والكفارة عليه أقرب، وحيث إن المستند لما ذكرناه في حكم الجهل لم يكن منحصراً في موثق أبي بصير وزرارة لا يرد على ما ذكرناه إشكال المستمسك[١] بأن موردهما الجهل بالمفطرية مع العلم بالصوم والمقام عكس ذلك، فالتعدي إليه يحتاج إلى دليل مفقود، انتهى.

ثم إنه لو انعكس الأمر بأن أكل عامداً ثم نسي فأكل ثانياً، لم يكن لنسيانه حكم.

نعم إذا نسي فجامع وكان نسيانه عذراً، على ما ذكروا من أن النسيان العذري مرفوع لا مطلق النسيان، وإن كان فيه تأمل ذكرناه

---

(١) المستمسك: ج٨ ص٢٨٥.

وكذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله، فذكر أنه واجب.

في بعض مباحث الشرح، وقلنا بأن تكرر الجماع يوجب تكرر الكفارة، لم يكن للجماع الثاني كفارة لأنه مشمول لأدلة النسيان، ومما ذكرنا يعرف حال ما إذا كان بعض المفطر في حال النسيان، وبعضه في حال الذكر، سواء كان الذكر أولاً أو النسيان أولاً، وسيأتي الكلام فيه.

{وكذا} يبطل صومه {لو أكل بتخيل أن صومه مندوب} أو أن صومه واجب موسع {يجوز إبطاله، فذكر أنه واجب} ليس بمندوب أو واجب مضيق ليس بموسع، وذلك لإطلاق أدلة المفطرية، ولا يشمله دليل الصحة في نسيان الصوم، لانصراف الأدلة عن مثله، وإن كان ربما يقال إن مثل قوله: «وهو يرى أنه حلال له» يشمله في ما إذا كان الصوم مضيقاً وظن سعته، لكنه خلاف المنصرف منه.

وقد سكت غير واحد من المعلقين على المتن، بل قال السيد الحكيم: "لا ينبغي التأمل في البطلان، ومع ذلك المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل[1].

---

(١) المستمسك: ج٨ ص٢٨٥.

(مسألة ٢): إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه.

{مسألة ٢: إذا أفطر تقيةً من ظالم بطل صومه} لأنه من أفراد المكره فيجري فيه ما ذكره المصنف سابقاً في المكره، لكن عن المدارك والذخيرة صحة الصوم، سواء أفطر تقية في يوم يجب صومه، أو تناول المفطر قبل الغروب الشرعي تقية.

وفي الجواهر قال: وقد يفرق بإمكان إدراجه في التقية التي هي دين باعتبار ذهابهم إلى أن الغروب ذهاب القرص، فلا يستعقب قضاءً، بخلاف الأول[1]، أي من أفطر في يوم رمضان تقية، ثم احتاط باحتياج الأمرين إلى القضاء، وأنهما من سلك واحد.

وقال السيد البروجردي في تعليقه: إن كانت التقية من غير المخالفين، أو منهم في ترك الصوم، كما إذا أفطر في يوم يرونه عيداً، وأما إذا اتقى منهم في كيفية الصوم، بأن أتى في يوم الصوم بما لا يرونه مفطراً، فالأقوى فيه عدم البطلان، انتهى.

ففي المسألة قول بالبطلان مطلقاً، لأنه قسم من المكره الذي سبق فتوى جماعة بأنه يوجب البطلان، وقول بالصحة مطلقاً، لأنه من التقية الموجبة للصحة، بالإضافة إلى الذهاب في المكره إلى الصحة، وقول بالتفصيل بين مثل الإفطار في يوم عيدهم، وبين مثل البقاء على الجنابة الذي لا يرونه مفطراً.

أما من قال بالبطلان مطلقاً، فقد جعله من صغريات الإكراه

(١) الجواهر: ج١٦ ص٢٥٩.

كما عرفت، وأضاف إلى ذلك ما دل على إفطار الإمام الصادق (عليه السلام) وقضائه، وهو ما رواه الكافي بسنده إلى رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دخلتُ على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم، فقال (عليه السلام): ذاك إلى الإمام، إن صمتَ صمنا، وإن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام علي بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي، ولا يعبد الله».[1]

وأما من قال بالصحة، فقد استدل بما تقدم من صحة عمل المكره، وعدم احتياجه إلى القضاء والكفارة، بإضافة ما دل على أن التقية في كل شيء إلا ما استثني، وليس الصوم مما استثني، وظاهر النص والفتوى في مختلف الأبواب صحة العمل المأتي به تقيةً كباب الوضوء والصلاة وغيرهما.

ويشير إليه خبر أبي الجارود قال: إنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وكان بعض أصحابنا يضحي، فقال (عليه السلام): «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»[2]، فمعنى هذا الحديث أن الصيام

(١) الكافي: ج٤ ص٨٣ ح٧.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٩٥ باب ٥٧ مما يمسك عنه الصائم ح٧.

والأضحى والإفطار يجوز تبعاً للعامة تقية.

وعن رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى نقلاً عن تفسير النعماني بسنده إلى علي (عليه السلام) في تحديث قال: «وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليّاً، ثم منّ عليه بإطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسّعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين»[1]، فإن معنى «يدين الله في الباطن» أن يجعل قلبه طبقاً على الأوامر الشرعية، لا أن يقضي ويأتي بما خالف ثانياً على الوجه الصحيح، فإنه خلاف المتبادر من هذه اللفظة.

وأما الحديث المتقدم المروي عن الكافي ففيه:

أولاً: إن راويه مجهول، ولذا سماه الجواهر وغيره بالمرسل، وقال في المستمسك: هو ضعيف لا يصلح للحجية[2].

واحتمل في المستند حمله ــ أي القضاء ــ على الأفضلية، ويستأنس له بأن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضي الصلوات التي يصليها خلف الخليفة، كما يظهر من بعض الأحاديث، مع أن المشهور قالوا

(١) الوسائل: ج٧ ص٩٦ باب ٥٧ مما يمسك عنه الصائم ح٨.

(٢) المستمسك: ج٨ ص٢٨٨.

بعدم لزوم القضاء، فإن من المعلوم أن تكليف العوام أوسع من تكاليف الأئمة الطاهرين (عليهم السلام).

وثانياً: إنه معارض بأحاديث أخر نقلت نفس القصة بدون ذكر القضاء، كالمروي في الكافي أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس: «إني دخلت عليه، وقد شك الناس في الصوم، وهو والله من شهر رمضان، فسلّمت عليه فقال: يا أبا عبد الله أصمت اليوم؟ فقلت: لا والمائدة بين يديه، قال: فادن فكل، قال: فدنوت فأكلت، قال: وقلت: الصوم معك والفطر معك»، فقال الرجل لأبي عبد الله (عليه السلام): تفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: «أي والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي».[١]

وفي خبر آخر عن التهذيب، عن خلّاد بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفيه قال: «فدنوت فأكلت وأنا والله أعلم أنه من شهر رمضان»[٢].

ولذا لا يبقي وثوق بأن «قضاءه» في رواية رفاعة من الإمام (عليه السلام).

هذا بالإضافة إلى أنه ربما يستدل لعدم القضاء بما دلّ على أن التقية في كل شيء وأن لا تقية في أشياء ثلاثة فقط.

(١) الكافي: ج٤ ص٨٣ ح٩.

(٢) التهذيب: ج٤ ص٣١٧ ح٣٣.

كالمصححة المروية عن أبي عمرو الأعجمي، قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا عمرو إن تسعة أعشار الدين التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين».[١]

وفي صحيح زرارة: قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال (عليه السلام): «ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً، شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج».[٢]

وفي رواية أبي الصباح، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة»[٣].

إلى غيرها من الروايات الدالة على أمثال ذلك، فإن استثناء مسح الخفين ومتعة الحج يدل على شمول المستثنى منه للحكم الوضعي، وإلا كان الغسل منكوساً، والسجود على غير الأرض وما أنبتت، وارتكاب بعض مفطرات الصيام لدينا مما ليس بمفطر لديهم وغيرها أيضاً من المستثنى، مع العلم أنها داخلة في عموم المستثنى

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٦٠ باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح٢، وذيله موجود في ج١١ ص٤٦٨ باب ٢٥ منه ح٣.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٦٩ باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص١٣٤ باب ١٢ من كتاب الأيمان ح٢.

منه، وأنها تستتبع الأحكام الوضعية، فتدل هذه الأحاديث على صحة العمل الجاري على طبق التقية، وإن وجد مانعاً أو فقد شرطاً أو جزءاً كما في المستمسك.

كما أن المفهوم عرفاً من السعة في رواية أبي الصباح السعة في الحال والسعة في المستقبل، الملازمة للصحة وعدم القضاء والإعادة والكفارة، وإلا فإن كان المراد بالسعة السعة في الحال فقط لم يصح إطلاق السعة بقول مطلق، بل كان سعة مقيدة، وذلك خلاف ظاهر إطلاقها.

وقريب منه موثق سماعة: «وإن لم يكن إمام عدل فليبني على صلاته كما هو» إلى أن قال: «فإن التقية واسعة».[1]

والإشكال بأن الأحكام الوضعية لا ترتفع بالتقية، ولذا لو استعمل الخمر في غير الشرب تقية لم يبق جسده طاهراً غير وارد، فإن كل مورد علم من الخارج بالنص أو الإجماع أو الضرورة عدم رفع التقية له، نقول به من باب الدليل الخارجي لا من باب الأدلة الأولية، وفي ما عدا ذلك نحكم برفع التقية للحكم مهما كان، وليس أعظم من أن كلمة الكفر الموجبة لإبانة الزوجة والقتل وإرث الورثة للمال إذا صدرت تقية لم يترتب عليه شيء من ذلك، فقد قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ﴾.[2]

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٥٨ باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٢) سورة النحل: الآية ١٠٦.

وقال سبحانه: ﴿إِلاَّ أن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾.[1]

وعليه فما ذكره في الجواهر من الإشكال في الإفطار في عيدهم بالشك في شمول دينية التقية الواردة في قوله (عليه السلام): «التقية ديني»[2] لمثل ذلك محل منع، إذ الإطلاق يشمل كل ذلك، فهل أن هذا الكلام لو ألقي على العرف يفرق بين الموضوع والحكم، وبين المصداق والمفهوم، وبين الحكم الوضعي والتكليفي، وبين الحكم الظاهري والحكم الواقعي، وبين الاختلاف في الموضوع من جهة الأمور الخارجية، والاختلاف في الأمور المذهبية.

كما أن ما ذكره المستمسك[3] من أن الأدلة ظاهرة في إجزاء العمل الناقص إذا كان الموجب لنقصه التقية فيسقط الأمر به ولا يحتاج إلى الإعادة، ولا تعرض فيها لسقوط الأمر بالفعل إذا كانت التقية تقتضي تركه، ومن الأول الذي هو موضوع النصوص الإفطار عند سقوط القرص تقية، فإنه موافقة لهم في مذهبهم، إلى أن قال: ومما ذكرنا يظهر قوة ما في نجاة العباد من الإجزاء إذا تناول ما ليس

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٦٥ باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح٢٣.

(٣) المستمسك: ج٨ ص٢٨٧.

مفطراً عندهم أو أفطر قبل الغروب تقية، ووجوب القضاء لو أفطر في عيدهم، انتهى.

وكأنه هو مستند السيد البروجردي في تعليقه السابق، محل منع، فإنه لا يشك العرف إذا ألقي إليه قوله (عليه السلام): «ما صنعتم من شيء ... في تقيّة فأنتم منه في سعة» وقوله: «التقية ديني»، وقوله: «والتقية في كل شيء إلا...» إلى غيرها، أن الإفطار في يوم العيد داخل في تلك الأحاديث، وأن ترك العمل تقية كترك الجزء والشرط والإتيان بالمانع كلّها من هذه الجهة سواء، وكذلك إذا فعل العمل تقيّة مثل أن يطأ زوجته في حال الحيض إذا كانت التقية تقتضي ذلك فإنه لا كفّارة عليه.

وإن قلنا بالكفارة في وطء الحيض فحال روايات التقية حال روايات أن المخالف إذا استبصر لا يعيد أعماله السابقة، وحال روايات الجبر شاملة لكل شيء حكماً كان أو موضوعاً، فعلاً كان أو تركاً، حكماً تكليفياً كان أو حكماً وضعياً، شرطاً كان أو جزءاً أو مانعاً، إلى غيرها من التقسيمات باستثناء ما علم استثناؤه بنص أو ضرورة أو إجماع، والمقام ليس مما علم استثناؤه.

ثم إنه لو خالف التقية وعمل بمقتضى المذهب، فإن كان في ذلك ضرر لا يجوز تحمله، بطل عمله لأنه لم يكن مأموراً بذلك العمل فعليه القضاء.

نعم لا معنى للكفارة هنا، إذ الكفارة على الفعل لا على الترك.

وإن لم يكن فيه ضرر لا يجوز تحمله، فالظاهر الصحة، لأن المستفاد من الروايات أن التقية منة، والبطلان خلاف المنة، كما تقدم في حكم المكره، لكن المرحوم الوالد (قدس الله سره) كان يحتاط في مسألة الحج إذا خالف العامة وأتى بما يوافق المذهب في الوقوفين احتياطاً مطلقاً، من غير تفصيل بين أقسام الضرر، وكان يقول في وجه ذلك: إن أدلة التقية أخص مطلقاً من أدلة الأحكام الأولية، فالحكم الأولي لا موقع له مع وجود التقية، فقد أتى المكلف بغير المأمور به، فتأمل.

ثم الظاهر أن المعيار في باب التقيّة المتعارف، فلا يلزم الاقتصار على حدّ الضرورة، فإذا دعي إلى طعام جاز له التناول المتعارف، ولا يلزم عليه تصغير اللقمة وكثرة المضغ وما أشبه، مما يوجب قلة الأكل، لإطلاق أدلة التقية المنصرف إلى المتعارف، ولو أكثر عن المتعارف في موضع التقية كما لو طلب الماء اعتباطاً بالإضافة إلى الأكل، فالظاهر أنه من الإفطار العمدي، لأنه لا تقية في ذلك.

ثم الظاهر أنه لا فرق في التقية بين أن يعلم المخالف أنه شيعي أم لا، فإن التقية لا تختص بإخفاء المذهب، بل شاملة للمجاملة مع علم المخالف بأنه شيعي وذلك لإطلاق أدلة التقية.

نعم الظاهر أنه لا موضع للتقية إذا كان الضرر متوجهاً سواء اتقى أم لا، كما إذا علم الصائم أنه سواء أفطر يوم العيد أم لم يفطر

تلقي الإهانة من المخالف، إذ لا موضوع للتقية هنا، إذ التقية للإتقاء ولا اتقاء هنا.

اللهم إلا إذا كانت الإهانة تختلف زيادةً ونقصاناً، فإنه مورد للتقية، إذ هو اتقاء بالنسبة إلى الإهانة الزائدة.

وكما يجوز التقية في العمل تجوز التقية في الفتوى وإن ظن الطرف أنه حكم واقعي، كما إذا سئل العامي المبتلى بالعامة عن وقت الإفطار فإنه يلزم أن يفتيه بأنه استتار القرص، أو إذا سأله عن العيد فإنّه يلزم أن يفتيه بأنه يوم شهدت الشهود عند حاكم العامة وهكذا، وذلك لإطلاقات أدلة التقية، بالإضافة إلى الفتاوى الصادرة عن الأئمة تقية.

ثم إنه لا يلزم أن تكون كيفية التقيّة موجودة في زمان الأئمة (عليهم السلام)، بل يجوز التقيّة لما يتجدد، فإذا تجدد رأي للعامة بالإفطار إلى أول الشمس كان في اتباعهم تقية، وإن لم يكن ذلك في زمانهم (عليهم السلام) لإطلاق أدلة التقية.

ثم إنه لو صام في السفر تقية، هل يكفي أم لا، احتمالان: من إطلاقات أدلة التقية، ومن أن التقية تسقط الحكم لا أنها تثبت الحكم، والأقرب الأول فإذا صام شهر رمضان في السفر تقيةً كفاه ولم يلزم قضاؤه، ولو خالف التقية ولم يصم فيما كان واجباً صومه، فالظاهر أنه لا تلزم عليه الكفارة، إذ الكفارة على ترك الواجب الواقعي لا الواجب تقية، وفي المقام مسائل كثيرة مربوطة بباب الصوم خاصة

أو بباب التقية المنطبق على المقام عامة، نتركها خوف التطويل.

ولو شك في موضوع التقية بأن لم يعلم هل المقام من التقية أم لا، فالظاهر كفاية الظنّ، بل الخوف في جريان حكم التقية، لما ذكروا في باب الضرر من أن خوف الضرر موضوع الحكم، وإن تبيّن بعد ذلك عدم وجود الضرر، وتعرف بعض المسائل هنا ممّا ذكرناه في مسألة الإكراه.

(مسألة ٣): إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل يجب الكفارة أيضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر.

{**مسألة ٣**: إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم} أو للجهل بأن بلع اللقمة مبطل مثلاً، {فتذكّر} قبل البلع أو علم قبله {وجب إخراجها} لوضوح أن أكلها حينئذ من الإفطار العمدي {وإن بلعها} بدون إمكان الإلقاء لأن اللقمة وصلت المنحدر الذي لا يقدر على إرجاعها، لم يبطل صومه ولم توجب قضاءً ولا كفارة، لأنه من أقسام الإلجاء والاضطرار الذي عرفت بأنه لا يوجب شيئاً.

وإن بلعها {مع إمكان إلقائها بطل صومه} لأنه من الإفطار العمدي {بل تجب الكفارة أيضاً} بالإضافة إلى القضاء لشمول أدلة الكفارة للمقام، {وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر} فإنه يجب عليه إلقاء ما في فمه، وإن بلعه كان حكمه ما ذكر في الجواهر، وعن المدارك الإجماع عليه.

وهذا الحكم جار في سائر المفطرات، سواء فعل بعض المفطر أو لم يفعل بعد، كما إذا فتح فاه ليتكلم كذباً على الله والرسول ولم يتكلم بعد، أو تكلم بعض الكذب ناسياً ثم تذكر، وكذا إذا أراد القيء ولم يتقيأ بعد، أو تقيأ بعض القيء، وكذا إذا أراد الاحتقان بالمائع أو احتقن بعض الشيء، أو أراد الجماع أو جامع مدخلاً بعضه مثلاً، إلى غير ذلك.

{**مسألة ٤**: إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه} قولاً واحداً، ونصوصاً كما في الجواهر، وبلا ريب ولا خلاف كما في المستند، للأصل ولتقيّد النص والفتوى بالعمد، وهذا ليس بعمد، ولبعض الأخبار الخاصة كرواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام): أن علياً (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم، قال: «ليس عليه قضاء، لأنه ليس بطعام».[1] والمراد ليس بقاصد، فلا يسمى طعم وأكل، كما فهمه الفقهاء.

وخبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «في الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم، فلا يقدر على قذفه، لا شيء عليه».[2]

وفي خبر عمرو بن سعيد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه، قال (عليه السلام): «لا بأس».[3]

نعم الظاهر أنه يجب عليه أن يتجنب موضع الغبار والدخان

(١) الوسائل: ج٧ ص٧٧ باب ٣٩ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٥.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٤٨ باب ٢٢ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

وإن أمكن إخراجه وجب، ولو وصل إلى مخرج الخاء.

ومواضع كثرة الذباب إذا كان محتملاً احتمالاً عقلائياً دخولها الحلق، لأنه إذا ذهب ودخل كان من التعمد عرفاً {و} لو دخل فـــ {إن أمكن إخراجه وجب} بلا إشكال، نص عليه غير واحد، لأنه قبل الازدراد لا يسمى أكل أو شرب {ولو وصل إلى مخرج الخاء} الذي هو أول الحلق، إذ بعد لا يسمى أكل، ولا إخراجه قيئاً.

أما تعليل المستمسك بقوله: الحرمة أكله في نفسه[1]، ففيه: إن الكلام من جهة الصوم حتى وإن حل أكله لا من جهة الحلية والحرمة في نفسه.

والظاهر أن حكم كل ما يدخل الحلق كذلك للإطلاقات، كما أن الظاهر أن حكم ما يدخل الجوف بالحقنة لا يجب قذفه، إذ لا دليل على حرمة البقاء، وإنما الدليل حرمة الإدخال، واحتمال أن العلة كون المائع في الجوف وذلك لا يفرق فيه بين الابتداء والإبقاء لا يفيد في ترتيب الأثر الشرعي عليه.

(١) المستمسك: ج٨ ص٢٨٩.

(مسألة ٥): إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضرورة ولكن يفسد صومه بذلك

{مسألة ٥: إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك} أو الضرر الذي لا يجوز تحمله، أو العسر والحرج الزائدين على عسر الصوم وحرجه {يجوز له أن يشرب من الماء} أو مائع آخر رافع للعطش {مقتصراً على مقدار الضرورة، ولكن يفسد صومه بذلك} وكذا بالنسبة إلى سائر المفطرات إذا اضطر إليها اضطراراً مجوزاً للمحظور، أو كان في تركها عسراً وحرجاً زائدين على عسر الصوم وحرجه.

ويدل على أصل الحكم موثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال (عليه السلام): «يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروي».[1]

وخبر المفضل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لنا فتيات وشباناً لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش؟ قال: «فليشربوا بقدر ما تروي به نفوسهم وما يحذرون».[2]

(١) الوسائل: ج٧ ص١٥٣ باب ١٦ ممن يصح منه الصوم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٥٣ باب ١٦ ممن يصح منه الصوم ح٢.

وقد ادعي في المستمسك على المسألة عدم خلاف ظاهر، لكن الظاهر من الحدائق أنه لم يقل به أحد حيث ذكر الرواية الأولى في عداد روايات ذي العطاش، ثم نقل الرواية الثانية، وقال: الظاهر حمله على الصغار والصائمين تمريناً، فهو خارج عن محل البحث وإن ذكره المحدثون في ضمن أخبار المسألة، ومراده بالمسألة مسألة ذي العطاش.

أقول: لكن في الوسائل أفرد له باباً ولم يلحقه بذي العطاش، ولا بما حمله الحدائق من الصغار ونحوه، وظاهره الفتوى بمضمون الروايتين في غير ذي العطاش.

وفي المستند أفتى بأنه لو كانت غلبة العطش بحيث تنفي القدرة على الصيام أو يوجب خوف الهلاك يفطر ويقضي، ولو انتفى الوصفان لا يجوز الإفطار ولو تضمن المشقة الشديدة، قال: لأن بناء الصوم على تحمل الجوع والعطش، وصرح بفضلها الأخبار فهي خاصة بالنسبة إلى عمومات العسر والحرج.[1]

أقول: ما ذكره المستند من تخصيص أدلة الصوم لأدلة العسر إن أراد بذلك العسر اللازم للصوم غالباً فهو كذلك، وأما إن أراد به العسر الزائد على اللازم للصوم فلا وجه للقول بالتخصيص، إذ أدلة العسر حاكمة.

---

(١) المستند: ج٢ ص١٢٨ كتاب الصوم سطر ٦.

ثم إن ظاهر المستند أنه يفطر إفطاراً مطلقاً، لا بقدر رفع الضرورة، ولعل هذا هو ظاهر الرضوي (عليه السلام)، قال: «وإذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأة الحامل أن يصوم من العطش أو الجوع أو خافت أن يضر بولدها فعليهم جميعاً الإفطار، ويتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدين طعام وليس عليه القضاء».[1]

بل لعله هو الظاهر من إطلاق الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[2]، فإن من لا يقدر على الصبر على العطش مشمول ليطيقونه.

بل يشمله إطلاق ما رواه الفقيه، قال (عليه السلام): «كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب»[3]، فإن المنصرف من «أضرّ» سبّب جهده وعسره لا أن فيه ضرراً، يقال: أضر بفلان العطش أي بلغ به حدا يتضرر الإنسان به، فإن شدة العطش ضرر بنفسه وإن لم يوجب مرضا.

بل يؤيد ذلك أنا لم نجد في الشريعة التبعيض في الصيام بأن

(١) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٨٤ باب ٤٠ حد المرض الذي يفطر صاحبه ح٦.

يجوز تناول المفطر أكلاً وشرباً وجماعاً في الجملة إلا ما ذكره بعضهم في ذي العطاش.

وقد نقل الحدائق أن تملي ذي العطاش من الماء وغيره خيرة الأكثر، وأنه نسب القول الآخر إلى القليل، بل لعل جواز الإفطار مطلقاً ظاهر خبر داود بن فرقد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن ترك الصيام؟ قال: «إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد»[1].

فإن الظاهر سؤالاً وجواباً أن المفطر لأجل العطش يفطر إفطاراً كاملاً، كل ذلك بالإضافة إلى أن خبر المفضل قرينة على أن المراد بخبر عمار الكراهة، ولعله من باب كراهة التملي في شهر رمضان للمفطر.

وكيف كان، فإني لم أجد وجهاً معتمداً لبقاء ذي العطاش ومن يضطر إلى الشرب على صيامه، وقد عرفت حال ما ذكره المستمسك من دعواه عدم خلاف ظاهر، فإن المفتي بذلك فيما وجدته لا يعدو العروة وبعض المعلقين عليه، بالإضافة إلى ظاهر الوسائل في عنوان الباب، ولعل المتتبع يجد أكثر من ذلك، وقد يأتي بعض الكلام في المسألة في مبحث ذي العطاش، وأنه مما يؤيد عدم وجوب البقاء على الصيام في مسألتنا أنه لم يقل أحد بقدر الضرورة في الطعام.

(١) الوسائل: ج٧ ص١٥٨ باب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

نعم يبقي الكلام في أنه هل نقول بقدر الضرورة في من اضطر إلى الارتماس أو إلى الحقنة أو إلى الجماع، كما إذا أراد نجاة غريق أو دفع أرياح البطن أو ما أشبه ذلك، أو نقول بأن فعل ذلك مفطر فيجوز له الإفطار الكامل، احتمالان:

من أن الضرورات تقدر بقدرها، بل هو ظاهر غير واحد في مسألة الإفطار تقيةً، وأن الدليل دلّ على وجوب الإمساك إلى الليل فالخارج مخصوص بقدر الدليل، والدليل دل على جواز مقدار الضرورة.

ومن أن المستفاد من أدلة الصوم في مختلف أبواب المريض والشيخ والشيخة والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن والمسافر والحائض والنفساء، أن الصوم لا يتبعض إلا في المقدار الخارج منه بالنص والإجماع.

بل يؤيده قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[1] حيث إن ظاهره عدم الصوم مطلقاً، و«يطيقونه» وإن ورد تفسيره بالشيخ ونحوه إلا أن الظاهر أنه من باب المصداق، فكل من يطيق حكمه ذلك.

وربما يحتمل التفصيل بين من اضطر إلى الرمس في الماء فيبقى على صومه، وبين من اضطر إلى الأكل والشرب فلا يبقى، وحال سائر المفطرات حال الرمس، وذلك لأن الأكل والشرب هما عمدة ما يقابل الصيام، فإذا فعلها الإنسان بإجازة من الشرع فقد بطل صومه

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

بخلاف غيرهما، ويدل على عمديتهما الأخبار الواردة في بيان حقيقة الصوم واقتصار كثير منهما على ذكر الأكل والشرب.

نعم قد يستثنى من ذلك أيضاً، كما في المكره على الإفطار أو الذي يتقيأ أو نحوهما، فإنه يبقى على صومه، كما هو المنصرف من النص والفتوى.

وكيف كان، فلا يبعد أن يكون الصوم يضره الإفطار مطلقاً إلا فيما خرج بالدليل، ولا مجال لدليل «الضرورات تقدر بقدرها» بعد فهم ذلك من الأدلة، ولذا تركز في أذهان المتشرعة أن الإفطار السائغ يوجب بطلان الصوم إلا فيما خرج بالدليل كالتقية ونحوها، من غير فرق بين الأكل والشرب وغيرهما، فإذا اضطر إلى الارتماس أو إلى الحقنة مثلا بطل صومه، وجاز له الإتيان بسائر المفطرات، ومع ذلك فالمسألة في غاية الإشكال وتحتاج إلى تتبع أكثر، والله العالم بحقائق الأحكام.

بقي في المقام شيء، وهو هل أن الاضطرار إلى شرب الماء أو الأكل إذا كان لسبب العمل كالخباز الذي يعطش لقربه من النار، وعمال البناء الذين يجوعون جوعاً شديداً لكثرة تعبهم، فيما إذا كان عملهم ذلك بحيث توقف معاشهم على العمل، على أن ذلك رافع لحكم الصوم بالنسبة إليهم حتى جاز لهم الإفطار من أول الوقت، أو عند الاضطرار مثلاً وقت العصر الذي يشتد جوعهم وعطشهم، أم

ويجب عليه الإمساك بقية النهار إذا كان في شهر رمضان.

لا، ومنه يأتي الكلام أيضاً في مسألتنا، وهو هل أن الذي يشتد عطشه يجوز له الإفطار من الصباح بأن لا يصوم أصلا، على قول من لا يقتصر فيه على الشرب الماء، أو الإفطار وقت الضرورة، احتمالان.

أما في مسألتنا فقد يقال بالجواز، لأن حاله حال ذي العطاش والشيخ والشيخة، ومن الواضح أنه لا يلزم في الشيخ والشيخة الصيام، ثم إذا جاعا أو عطشا أفطرا، وكذلك يلزم القول في ذي العطاش للسياق في جملة من الروايات.

نعم ظاهر موثق عمار الصوم ثم الشرب وقت العطش، لكن قد عرفت ما فيه، وقد يقال بالمنع وهو ظاهر المصنف حيث قال: {ويجب عليه الإمساك بقية النهار إذا كان في شهر رمضان} لأن الضرورات تقدر بقدرها، فحالها حال الإفطار كرهاً أو تقية حيث لا يجوز له أن لا يصوم، بل الواجب أن يصوم، فإذا وقع الاضطرار لعطش أو تقية أو كره أفطر.

لكن لا يخفى أن ما ذكرناه من ظهور الأدلة في عدم الصيام محكم على ما ذكره المصنف، وتنظيره بالمكره والمتقي وما أشبه عار عن الدليل، فالجواز أقرب.

وأما في مسألة الاضطرار لأجل العمل، فمقتضى القاعدة أنه إذا لم يكن له ما يعيش هو أو عائلته بحيث إن صام وقع في عسر وحرج شديد، بأن لم يكن هناك عمل آخر لا ينافي الصوم، جاز الإفطار لأدلة

العسر والحرج والضرر وما أشبه، بل لعل ذلك مشمول لقوله سبحانه: ﴿**وعلى الذين يطيقونه**﴾[1] لأن مثل هذا الإنسان لا يطيق الصوم.

ومنه يعرف أنه يلزم عليه أن يغير مهنته أو مكانه إن لم يكن ذلك عسراً عليه، لأنه لا يصدق العسر والحرج إن أمكن التغيير، وكذلك أن تمكن أن يغير بلده بأن ينتقل من البلد الحار إلى البلد البارد إن لم يكن عسراً وحرجاً.

ثم إن الوالد (رحمه الله) كان يفتي بأنه إن تمكن من الاقتراض لشهر رمضان اقترض ثم أدى قرضه، وهو كذلك إن تمكن من الاقتراض، وإن لم يتمكن كما هو الغالب في عمال البناء، أو تمكن ولكن لم يكن له رجاء أن يدفع القرض، جاءت مسألة العسر والحرج والضرر وما أشبه، والأحوط بالنسبة إليه أن ينوي الصيام صباحاً ثم يفطر عند العسر والضرورة، فإذا أفطر لا يلزم أن يمسك بقية النهار، لما عرفت من عدم تبعض الصوم.

ثم إنه إن لم يشرب ذو العطاش والذي لا يطيق العطش والجوع، فإن أضر به ذلك ضرراً لا يجوز تحمله شرعاً بطل صومه لأنه ليس مخاطباً بالصوم.

لا يقال: إنه إن أفطر بشرب جرعة من الماء صح صومه بناءً على من يقول بالصحة، فكيف يقال بالبطلان إن لم يشرب.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

وأما في غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الإمساك، وإن كان أحوط في الواجب المعين.

لأنه يقال: إن شرب كان صومه صحيحاً، لأنه صام صوماً مأموراً به، أما إن لم يشرب فقد صام صوماً غير مأمور به فتأمل.

وإن كان الضرر والعسر مما يجوز تحمله شرعاً صح صومه.

ثم إن ما ذكرناه من شرب الماء للذي لا يتحمل العطش حكم اضطراري، بناءً على الاكتفاء بشرب الماء بقدر الضرورة، فلا يصح أن يصوم القضاء والواجب غير المعين في هذا الحال، أما بناءً على الإفطار مطلقاً فلا موقع لهذه المسألة لانتفاء موضوعها كما لايخفى.

ثم إن ما ذكرناه من وجوب الإمساك بقية النهار إنما هو فيما إذا كان في شهر رمضان.

{وأما غيره من الواجب الموسع} كالنذر المطلق {والمعين} كالنذر المعين وقضاء رمضان إذا لم يبق إلى الرمضان الثاني إلا بقدر أيام القضاء وما أشبه ذلك {فلا يجب الإمساك} لعدم الإطلاق في الموثق، لاحتمال الانصراف إلى شهر رمضان احتمالا يمنع عن عقد الإطلاق {وإن كان أحوط في الواجب المعين} لأنه مقتضي القاعدة، إذ وجوب صوم هذا اليوم بعينه ويجوز الإفطار بقدر الضرورة لا أكثر منها، بل اللازم الفتوى بوجوب الإمساك في المعين على رأي المصنف في شهر رمضان، ومما تقدم يعرف حال الصوم المندوب إذا اضطر إلى الإفطار فيه وأنه يبطل.

نعم لا يبعد جريان حكم التقية في المندوب، فإن إطلاقات أدلة التقية تشمل المستحبات، فإذا أكل قبل المغرب الشرعي في الصوم المندوب صح صومه، كما إذا اتقى في الوضوء فإنه يصح وضوؤه ويترتب عليه ما يترتب على الوضوء الصحيح من الواجبات والمستحبات، وكذلك بالنسبة إلى الصلاة والحج وما أشبه، والله العالم.

(مسألة ٦): لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك.

{مسألة ٦: لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك} بأن يكون الصوم ضرراً أو عسراً وحرجاً عليه مما يضطر معه إلى الإفطار، وعلله في المستمسك بقوله: فإن العمد إلى الذهاب عمد إلى الإفطار المحرم، وقد عرفت أن الإفطار عمداً مفطر موجب القضاء.

ثم قال: نعم يمكن الإشكال في الإيجار بأنه غير مفطر نظير الاحتلام لأنه مفعول به، فالعمد إليه ليس عمداً إلى المفطر حتى يكون حراماً، فالعمد إليه بالذهاب ليس عمداً إلى الحرام، كما لو علم أنه إذا نام يحتلم أو إذا أكل في الليل شيئاً احتلم[1]، انتهى.

أقول: الشارع قد يرتب حكمين على موضوعين أحدهما في عرض الآخر، كما إذا رتب حكم الصيام والإتمام على الحضر، وحكم الإفطار والقصر على السفر، وفي هذا الحال لا إشكال في جواز أن يدخل المكلف نفسه في الموضوع الثاني فيترتب عليه الحكم الثاني، وقد يرتب الشارع حكمين على موضوعين في طول الآخر، وذلك كأحكام العسر والحرج والضرر ونحوها، وفي هذا الحال لا يجوز

(١) المستمسك: ج٨ ص٢٩٠.

للمكلف أن يدخل نفسه في الموضوع الثاني ليترتب عليه الحكم الثاني، فهل يجوز أن يذهب الإنسان إلى مكان يعلم بأن يجبر على شرب الخمر والزنا، أو هل يجوز أن يأخذ الإنسان معه لحم الخنزير ويذهب بعيداً في الصحراء، فإذا اضطر إلى أكل اللحم لسد الرمق أكل ذلك اللحم، أم هل يجوز للإنسان الصائم أن يقف عمداً في الشمس في أيام الصيف ليضطر إلى شرب الماء، إلى غيرها من الأمثلة التي لا يظن أن يلتزم بها أحد.

وفرق بين الاحتلام وبين ما نحن فيه، فإن الشارع اباح للإنسان الصائم النوم والحال أنه يكثر فيه الاحتلام، مما يدل على عدم المحذور فيه، بخلاف مثل المقام، وحديث مفعول به حكمة لا علة، بل أدلة الجنابة لا تشمل الاحتلام أصلا لانصرافها إلى الجنابة العمدية، فاستثناء الاحتلام ضرب من الاستثناء المنقطع.

{و} على هذا {يبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو بنحو الإيجار} وفاقاً لغالب المعلقين الذين وجدت تعليقاتهم، وعليه الامساك بقية النهار والقضاء والكفارة، لأن الاضطرار بالاختيار لا ينافي الاختيار.

نعم لو كان مضطراً إلى الذهاب وإن كان يعلم باضطراره هناك إلى الإفطار، كان حكمه حكم الاضطرار إلى الإفطار رأساً، ويؤيده

بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد إلى الإفطار.

بالإضافة إلى ما ذكرناه من القاعدة قصة ذهاب الإمام الصادق (عليه السلام) إلى أبي العباس السفاح.[1]

{بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك} المكان {فإنه كالقصد إلى الإفطار} إذ قد عرفت أن قصد القطع والقاطع مفطر على مذاق المصنف وغيره، وإن استشكلنا نحن فيه تبعاً لغير واحد من الفقهاء، وعلى رأي المصنف لو ذهب إلى مكان يقطع بأنه يجبر فيه على الإفطار، فظهر الخلاف بطل صومه، لقصده القاطع، أما إذا ذهب إلى مكان لا يعلم بذلك ففوجئ بالجبر صح صومه كما تقدم تفصيله.

ثم إن من يرى الفرق بين الإكراه والإيجار بالبطلان في الأول دون الثاني، لو أكره وكان يعلم أنه إن خالف أوجر في حلقه، فالظاهر لزوم المخالفة، إذا لم يصبه مكروه، إذ استجابته للإكراه معناه إبطال صومه، بخلاف ما إذا قاوم حتى أوجر في حلقه.

ثم إنه لا إشكال في أنه لو دار الأمر بين أن يأتي بالمفطر الحرام أو الحلال في صورة الكره، قدم الحلال لأنه غير مجبور على الحرام، أما إذا جاء بالحرام، فهل حكمه حكم الآتي بالحلال من غير جهة الحرمة فيما لا يتضاعف الأمر في الحرام، كما إذا قلنا إن الكذب على الله لا يوجب كفارة الجمع، أم لا؟ احتمالان: ولعل الثاني أقرب.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٩٥ باب ٥٧ مما يمسك عنه الصائم ح٤ و٥ و٦.

{**مسألة ٧**: إذا نسي} أنه في شهر رمضان مثلا {فجامع لم يبطل صومه} للأحاديث المتقدمة في رفع النسيان، وخصوص الموثق المتعرض للمجامع نسياناً، والذي يظهر من ملاحظة كلماتهم أنه لا خلاف في الحكم المذكور، لكن هل يتعدى ذلك إلى الزنا ونحوه والوطء في الحيض ونحوه، لم أر من فصّل في المسألة إلا أنا احتملنا سابقاً الانصراف إلى الحلال، بقرينة «رزق رزقه الله»[1]، وفي موثق عمّار «فجامع أهله»[2]، فلا يشمل مثل الزنا واللواط.

والمسألة خصوصاً في باب الزنا ونحوه تحتاج إلى التأمل، إلا أن يقال إن أصالة عدم القضاء والكفارة بضميمة التقيد بالعمد في رواية المفطرات كافية في استواء الحكم بين الحرام والحلال.

ثم الظاهر أنه لا تجب على الزوجة غير الصائمة إذا جامعها الزوج الصائم أن تنبهه، لعدم الدليل على وجوب التنبيه، وليس عمله منكراً حتى يجب من باب النهي عن المنكر، ولو كان أحدهما متذكراً دون الآخر بطل صوم المتذكر دون الناسي.

وكذلك الظاهر عدم وجوب التنبيه بالنسبة إلى المفطر ناسياً مطلقاً {وإن تذكر في الأثناء وجبت المبادرة إلى الإخراج} لأنه بدون

(١) الوسائل: ج٧ ص٣٤ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح٩.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٣٣ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

وإلاّ وجب عليه القضاء والكفارة.

الإخراج يكون من الجماع العمدي، ولا تتوقف هذه المسألة على المسألة الفلسفية ببقاء الأكوان وعدمه كما لا يخفى.

{وإلا} يبادر إلى الإخراج {وجب عليه القضاء والكفارة} لنفسه والتعزير، والزوجة الصائمة إذا تذكرت هي أيضاً، لكنه أجبرها على البقاء، لما دلّ على ذلك، ولو كان يتضرر بالإخراج ضرراً رافعاً للتكليف دخلت مسألة الإبقاء في كلي المضطر.

ثم الظاهر إنه يجب عليه الإخراج وإن أمني في الخارج، لأن الدخول حرام مستقل، مع قطع النظر عن الإمناء وغيره، ولو دار الأمر بين فورية الإخراج المستلزمة للإمناء للملامسة السريعة الموجبة لخروج المني، وبين بطء الإخراج الموجب لعدم المني لكن البقاء مدة أطول، فالظاهر التخيير لحرمة الأمرين، فيكون من باب دون الأمر بين المحذورين.

ثم إنه لو يعلم الحكم في وجوب المبادرة إلى الإخراج كان من صغريات مسألة الجهل بالحكم، وقد تقدم الكلام فيه.

وكما يجب للرجل المبادرة في الإخراج إذا تذكر، على المرأة المبادرة إلى الابتعاد لو تذكرت.

فصل

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى، ولا بمضغ الطعام للصبيّ ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك ممّا لا يتعدى إلى الحلق

{فصل}

في أمور لا بأس بها للصائم:

{لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى، ولا بمضغ الطعام للصبّي، ولا بزق الطائر، ولا بذوق المرق ونحو ذلك ممّا لا يتعدى إلى الحلق} بلا إشكال ولا خلاف، فقد نسبه الحدائق إلى تصريح الأصحاب، وادعى في المستند الإجماع عليه.

وفي الجواهر والمستمسك أرسله إرسال المسلمات، وإن كان حكى الأول عن الشيخ أنه فصّل في المسألة فقال بجواز ذلك لمن يحتاج، وأما من هو مستغن عن جميع ذلك، فلا يجوز له أن يذوق الطعام، لكن الظاهر أن الخلاف خاص بالشيخ، والنصوص والفتاوى متظافرة بالجواز، وفيها الصحاح والموثقات وغيرها.

فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن

المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه، قال (عليه السلام): «لا بأس».[1]

وعن حماد، قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، عن الصائم يصب الدواء في أذنه؟ قال: «نعم ويذوق المرق ويزّق الفرخ».[2]

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر».[3]

وعن الحسين بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس للطبّاخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم».[4]

وعن المفيد في المقنعة قال: قال (عليه السلام): «لا بأس أن يذوق الطبّاخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه، ويزق الفرخ، ويمضغ للصبي الخبز بعد أن لا يبلع من ذلك شيئاً، ويبصق إذا فعل ذلك مراراً أدناها ثلاث مرات ويجتهد».[5]

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٧٤ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح٤.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح٦.

(٥) المقنعة: ص٦٠ سطر ١٤.

قال (عليه السلام): «لا بأس».[1]

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به، والطير إن كان لها»[2].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن فاطمة (صلوات الله عليها) كانت تمضغ للحسن ثم للحسين (عليهما السلام) وهي صائمة في شهر رمضان»[3].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطش في شهر رمضان، قال (عليه السلام): «لا بأس بأن يمصّ الخاتم».[4]

وعن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الخاتم في فم الصائم ليس به بأس، فأما النواة فلا».[5]

وعن منصور بن حازم أنه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم؟ قال: «لا»،

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٧٦ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح٨.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٧٦ باب ٣٨ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٧٦ باب ٣٨ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٧٧ باب ٤٠ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٥) الوسائل: ج٧ ص٧٧ باب ٤٠ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

قلت: فيجعل الخاتم؟ قال: «نعم».[1]

أقول: وذلك لأن النواة فيه بعض المأكول، ومعنى النهي أنه لا يبلعه، أما إذا بصقه فلا بأس، فإنه ليس بأعظم من مضغ الطعام ونحوه، فتكون تلك الروايات قرينة على المراد بهذه الرواية، إلى غيرها من الروايات الواردة في هذا الباب، كالمروي في الدعائم والرضوي وغيرهما.

ومن هذه الروايات يعرف أن ما رواه سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه؟ قال: «لا».[2]

وما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه؟ قال: «لا يفعل»، قلت: فإن فعل فما عليه؟ قال: «لا شيء عليه ولا يعود»[3].

محمولان على الكراهة، أو يحمل الخبر الثاني على الغفلة في دخول الطعام في حلقه، فإنه حيث لم يتعمّد لا شيء عليه، لكنه يجب أن يواظب في المستقبل.

{ولا يبطل صومه إذا اتفق التعدي إذا كان من غير قصد ولا

(١) الوسائل: ج٧ ص٧٨ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح٥.

علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً} أما عدم البطلان إذا اتفق فهو المشهور.

ويدل عليه أصل البراءة بعد تقييد أخبار المفطرات بالعمد، وقد تقدم أن السهو والنسيان والإلجاء وما أشبه لا توجب البطلان، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك خبر علي بن جعفر المتقدم، بناءً على أحد تفسيريه، مضافاً إلى صحيح أبي ولاد الحناط، قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أقبّل بنتا لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء؟ قال: فقال لي: «لا شيء عليك».[1] فإن الظاهر أن المراد به هو سبق الريق من غير تعمد، لوضوح الفساد في صورة التعمد.

ومن المعلوم عدم الخصوصية لمورد السؤال، فيشمل سائر ما ذكرناه، هذا ولكن حكي عن المنتهى التفصيل في المسألة، بأن الإدخال في فمه لو كان لغرض صحيح فلا شيء عليه، وإلاّ وجب القضاء.

وأشكل عليه في محكي المدارك بالنظر في وجوب القضاء، وكذا تنظر فيه الجواهر، وافتى بعدم القضاء صريحا المستند ومنتهى المقاصد وغيرهما، إذ لا وجه للقضاء في هذه الصورة.

اللّهم إلا أن يستدل لذلك بالمناط في أخبار إدخال الماء في الفم

(١) الوسائل: ج٧ ص٧٢ باب ٣٤ مما يمسك عنه الصائم ح١.

لأجل غير الوضوء الواجب، فيحمل ما دلّ على عدم شيء على ما إذا كان الإدخال بغرض صحيح.

لكن يرد عليه:

آولاً: إن في تلك الأخبار القضاء وإن أدخل الماء لغرض صحيح كوضوء النافلة، ففي رواية حمّاد، عن الصادق (عليه السلام): «وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء».[1]

وثانياً: إن في هذه الأخبار جواز العبث، كخبر أبي ولاد الحناط، وعدم التنبيه في أخبار مص لسان الزوجة ونحوها مع أنه ضرب من العبث، هذا مضافاً إلى أن الأصل عدم الوجوب في باب الوضوء وفي هذا الباب لأصالة عدم القضاء في غير التعمّد، وذلك لتقييد الروايات بالتعمد، فإذا ثبت خلاف الأصل في باب لا يقاس عليه باب آخر إلا إذا قطعنا بالمناط، وذلك دعواه على مدعيه.

{أما مع العلم بذلك من الأول} أو بعد الإدخال في الفم قبل الدخول في الحلق، كما إذا أخذه السعال وعلم أنه إن أبقاه في فمه دخل جوفه {فيدخل في الإفطار العمدي} لأن العمد إلى ما يعلم ترتب الشيء عليه عمد إلى ذلك الشيء، كذا في المستمسك.

أقول: ينبغي على مذاق المصنف من مبطلية القطع والقاطع أن يجعل الإدخال مبطلاً إذا علم بأنه يدخل حلقه وإن لم يدخل، أما

(١) الوسائل: ج٧ ص٤٩ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح١.

على ما رأيناه فالظاهر عدم البطلان من الأول، ولا فيما إذا تبين خطأ قطعه بأن لم يدخل وإن قطع من الأول بالدخول.

{وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا يبلع ريقه بعده} وفاقاً للأكثر في المستند، نقلاً عن المنتهى، وفي الحدائق أن عليه أكثر المتأخرين، وفي الجواهر أن عليه الأكثر أو المشهور، وأرسله في المستمسك إرسال المسلمات، خلافاً للمحكي عن النهاية والإسكافي.

ويدل على الجواز جملة من الروايات التي منها ما تقدم، فإنها بعمومها أو بالمناط فيها تشمل العلك.

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يمضغ العلك، قال (عليه السلام): «نعم إن شاء». [1]

وخبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «الصائم يمضغ العلك». [2]

بل وصحيح محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «يا محمد إياك أن تمضغ علكا، فإني مضغت اليوم علكا وأنا صائم، فوجدت في نفسي منه شيئاً» [3].

فإن فعل الإمام (عليه السلام) دليل الجواز، ونهيه محمول على الكراهة، ولأجل ذلك

(١) الوسائل: ج٧ ص٧٤ باب ٣٦ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٥.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٧٤ باب ٣٦ مما يمسك عنه الصائم ح١.

يحمل صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: «لا»[1]، على الكراهة.

أما مستند المانع، فهو الصحيحة المذكورة، بالإضافة إلى أن العلك يوجب طعماً في الفم مما يدل على تفتت الأجزاء، إذ انتقال العرض محال كما ذكروا، فلا بد أن تنتقل الأجزاء عند انتقال الطعم أو الريح.

وفيها: أما الرواية فقد عرفت حملها على الكراهة جمعاً، وأما العلّة فبالإضافة إلى أنها كالاجتهاد في مقابل النص، وعدم التلازم بين الطعم والمضغ، أن أقصر ما توجبه أن لا يبلغ الريق لا أن يحرم المضغ.

أما ما استدل به الوسائل للجواز من الأخبار الحاصرة للمفطرات، والعلك ليس منها، ففيه:

أولاً: القائل بالتحريم يقول بأنها مثل سائر المفطرات التي ثبتت بأخبار خاصة.

وثانياً: يقول بأن العلك من الطعام لما عرفت من علته.

ومما تقدم يظهر الجواز {وإن وجد له طعماً فيه} كما صرح به غير واحد للإطلاق، ولأن الطعم بما هو لا اعتبار به، فإن الإنسان إذا تذوق الخشب والحديد والثوب والحجر وجد لها طعماً، واستحالة انتقال

(١) الوسائل: ج٧ ص٧٤ باب ٣٦ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه، بل كان لأجل المجاورة.

العرض دقة فلسفية، والشرع ليس مبنياً على الدقة، يؤيده جواز السواك مع أن الإنسان يجد له طعماً.

وقد ذكر الفقهاء في باب النجاسات أنه لا اعتبار باللون والرائحة، مع وجود الدقة فيهما إذ انتقال اللون والرائحة يستحيل بدون انتقال الأجزاء {ما لم يكن ذلك} الطعم {بتفتيت أجزاء منه} بحيث صدق عليه الأكل أو الشرب والإدخال في موضوعها، قال في المستمسك[1]: إلا أن تكون الأجزاء مستهلكة في الريق، فالحكم بالإفطار حينئذ غير ظاهر، {بل كان لأجل المجاورة} كما ذكره المستند.

ويؤيد كفاية الاستهلاك ما دلّ على استحباب البزاق بعد المضمضة، مع وضوح بقاء أجزاء الماء في الفم، وكذلك ما دلّ على جواز مضغ الطعام مع بقاء الأجزاء الصغيرة منه في الفم ممّا يجد الإنسان طعمه إلى مدة فيما إذا كان مخلوطاً بالفلفل والدارصين ونحوهما.

فتحصّل أنه إن لم يكن يبقى في الفم أجزاء غير مستهلكة وتنحدر إلى الجوف يجوز، سواء وجد له طعماً أو لا، وسواء استهلكت منه أجزاء أم لا.

وممّا يؤيد جواز المضغ ما دلّ على كراهة الاكتحال بما فيه صبر أو مسك مع أنه يجد طعمهما في فمه، وليس ذلك إلا لانتقال الأجزاء الدقيقة.

---

(١) المستمسك: ج٨ ص٢٩١.

وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس، رجلاً كان أو امرأة وإن كان يكره لها ذلك

ثم المراد بالمضغ أعم من الوضع في الفم، إذ كثيراً ما يكون الوضع أيضاً مستلزماً لوجدان الطعم.

{وكذا لا بأس بجلوسه} أي الصائم {في الماء} أو سائر المايعات {ما لم يرتمس} إذ قد عرفت مبطلية الارتماس وحرمته في الجملة {رجلاً كان} الصائم {أو امرأة، وإن كان يكره لها ذلك}، بلا إشكال ولا خلاف في الرجل للأصل وحصر المفطرات في الأمور المتقدمة وجملة من الروايات:

كصحيح ابن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الحائض تقضي الصلاة؟ قال: «لا»، قلت: تقضي الصوم، قال: «نعم»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «إن أول من قاس إبليس». قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: «نعم»، قلت: فيبل ثوباً على جسده؟ قال: «لا»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «من ذلك».[١]

أقول: يعني (عليه السلام) أنه مثل ذاك قياس باطل، ولا يخفى أن وجه الحكمين واضح، وكأن الإمام أراد أن يؤدّب أصحابه حتى لا يطلبوا العلل، فيكون سببا لتجري العوام الذين لا يدركون العلل وإن بينت لهم.

وجه الوضوح أن الصلاة للاتصال بالله

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٣ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح٥.

سبحانه وكلّ يوم له صلاة، فلا وجه لقضاء ما سقطت عنها في وقتها. وإنّما تسقط الصلاة في هذه الأوقات حياطة للمرأة الحائضة حتى تشعر بابتعادها عن الموازين الأولوية فلا يقترب منها ولا يستهان بنجاسة دمها وغير ذلك.

وذلك بخلاف الصوم، فإن الصوم مصلحة للجسد في كلّ سنة شهراً، كما في الأحاديث والطب يؤيده، وذلك لا يفوت بفوت شهر رمضان، وكذلك في مسألتنا فإن بلّ الثوب على الجسد ضار يوجب المفاصل وما أشبه، بخلاف الدخول في الماء، فإنه لا ضرر فيه.

وكيف كان، فهناك جملة أخرى من الروايات، كصحيح محمد بن مسلم، قال: «الصائم يستنقع في الماء» إلى أن قال: «ولا يغمس رأسه في الماء»[1].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه»[2].

وموثق حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصائم يستنقع في الماء، قال: «لا بأس ولكن لا

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٢ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح٧.

ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمله بقبلها».[1]

وفي الرضوي: «ولا تجلس المرأة في الماء، فإنها تحمل بقبلها، ولا بأس للرجل أن يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه»[2].

ولا يخفى أن ظاهر هذه الروايات عدم الكراهة، كما صرح بذلك المستند، تبعاً للمدارك، وتبعهما منتهى المقاصد وغيره.

أما استنقاع المرأة فقد اختلفوا فيه، فالأشهر كما في المستند، والمشهور كما في المستمسك، ذهبوا إلى الكراهة، خلافاً للمحكي عن الديلمي والحلّي وابن زهرة، بل ادعي عليه الإجماع، والقاضي وظاهر الفقيه ومحتمل المقنعة فقد ذهبوا إلى التحريم.

ثم اختلف المحرمون بين من قال بالقضاء والكفارة، وبين من قال بالقضاء، وبين من قال بالتحريم فقط من دون شيء.

استدل للقول بالتحريم: بأن المستفاد من روايات الأكل والشرب وروايات الحقنة بالمائع أن وجه التحريم دخول شيء في الجوف، وحيث إن المرأة تحمل الماء كان ذلك بمنزلة الشرب والحقنة، وبما تقدم من الموثق والرضوي.

ثم من قال بالقضاء والكفارة، قال: إنه كسائر المفطرات.

ومن قال بالقضاء فقط، قال: لأصالة عدم الكفارة.

ومن قال بعدمهما، قال: لأنه لا دليل عليهما في المقام، فاللازم الاقتصار على

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٣ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح٦.

(٢) فقه الرضا: ص٢٦ سطر ٥.

التحريم المستفاد من ظاهر النهي.

وفيه: أما إجماع الغنية فواضح الضعف بعد ذهاب المشهور قديماً وحديثاً إلى الجواز.

وأما التعليل، ففيه مناقشة صغرى وكبري، فكلّ جلوس لا يوجب دخول الماء، ولا دليل على أن كلّ دخول الماء محظور.

وأما الرواية فالرضوي ساقطة عن الحجية، والموثقة حيث ذكر فيها التعليل سقطت عن الدلالة، لظهور التعليل في الكراهة، بالإضافة إلى إعراض المشهور عن دلالتها قديماً وحديثاً.

وأما إشكال المستند بأنها جملة خبرية، فقد ردّ في الأصول بدلالتها على الوجوب والتحريم كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنه لا خصوصية في الجلوس إلا من حيث انفراج ما بين الرجلين، فلو حصل الانفراج بغير الجلوس كان لها مكروهاً أيضاً لوجود العلّة.

أمّا لو انعكس بأن كان جلوس بدون انفراج لجمع نفسها فهل يكره، أم لا؟ احتمالان، والتسامح في أدلة السنن يقتضي الاجتناب.

ولو جلست وقد سدّ الموضع بأن أمنت من دخول الماء فهل يكره أم لا؟ احتمالان، ولا يبعد الكراهة من باب التسامح.

والخنثى الملحق بالنساء حكمه حكم النساء إذا كان له قبل، والملحق بالرجال حكمه حكم الرجال إن لم يكن له قبل، أمّا إذا كان له قبل

فهل يكره بالنسبة إليه أم لا، أطلق المستند عدم الكراهة، لكن لا يبعد الكراهة بالنسبة له من باب التسامح، كما أن الحدائق نقل عن الشهيد إلحاق الخنثى والممسوح بالمرأة لمساواتهما لها في العلّة، ثم قال وفيه تأمل.

وفي المقام فروع أخر تظهر مما تقدم.

{و} كذا {لا} بأس {ببلّ الثوب ووضعه على الجسد} بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، بل ادعي عليه الإجماع، وقد أفتي بذلك الحدائق والمستند والجواهر ومنتهى المقاصد والمستمسك وغيرهم.

نعم الظاهر الكراهة للروايات الناهية، والمشهور ذكروها في عداد المكروهات.

ويدّل عليه صحيح ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء»[1]، فإن ظاهر يتبرد بالماء لا جعل الثوب كالمروحة، وإن احتمله المستند.

بالإضافة إلى الأخبار الحاصرة للمفطرات في أشياء خاصة، وبها يحمل ما ظاهره النهي على الكراهة، كرواية حسن بن راشد المتقدمة، وفيها: قلت: فيبل ثوباً على جسده؟ قال

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٢ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(عليه السلام): «لا».[1]

ورواية الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: (عليه السلام): «لا».[2]

ورواية عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تلبس ثوبك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره»[3].

وهذا أيضاً دليل الكراهة فإن الثوب المعصور مبلول، ولعلّ الثوب الرطب أشد كراهة من المعصور.

ثم الظاهر عدم الفرق في الكراهة بين استيعاب الثوب للجسد أو لبعضه، فإذا كان الثوب يشمل الصدر والظهر فقط أو اليدين أو الرجلين بل أو الرأس والرقبة مثلاً، كان داخلاً في المكروه، لعدم فهم الخصوصية في شموله لجميع الجسد، كما أن الظاهر عدم الخصوصية في كون الإنسان خارج الماء بثوب مبلول أو داخل الماء، والانصراف إلى خارج الماء بدوي.

ولا فرق بين أن يبلّله عمداً، أو يتبلل بسبب المطر ونحوه، ولو

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٣ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٣ و٢٤ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح١٠ و٤.

(٣) في الوسائل: ج٧ ص٢٣ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح٣ قال: «لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب».

ولا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضاً.

شك في شمول الكراهة لبعض ما ذكرناه، فالتسامح في أدلة السنن كاف في الاجتناب.

{و} كذا {لا} بأس {بالسواك باليابس بل بالرطب أيضاً} أمّا السواك باليابس فلا إشكال ولا خلاف في استحبابه، بل في الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه.

وأما السواك بالرطب ففيه خلاف، فإن المحكي عن المشهور كما في الحدائق، وعن الأكثر كما في منتهى المقاصد الاستحباب، بل عن المنتهى أن عليه إجماع علمائنا أجمع إلا ابن أبي عقيل فكرهّه.

ولكن ربما حكي عن المختلف حكاية المنع عن الرطب، والظاهر هو القول بالكراهة في الرطب على تأمل، والاستحباب في اليابس، وسيأتي من المصنف كراهة الاستياك بالرطب.

وهنا طوائف من الأخبار:

الأولى: ما دلّ على استحباب السواك بقول مطلق.

الثانية: ما دلّ على الاستياك بالرطب.

الثالثة: ما دلّ على النهي عن الاستياك بالرطب.

والجمع بين الطائفتين الأخيرتين يقتضي الحمل على الكراهة.

فمن الطائفة الأولى: صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب».[1]

(١) الوسائل: ج٧ ص٥٧ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح١.

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الصائم يستاك أي النهار شاء».[1]

ورواية أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن السواك للصائم؟ قال: «يستاك أي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره»[2].

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة.

ومن الطائفة الثانية: كموثق الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ قال: «لا بأس به».[3]

ورواية قرب الإسناد، عن الصادق، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: «لا بأس بأن يستاك بالسواك الرطب في أوّل النهار وآخره»، فقيل لعلي في رطوبة السواك؟ فقال: «المضمضة بالماء أرطب منه»، فقال علي (عليه السلام): فإن قال قائل: لا بد من المضمضة لسنة الوضوء، قيل له فإنه لابد من السواك للسنة الّتي جاء بها جبرئيل».[4]

وقريب منه خبر الرازي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام).

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٥٨ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٥٨ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح٥.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٥٨ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٤) قرب الإسناد: ص٤٣.

ومن الطائفة الثالثة: موثق محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب».[1]

ومصحح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يستاك الصائم بعود رطب»[2].

وصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب»[3]

وقال: «لا يضر أن يبّل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء».[4]

ومن الواضح أن الطائفة الثالثة محمولة على الكراهة، للجمع بينها وبين غيرها، ولاشتمالها في أنفسها على لفظة الكراهة، لكن لي في الكراهة تأمل، إذ محتمل روايتي قرب الإسناد والرازي أن الحكم بنفي السواك الرطب إنما هو من العامة، فيمكن أن يحمل ما دلّ على النهي عن الرطب على التقية كما احتمله الجواهر.

ويؤيد ذلك دعوى المنتهى الإجماع على استحباب الرطب إلا عن فرد واحد، إذ كيف يمكن أن يدعي المنتهى الإجماع عمّا يخالف

(١) الوسائل: ج٧ ص٥٩ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح٨.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٥٨ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح٧٧.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٥٩ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح١١.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٥٩ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح١١.

لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة، وإلاّ كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق

الروايات، والروايات بمرآه ومنظره، فالتوقف في الحكم استحباباً أو كراهةً أولى.

{لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة، وإلاّ كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق} أما تكون هي كالرطوبة الخارجية لوضوح أن ماء الفم إذا خرج كان من الماء الخارج، ولذا لا يجوز أن يرد الإنسان البصاق والنخامة بعد إخراجهما من الفم ويبلعها لصدق الشرب والأكل عليهما.

وأما الجواز مع الاستهلاك، فيدل عليه ما دل على كفاية البصاق بعد المضمضة، مع وضوح بقاء بعض ذرات الماء والطعام مما يستهلك في ماء الفم بعد البصاق أيضاً، بل قد عرفت في العلك أن بقاء الطعم في الفم الملازم لذرات مستهلكة لا يضر.

قال في الحدائق في مسألة السواك بالرطب: "لا يخفى ما في هذه الأخبار من الإشعار بأن مجرد وصول الطعم إلى الحلق من أي الأجسام كان، فإنه غير مضّر بالصوم، وفيه تأييد لما ذكرناه في مسألة السعوط من أن وصول طعمه إلى الحلق غير مضر ولا مفسد للصيام"[1] انتهى.

---

(١) الحدائق: ج١٣ ص١٦٠.

وكذا لا بأس بمص لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة

ثم الظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالسّواك الذي من عود الأراك، بل جار في مثل السّواك بالإصبع والقماش والفرشاة وغيرهما لإطلاق الأدلة، {وكذا لا بأس بمص لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة} بلا إشكال، بل وإن كان عليه رطوبة لكنه لم يبلعه، بل قذفها فيما إذ لم تستهلك.

ويدل عليه بالإضافة إلى حصر المفطرات في أشياء خاصة، والأصل، صحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: «لا بأس».(١)

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصائم يقبّل؟ قال: «نعم ويعطيها لسانه تمصّه».(٢)

وعن أبي ولّاد الحنّاط، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أقبّل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء؟ قال: فقال لي: «لا بأس، ليس عليك شيء»(٣).

والظاهر أن مراد المصنف بالصبي، هذا الحديث، وكأن المستمسك

(١) الوسائل: ج٧ ص٧٢ باب ٣٤ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٧٢ باب ٣٤ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٧٢ باب ٣٤ مما يمسك عنه الصائم ح١.

لم يفطر به ولذا قال: "و لم أقف على نصّ في الصبّي"[١]، والخبر مذكور في الوسائل[٢] في أول باب جواز مص الصائم لسان امرأته أو ابنته وبالعكس على كراهية وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمّد.

ثم إن الظاهر كراهة ذلك بالنسبة إلى الزوجة، لما دلّ من كراهة القبلة واللمس ونحوهما بالنسبة إلى الزوجة، أمّا الكراهة بالنسبة إلى الصبي ونحوه فلعلها تستفاد بالمناط، وكأنه لذلك أفتى بذلك الوسائل، ثم إن في حكم اللسان الشفة لوحدة المناط وشمول بعض الأدلة الآتية لها.

ثم إن المستمسك قال عند قول المصنف (إذا لم يكن عليه رطوبة) الإطلاق المتقدم يقتضي الجواز معها، بل هو الغالب، نعم قد يدعى سوق النصوص لحكم مجرد المصّ، فلا تدل على جواز ابتلاعها، فيرجع فيه إلى الأصل المانع، لكنه لا يخلو عن تأمل[٣]، انتهى.

وتأمله (قدس سره) في محله، وإن كان الظاهر أن الكراهة أعم، بل ظاهر رواية أبي ولاد وجود الرطوبة على لسان البنت.

والظاهر أن لسان الحيوان حكمه حكم لسان الإنسان، مصاً له، أو مصاً من الحيوان

(١) المستمسك: ج٨ ص٢٩٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٧٠ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح١٠.

(٣) المستمسك: ج٨ ص٢٩٣.

ولا بتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلك.

للسان الإنسان فيجوز لك، اما الكراهة فالأصل عدمها إلا إذا قيل المناط.

{و} كذا {لا} بأس {بتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلك} كاللمس وأن تقبل وتضمّ وتلمس هي للرجل، والجواز في الجملة إجماعي، فعن الخلاف إنه قال: تكره القبلة للشاب إذا كان صائماً، ولا يكره للشيخ، دليلنا إجماع الفرقة.

وعن التذكرة: أجمع العلماء على كراهة التقبيل لذي الشهوة.

وعن المنتهى دعوى الإجماع على الكراهة لمن لم يتحرك شهوته بذلك، وقد صرّح غير واحد بالكراهة مع ظن عدم الإمناء.

وفي المستند أنه في الجملة إجماعي.

وفي الحدائق نسبة الكراهة إلى إطلاق أكثر الأصحاب.

وفي الجواهر نقل إجماع الخلاف والمنتهى والتذكرة.

وكيف كان، فالظاهر الجواز مع الكراهة مطلقاً، خصوصاً في الشاب أو إذا تحركت شهوته بذلك، وقد اختلفت الأقوال في المسألة، منهم من كره ذلك مطلقاً، ومنهم من كرهه في حق الشاب دون الشيخ كما عن الخلاف، ومنهم من كرهه في حق ذي الشهوة ومن يتحرك بذلك شهوته دون غيره.

ويدل على ما ذكرناه من الكراهة مطلقاً جملة من النصوص، كالمروي عن العيون، عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال علي بن أبي

طالب (عليه السلام): «ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم، الحجامة والحمام والمرأة الحسناء».[1]

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبل أو يلمس وهو يقضي شهر رمضان، قال: «لا».[2]

وعن الأصبغ بن نباتة قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين أقبّل وأنا صائم؟ قال له: «عف صومك فإن بدو القتال اللطام»[3].

فإن إطلاق هذه الروايات يقتضي النهي مطلقاً، ولكن ذلك يحمل على الكراهة بالقرائن الداخلية وبالرواية المجوزة، كصحيح زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تنقض القبلة الصوم».[4]

ومثله صحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا تنقض القبلة الصوم»[5].

وموثقة سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

---

(١) عيون أخبار الرضا: ص٣٨ ح١١٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٧٠ باب٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح١١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٧١ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح١٥.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٦٨ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٥) الوسائل: ج٧ ص٧٠ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح١٢.

القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطر؟ قال: «لا».[1]

وما رواه الصدوق، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث سئل عن الرجل يقبّل المرأة وهو صائم؟ قال (صلى الله عليه وآله): «هل هي إلا ريحانة»[2]. فإنه ظاهر في الجواز مع الكراهة، فإن شم الريحان في الصيام جائز مكروه.

ثم إنه يدّل على شدة الكراهة بالنسبة إلى الشاب، صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يمّس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني».[3]

وحسنة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: «أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا، لأنه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين»، قلت: فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي: «إنك لشبق يا أبا حازم».[4]

كما إنه يدل على شدة الكراهة بالنسبة إلى من تحرك شهوته بذلك

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٧٠ باب٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح١٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٦٩ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح٤.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٦٨ باب٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٦٩ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

جملة من الروايات صحيح محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل هل يباشر الصائم ويقبل في شهر رمضان؟ فقال: «إنّي أخاف عليه فليتتره من ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه».[1]

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة هل يحلّ لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة؟ قال: «لا بأس». وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلّب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟ قال: «إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به، وأما الشهوة فلا يصلح».[2]

وموثق سماعة، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان؟ فقال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس».[3]

إلى غيرها من الروايات الواردة في هذا الباب، المذكورة في الوسائل والمستدركات.

ومما تقدم تعرف أنه لا بدّ من حمل صحيح رفاعة على بعض المحامل غير المنافيه للكراهة، قال: سألت أبا عبد الله

(١) الوسائل: ج٧ ص٧٠ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٧١ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح١٨.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٦٩ باب٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح٦.

(عليه السلام) عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى؟ قال: «إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر الله، ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم».[1]

وقدّ ردّ هذا الخبر في محكي التهذيب بالشذوذ ومخالفته لفتوى أصحابنا كلهم، ثم نسبه إلى وهم الراوي.

آقول: ولعلّ أن الرواية كانت {فأمنى} فصحف إلى {أمذى} أو لعله تقية أو ما أشبه.

ويدل على عدم الحرمة في المذي خبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال: «لا بأس وإن أمذى فلا يفطر». قال: وقال (عليه السلام): «ولا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار».[2]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٩٣ باب ٥٥ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٧١ باب ٣٣ ح١٦، وج ٧ ص٩٢ باب ٥٥ ح١.

(مسألة ١): إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه عن الأقوى، وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات، والظاهر

{**مسألة ١**: إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه عن الأقوى} لأنه بعد الاستهلاك ليس إلا الريق، وبلع الريق جائز نصاً وإجماعاً، وقد وافق المصنف من وجدته من المعلقين، ولعلّ ذكر الأقوائية لاحتمال أن يكون ذلك ضاراً، إذ أي فرق عقلي بين أن يبلع الإنسان الدم وبين أن يبلعه بعد امتزاجه واستهلاكه، فإن هذا المقدار من الدم دخل الجوف على كلا الفرضين.

لكن هذا الاحتمال غير صحيح، إذ مبنى الشرع على الأمور العرفية لا الدقة العقلية، ولذا لا اعتبار باللون والرائحة وإن كانت أجزاء النجس موجودة في الحقيقة إذا بقيت الرائحة أو اللون، ولذا لا إشكال في أنه لو سقطت قطرة من النجس في الحوض الكر لم ينجس وجاز شرب مائه، وإن كانت تلك القطرة منتشرة في الحقيقة في الحوض، إلى غيرها من الأمثلة، ولو شك في الاستهلاك كان أصل عدم الاستهلاك محكماً.

{وكذا} حال {غير الدم من المحرمات والمحللات} فإن المحلّل الذي لم يجز تناوله قبل الاستهلاك يجوز تناوله بعد الاستهلاك فلا حرمة من جهة الصوم، كما أنه لا حرمة في المحرم من جهة كونه حراماً، في الصوم كان أو في غير الصوم {والظاهر} لدى المصنف

عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات أو الماء ونحوه من المحللات، فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق.

وجملة من المعلقين الساكتين عليه {عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع، سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات، أو الماء ونحوه من المحللات} ومراده أن البلع المتعقب لتعمّد المزج حرام، لا أن المزج بنفسه، إذ المزج لا وجه لحرمته إلا لأنه مقدمة الحرام، ومن المشهور عند المتأخرين أن مقدمة الحرام ليست حراماً بما هي مقدمة.

{فما ذكرنا من الجواز} للمزج والاستهلاك والبلع بعد ذلك {إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق} ولعل وجه التحريم أنه مِن تعمد شرب الدم والمحرم أو شرب المحلّل وأكله عرفاً، فإنه فرق عرفاً بين أن يتعمّد الإنسان بالخلط لارتكاب الحرام صدفة في غير المحصور مثلاً، وبين أن يرتكب الحرام الذي اختلط بغير عمد.

مثلاً إذا كان الإناء بين الألف من غير المحصور فعلم الإنسان بأن أحده خمر، فشرب أحده واتفق أنه كان هو الخمر لم يلم عرفاً بأنه شرب الخمر عمداً، أمّا إذا خلط هو بنفسه الخمر بذلك الألف لرجاء أن ما يشربه يكون تلك الخمر، فشرب واتفق أن كان هو الخمر كان ملوماً عند العقلاء، ويقال له إنه شرب الخمر عمداً، والمقام من هذا القبيل.

ومثله من يلقي إناءً من الخمر في كرّ ماء ثم يشرب الماء تدريجاً، يقال إنه تعمد شرب الخمر، أما إذا وقعت هي في الماء وشربه تدريجاً، لا يقال إنه تعمد شرب الخمر.

ومنه يظهر أن إشكال المستمسك على الماتن بقوله: "وجهه غير ظاهر لأنه إذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاك كان المنع عن الاستهلاك غير ظاهر الوجه، لأنه محتاج إلى دليل وهو مفقود، والأصل يقتضي الجواز"[1]، انتهى. غير وارد إذ كونه من ارتكاب الحرام عمداً في نظر العرف كاف في شمول أدلة تحريم ذلك الشيء له.

اللّهم إلا أن يقال: إن الشرب العمدي محقق في الفرعين، والمزج ليس حراماً بنفسه، ومثال حوض الماء كذلك، فإنه أي فرق بين أن يمزج الخمر عمداً أو أن تمتزج هي بنفسها.

والقول بأن الدم يدخل الجوف وهو ضار، والأحكام الشرعية تابعة للعلل والمصالح والمفاسد، أي فرق بين أن يدخل الدم بنفسه أو ممتزجاً، غير وارد، لأنه أخذ بهذه العلة لزم حرمة البلع فيما استهلك بنفسه أيضاً.

والحلّ أن مصلحة اليسر وعرفية الدين بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلا بِلِسانِ قَوْمِهِ﴾[2] تقتضي صرف النظر عن المصالح الواقعية لأجل مصلحة اليسر، فما ذكروا في وجه أدلة البراءة من أن

---

(١) المستمسك: ج٨ ص٢٩٤.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٤.

الواقع يكون الشيء حراماً أو واجباً.

ويؤيد الحلّ والجواز ما دلّ على المضمضة وذوق الطعام وزق الطائر، فإنه لا إشكال في أنه يستهلك بعض الماء والطعام في الريق ويترل الجوف وإن بصق بعد المضمضة والطعام، والمسألة لا تخلو عن إشكال.

فصل

يكره للصائم أمور:

أحدها: مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبةً

{فصل}

{يكره للصائم أمور} ومعنى الكراهة أقلية الثواب، أو الحزازة، أو عدم الوصول إلى المنافع الدنيوية الكاملة، مثلاً كان من وجه الصوم تقوية النفس على التبصر فإذا ارتكب المكروه لم تصل النفس إلى تلك القوة المقصودة.

{أحدها: مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبةً} وضماً ومصاً، بل ونظراً بشهوة، بل وفكراً مثيراً للشهوة، أو نظراً إلى الصورة المثيرة وما أشبه، وذلك للنهي عن جملة منها صريحاً، ودخول بعضها في إطلاق ما تقدم من قوله (عليه السلام): «ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم، الحجامة والحمام والمرأة الحسناء»[1]، فإن النظر والفكر المثير وما أشبه تعريض لها عرفاً كما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج٧ ص٧٠ باب٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح١٠.

خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الإنزال ولا كان من عادته، وإلاّ حرم إذا

بل يشمله قوله (عليه السلام): «فإن بدء القتال اللطام»[1]، وقوله (عليه السلام): «وأما الشاب الشبق فلا، لأنه لا يؤمن».[2]

كما يشمل بعض المذكورات قوله (عليه السلام)، حيث سئل عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال: «يجعل بينهما ثوباً».[3]

أما ما رواه الإقبال عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الكذبة لتفطر الصائم، والنظرة بعد النظرة، والظلم لله قليله وكثيره»[4]. فالظاهر منه النظر إلى الأجنبية.

ويستفاد من هذه الأحاديث أن الكراهة للجانبين، فلا فرق بين أن يقبل الرجل المرأة أو تقبل الزوجة الرجل، إلى غير ذلك.

{خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك} وخصوصاً أيضاً إذا كان شأبا لما سبق من الروايات الدالة على ذلك {بشرط أن لا يقصد الإنزال} فإنه حينئذ يدخل في قصد المفطر الذي ذهب المصنف وآخرون إلى أنه مفطر، وقد عرفت الإشكال فيه فيما سبق {ولا كان من عادته} الإنزال باللمس وما أشبه وإن لم يقصد لكنه علم بعادة نفسه {وإلاّ حرم إذا

(١) الوسائل: ج٧ ص٦٩ و٧١ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح٩ و١٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٦٩ باب٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٦٩ باب ٣٤ مما يمسك عنه الصائم ح٧.

(٤) الأقبال: ص٨٧ سطر ١.

كان في الصوم الواجب المعين.

الثاني: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما

كان في الصوم الواجب المعين} ولو كان تعيينه لأنه بعد الظهر من القضاء مثلاً، وإنما حرم لأنه كتعمد الإبطال كما نص عليه الجواهر، فإن مَن عادته الإنزال ومع ذلك عمل كان كالمتقصد، وأشكل فيه في المسمتسك بأن مجرد الاعتياد غير كاف في منافاة ذلك لقصد الصوم.

أقول: الظاهر أنه لا تلازم بين الاعتياد على شيء وبين قصده، إذ العلم بالشيء لا يلازم قصده، وعليه فإن أنزل بطل من حيث إنه إنزال عمدي، وإلاّ فمن يقول بأن قصد المفطر مفطر ويرى التلازم بين القصد والاعتياد فعليه أن يقول بالبطلان لأنه من صغريات قصد المفطر، ومن لا يقول بذلك فليس بمفطر عنده.

أما في الصوم المندوب فإن قصد المفطر ليس بمفطر حتى إذا لم يأت بالنية إلى قرب الغروب.

وأما في الصوم الواجب غير المعين فبطلانه يتوقف على ما عرفت، بإضافة أنه إلى الظهر لا بأس به، إذ يجوز تأخير النية إلى الظهر.

نعم إذا قلنا بالبطلان وأتى بعد الظهر بطل لكن لم يكن حراماً، إذ ليس بمعين، ففي المقام مسألتان، مسألة الحرمة التكليفية، ومسألة البطلان وضعاً.

{الثاني} من المكروهات: {الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما

مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق} والحكم في الجملة بلا خلاف كما في الجواهر، وفي المستند إنه المشهور، كما إنه ادعي الإجماع على أنه لا يفسد الصوم به، وفي منتهى المقاصد لا خلاف في كراهة الاكتحال في الجملة، كما ادعي عدم الخلاف في عدم البطلان الصوم به، والذي يظهر من مجموع الأخبار كراهة مطلق الاكتحال، وشدة كراهة ما فيه صبر أو مسك أو يجد طعمه في الحلق.

ولكن عن الأكثر تقييد الكراهة بما قيده المصنف أو نحو ذلك، بل في الحدائق أن الجمع بين الأخبار بحمل مطلقها على مقيدها هو الشائع الذائع، ولكن فيه إن بناءه عدم التقييد في باب المستحبات والمكروهات.

وكيف كان فإنه يدل على الجواز المطلق صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) في الصائم يكتحل؟ قال: «لا بأس به ليس بطعام ولا شراب».[1]

وموثق عبد الله بن ميمون، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «إنه كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم».[2]

وخبر ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٥١ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٥٢ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح٤.

عن الكحل للصائم؟ فقال: «لا بأس به ليس بطعام».[1]

وخبر عبد الحميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالكحل للصائم»[2].

ومثله خبر غياث، عن جعفر[3]، عن أبيه (عليه السلام).

وخبر الحسين بن أبي غندر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: «لا بأس به».[4]

كما يدل على الكراهة مطلقاً، ما رواه سعد الأشعري، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم، قال: «يذرها إذا أفطر ولا يذرها وهو صائم».[5]

وما رواه الحسن بن علي، عن الرضا (عليه السلام) عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذر وما أشبه أم لا يسوغ له ذلك، فقال: «لا يكتحل».[6]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٥٢ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح٦.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٥٣ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح٧.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٥٣ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٥٣ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح١١.

(٥) الوسائل: ج٧ ص٥٢ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٦) الوسائل: ج٧ ص٥٣ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح٨.

وما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم؟ فقال: «لا، إني أتخوف أن يدخل رأسه».[1]

ومنه يظهر أن ما في جملة من الأخبار من عدم البأس بالنسبة إلى ما ليس فيه مسك أو نحو المسك، معناه عدم البأس الشديد في مقابل البأس الشديد بالنسبة إلى ما فيه مسك ونحوه، كموثق سماعة، قال: سألته عن الكحل للصائم؟ فقال: «إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس».[2]

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة؟ فقال: «إذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في حلقهما فلا بأس».[3]

وخبر حسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه».[4]

ثم لا يخفى أن ذكر المصنف للصبر تبعاً لغيره إنما هو من باب

(١) الوسائل: ج٧ ص٥٣ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح٩.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٥٢ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٥٢ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح٥.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٥٤ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح١٢.

تعارف كحل الصبر، وأنه مما يجد الإنسان طعمه في الحلق، لا من باب نص خاص فيه بالكراهة، بل ادعى بعض الفقهاء ضرورة عدم النص فيه.

لكن في مستدرك الوسائل نص بالجواز مما يدّل على أنه أخف من المسك، فقد روي عن هداية الصدوق عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يكتحل الصائم بالصبر والحضض وبالكحل ما لم يكن مسكا». قال: «وقد رويت أيضاً رخصته في المسك لأنه يخرج على عكرة لسانه».[1]

وأما ما ذكره المصنف من إضافة الرائحة فكأنه لخبر الحلبي المتقدم: «إني أتخوف أن يدخل رأسه»، فإن دخول الرائحة أيضاً مصداق لذلك، وكأنه لذلك كان المحكي عن الشيخ أنه حمل رواية حسن بن علي المروية عن الرضا (عليه السلام) ما تقدم، على ما فيه مسك أو رائحة حادة تدخل الحلق، وعلى هذا فاللازم إضافة ما يدخل لونه الحلق أيضاً، لأنه مشمول لرواية الحلبي المتقدمة أيضاً.

وأما ما يدخل نفسه في الحلق بحيث إنه إذا بصق الإنسان وجده في بصاقه، فالظاهر أنه لا مانع منه إلا الكراهة، لإطلاق الأدلة، خصوصاً وأن ما يجد طعمه ورائحته في الحلق غالباً يدخل بنفسه الحلق لوجود المنفذ بين العين والحلق.

---

(١) الهداية، عن الجوامع الفقهية: ص٥٥ سطر ٢١.

{وكذا} يكره {ذر مثل ذلك في العين} لأنه قسم من الاكتحال، ولشمول بعض التعليلات له، بالإضافة إلى ذكر الذر في بعض الأخبار المتقدمة.

ثم إن تقطير القطرة في العين أو إدخال الدهن فيه أو ما أشبه محكوم بما ذكر من الأحكام، لوحدة العلّة في الروايات، والأصل والمناط وغير ذلك.

بقي شيء، وهو أن مشهور الفقهاء لم يذكروا إدخال شيء في الأذن، والظاهر أنه جائز بلا كراهة إلا إذا وصل إلى الحلق، فإنه مكروه.

أما الجواز بلا كراهة للأصل، وأما الكراهة فيما وصل إلى الحلق لبعض التعليلات المتقدمة.

ويدل على أصل الجواز: الروايات الحاصرة للمفطرات، بالإضافة إلى ما رواه حماد، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصبّ فيها الدواء، قال (عليه السلام): «لا بأس».[1]

وفي خبره الآخر، عنه (عليه السلام)، عن الصائم يصب في أذنه الدهن؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به».[2]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٥٠ باب ٢٤ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٥١ باب ٢٤ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

وما رواه ليث عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن، قال: «لا بأس إلا السعوط، فإنه يكره».[1]

وما رواه حمّاد، قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، عن الصائم يصب الدواء في أذنه؟ قال: «نعم».[2]

ويدل على كراهة ما يدخل الحلق: خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن، قال: «إذا لم يدخل حلقه فلا بأس».[3]

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الصائم يقطّر الدهن في أذنه، فقال: «إن لم يدخل حلقه فلا بأس».[4]

وفي الرضوي: «ولا يجوز للصائم أن يقطّر في أذنه شيئاً، ولا يسعط ولا يحتقن».[5]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٥١ باب ٢٤ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٥١ باب ٢٤ مما يمسك عنه الصائم ح٤.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٥١ باب ٢٤ مما يمسك عنه الصائم ح٥.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٥.

(٥) فقه الرضا: ص٢٦ سطر ٤.

ثم إنه يعرف من هذه الأخبار جواز التزريق بالإبرة ولو كان مغذيا، لكنه مكروه في الجملة.

وهل يكره تدهين الوجه والرقبة وما أشبه مما يدخل لونه أو طعمه أو رائحته الحلق؟ الظاهر نعم، لعموم العلّة في بعض الروايات المتقدمة، وفي رواية عمير بن ميمون، عن الإمام الحسن (عليه السلام)، قال: «تحفة الصائم أن يدهّن لحيته»[1]، فإن هذه الرواية وغيرها بالإضافة إلى حصر المفطرات في أشياء خاصّة، تدل على جواز التدهين.

{الثالث} مما يكره الصائم: {دخول الحمام إذا خشي منه الضعف} فإنه لا خلاف في أصل دخول الحمام للأصل، والأخبار الحاصرة والسيرة القطعية، كما لاخلاف في الكراهة إذا أورث ضعفا.

أمّا الأول فلما رواه الكليني عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، قال: «لا بأس».[2]

ويدل على الحكم الثاني ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم؟ فقال: «لا بأس ما لم يخش ضعفاً».[3]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١٧.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٥٧ باب ٢٧ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٥٧ باب ٢٧ مما يمسك عنه الصائم ح١.

لكن ربما يقال: بأنه يكره مطلقاً، وإذا خشي الضعف فالكراهة أشد، وذلك لبعض إطلاقات النهي التي لا تقيد، لما عرفت من عدم تقييد المطلق بالمقيدات في أبواب المستحبات والمكروهات، كالمروي عن علي (عليه السلام): «ثلاثة لا يعرضن أحدكم نفسه لهن وهو صائم، الحمام والحجامة والمرأة الحسناء».[1]

ورواية ابن مريم، عن علي (عليه السلام) قال: «لا يدخل الصائم الحمام ولا يحتجم»[2]، ثم المنصرف من الحمام، الحمام الذي له حرارة، لا الحمامات الباردة التي في المترل، حيث ليس فيه إلا ماء البارد مثلاً أو لا بخار فيه.

كما أن الظاهر أن المراد بالدخول، الدخول لأجل الاغتسال والتنظيف، لا الدخول لأجل التخلي أو لأجل غسل رجله مثلاً، أو لأجل العمل.

نعم أمثال الدلاك مشمول للنهي لأنه ممن دخل الحمام عرفاً، والظاهر أن البقاء في الحمام إلى وقت الصباح مشمول للنهي، كما أن بقاء الملامسة للمرأة إلى وقت الصباح كذلك، وهكذا أن يكتحل في الليل ما يجد طعمه في النهار في حلقه، لعدم استفادة خصوص الابتداء في النهار.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٥٥ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح٧.

(٢) البحار: ج٩٣ ص٢٧٨ باب أحكام الصوم.

نعم ربما يشك في شمول دخول الحمام المكروه لمن دخل الحمام قبل الغروب بلحظة مما ينصرف عن الأدلة.

{الرابع} مما يكره للصائم: {إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها} لا إشكال ولا خلاف في جواز إخراج الدم، وذلك للاصل وحصر الناقض وجملة من الأخبار الدالة على الجواز، وقد ادعي في الجواهر والمستند الإجماع على الجواز، وكذا لا إشكال ولا خلاف في كراهة إخراج الدم المضعف، بل ربما ادعي عليه الاتفاق.

نعم الظاهر كراهة مطلق الحجامة وإن لم تورث ضعفاً، أما كراهة إخراج الدم، فإنها فيما أورث الضعف مطلقاً.

ثم إنه يدل على جواز إخراج الدم ولو بالحجامة مطلقاً موثق عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة لا يفطرون الصائم، القيء والاحتلام والحجامة، وقد احتجم النبي (صلى الله عليه وآله) وهو صائم، وكان (صلى الله عليه وآله) لا يرى بأسا بالكحل للصائم».[1]

وعن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجام يحتجم وهو صائم؟ قال: «لا ينبغي»، وعن الصائم يحتجم، قال: «لا بأس».[2]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٥٦ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح١١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٥٦ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح١٣.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان».[1]

وفي الرضوي: «لا بأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن».[2]

ثم إن المراد بـــ (القيء) في الرواية الأولى عدم تعمد القيء لأنه الغالب، فالإطلاق منصرف إليه.

ويدل على الكراهة مطلقاً في الحجامة وإخراج الدم جملة من الروايات:

فعن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إنا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل».[3]

وفي الفقيه قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر».[4]

وتقدم في المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم، الحمام والحجامة والمرأة الحسناء».[5]

وفي رواية أخرى، عن علي (عليه السلام): «إنه كان يكره

(١) الوسائل: ج٧ ص٥٥ باب٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح٤.

(٢) فقه الرضا: ص٢٤ سطر ٢٠.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٥٥ باب٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٦٩ ح١٣.

(٥) الوسائل: ج٧ ص٥٥ باب٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح٧.

للصائم أن يحتجم مخافة أن يعطش فيفطر».[1]

ويدل على كراهة إخراج الدم مطلقاً: ما رواه عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصائم يترع ضرسه، قال: «لا، ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب».[2]

وفي رواية أخرى: «ولا يدمي فمه».[3]

وفي رواية مكارم الأخلاق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء، فأما في شهر رمضان فلا يغدر بنفسه ولا يخرج الدم إلا أن تبيغ به، وأما نحن فحجامتنا في شهر رمضان باللّيل»، الحديث[4]. وإنما يتعدى إلى سائر الصيام بالمناط أو ما أشبه.

ومن هذه المطلقات يعرف أن تقييد بعض الروايات بالضعف أو لشهر رمضان إنما ذلك لأشدية الكراهة، لأنه لا تقييد في أخبار السنة، خلافاً لمنتهى المقاصد حيث قيد هنا، ووجهه غير ظاهر، وذلك مثل ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصائم أيحتجم، فقال: «إني أتخوّف عليه، أما يتخوف به على نفسه»، قلت: ماذا يتخوف عليه، قال: «الغشيان أو أن تثور به مرّة»، قلت:

---

(١) الجعفريات: ص٦١ سطر ١٩.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٥٥ باب٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٥٥ باب٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٧٣ باب في الحجامة.

أرأيت إن قوي على ذلك و لم يخش شيئاً؟ قال: «نعم».[1]

وما رواه الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجامة للصائم؟ قال: «نعم إذا لم يخف ضعفاً».[2]

وما رواه سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يحتجم؟ فقال: «لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف».[3]

وما رواه عبد الله بن سنان، قال: «لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في شهر رمضان، فإني أكره أن يغرر بنفسه إلا أن يخاف على نفسه، وإنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا».[4]

ثم الظاهر أنه كما يكره الحجامة للمحجوم، كذلك يكره للحاجم الصائم، لما رواه عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجام يحتجم وهو صائم؟ قال: «لا ينبغي»، وعن الصائم يحتجم؟ قال: «لا بأس».[5]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٥٤ باب٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٥٤ باب٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٥٦ باب٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٥٦ باب٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح١٢.

(٥) الوسائل: ج٧ ص٥٦ باب٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح١٣.

ولعلّه عليه يحمل ما روي عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه حين رآى من يحتجم في شهر رمضان، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]، ومعنى الإفطار، الإفطار عن المرتبة الرفيعة للصوم.

وعن الصدوق أنه قال في معنى الخبر: أي دخلا في فطرتي وسنتي لأن الحجامة ممّا أمر به (صلى الله عليه وآله).

وعن ابن عباس أنه سئل عن معنى هذا الحديث، فقال: (إنما أفطر لأنهما تسابا وكذبا في سبّهما على النبي (صلى الله عليه وآله) لا للحجامة).[2]

ثم إن بعض الفقهاء أراد أن لا يلتزم بكراهة مطلق الحجامة، لما رواه فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) احتجم وهو صائم محرم»[3] بحجة أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لا يفعل المكروه، ولكن قد تقرر في موضعه أن المعصومين (عليهم السلام) يفعلون ما هو مكروه لنا أو يتركون ما هو مستحب لنا، وفعلهم وتركهم لمصلحة أهم، فإذا دلّ الدليل على الكراهة، لا يكون فعلهم حجة على عدم الكراهة.

(١) الوسائل: ج٧ ص٥٥ باب٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح٩.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٥٥ باب٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح٩.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٥٥ باب٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح٨.

وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة.

ثم هل يكره الاحتجام المضعف إذا بقي أثره في النهار، لا يبعد ذلك للعلّة، كما أنه إذا احتجم آخر النهار، بحيث انتهى بدون ضعف لدى الغروب لم يكره كراهة شديدة وإن ضعف بعد المغرب.

{وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم} لأدائه إلى تعمد الإفطار كما في المستسمك، بل اللازم أن يقول بأن مجرد الاحتجام مبطل، لأنه من قصد المفطر، وقد تقدم الكلام في الإغماء وفي أن فعل مقدمة المفطر مفطر أم لا، {بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرّة} أو العطش، وذلك لعموم التعليلات في ما تقدم من الأخبار، وكذلك الظاهر الحرمة بالنسبة إلى الحجام إذا علم بأداء الحجام إلى إغماء المحجوم لأنه سبب الحرام، فإن ذلك من التعاون على الإثم فيما إذا علم المحجوم بذلك.

وإذا شرع في الحجامة فعلم في الأثناء أن الاستمرار يوجب الإغماء وجب تركها، كما أنه إذا احتجم قاطعاً بالإغماء فلم يغم بطل على مذاق المصنف من حيث قصد المفطر.

ثم إنه إذا اضطر إلى الاحتجام المفطر جاز، وهل يفطر بذلك حتى أنه يكون كغير الصائم، أو يقتصر على الاحتجام، احتمالان، تقدم أظهرية أنه يفطر في كل مفطر.

أما من يرى وجوب الاقتصار على شرب الماء لمن عطش عطشاً

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فلا يجوز على الأقوى.

شديداً لا يحتمل فلا يبعد أن يقول هنا بالاقتصار على الحجامة فقط فتأمل، لا يشترط أن يكون الضعف الموجب للكراهة أو أشدية الكراهة في وقت الحجامة، بل هو كذلك وإن علم بأن الضعف يأتيه بعد الحجامة للعلة المذكورة.

{الخامس} مما يكره للصائم: {السعوط} وهو ما يدخله الإنسان في أنفه جامداً كان أو مائعاً، وقد اختلفوا فيه إلى أقوال:

أحدها: ما اختاره المصنف من الكراهة مطلقاً {مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فلا يجوز على الأقوى} فإذا فعل فيما يتعدى إلى الحلق ثبت القضاء والكفارة به، وهذا القول هو المحكي عن المبسوط والمختلف وغيرهما.

الثاني: الحرمة مطلقاً من غير قضاء ولا كفارة، وهو المحكي عن الصدوق في الفقيه والمفيد والحلّي.

الثالث: الحرمة مع القضاء والكفارة مطلقاً، وهو المحكي عن المفيد والديلمي وقوم من أصحابنا.

الرابع: الحرمة مع القضاء دون الكفارة مطلقاً، وهو المحكي عن القاضي وابن زهرة والحلبي.

الخامس: الكراهة مطلقاً، سواء تعدى إلى الحلق أم لا، وهو المحكي عن الجمل والخلاف والنهاية والنافع والسيد، واختاره

الجواهر، بل عن المدارك والذخيرة أنه المشهور.

السادس: الجواز من غير كراهة مطلقاً، وهو المحكي عن محتمل المقنع والإسكافي.

ثم إن الروايات الواردة في المسألة هي موثق ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن، قال: «لا بأس إلا السعوط، فإنه يكره».[١]

خبر غياث[٢] عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «أنه كره السعوط للصائم».

وفي خبره الآخر، قال: «لا بأس بالكحل للصائم، وكره السعوط للصائم».[٣]

والرضوي، قال (عليه السلام): «ولا يجوز للصائم أن يقطر في أذنه شيئاً ولا يسعط».[٤]

أما القول الأول: فقد استدل للكراهة بهذه الأخبار، واستدل للحرمة إذا وصل إلى الحلق بأنه يعد أكلاً أو شرباً، ولذا تقدم في بحث المفطرات أن شرب الماء من الأنف لا يجوز، وقد اختار هذا القول منتهى المقاصد، وأكثر المحشين على العروة، والمستمسك.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٥١ باب ٢٤ مما يمسك عنه الصائم ح٣، وج ٧ ص٢٨ باب ٧ منه ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٩ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٩ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٤) فقه الرضا: ص٢٦ سطر ٤.

وأما القول الثاني: فقد استدل له بالرضوي، مع عدم ثبوت القضاء والكفارة، وفيه: إن الرضوي ليس بحجة، مضافاً إلى أدلة حصر المفطرات، ثم إنه لم يثبت من أحد القول بهذا، لأنه حمل قول الفقيه على الكراهة بقرينة قوله في المقنع، والنقل عن المفيد مضطرب، والحلّي نقل عند المستند والحدائق قولين مختلفين.

وأما القول الثالث: فقد استدل له بأنه إيصال إلى داخل الأنف الذي هو من الجوف، وأنه إيصال إلى الحلق، وفيهما نظر، إذ ليس الدماغ من الجوف المحرم الإيصال إليه، والدليل الثاني أخص من المدعى، بالإضافة إلى ما يأتي في القول بالكراهة مطلقاً.

وأما القول الرابع: فقد استدل له بما استدل للقول بالحرمة، بإضافة أن الأصل البراءة من الكفارة، لأن الكفارة إنما تجب فيما إذا صدق الإفطار، ولا يصدق الإفطار بذلك، وقد عرفت الإشكال في الحرمة مطلقاً، ثم إنه إن ثبتت الحرمة فلا وجه لعدم ثبوت الكفارة.

وأما القول الخامس: فقد استدل له بإطلاق أدلة كراهة السعوط، مع وضوح أن منه ما يدخل الحلق، وبالروايات الحاصرة للمفطرات، وبأنه لا نسلّم أن السعوط يصدق عليه الأكل والشرب فيشمله ما دل على أن ما ليس بأكل ولا شرب لا بأس به، والنقض بشرب الماء من الأنف غير وارد، لأنه منافاة بين صدق الشرب

أحياناً وعدم صدق الشرب حيناً آخر، فإن مجرد الوصول إلى الحلق لا يضرّ وإلا لضّر تقطير الدهن في الأذن والاكتحال إذا وصلا إلى الحلق، مع أنك قد عرفت أن المصنف وغيره من المفصلين في مسألة السعوط لا يقولون بذلك.

فالقول بالجواز مطلقاً أقرب، وإن كان الاحتياط بالنسبة إلى ما يصل إلى الحلق مما لا يسمّى عرفا أكلاً ولا شرباً طريق النجاة.

نعم إذا صدق الشرب أو الأكل، وحين ذاك لا يسمّى سعوطاً، كان حراماً وأوجب القضاء والكفارة.

ويؤيد عدم الحرمة ما ورد من عدم البأس في ازدراد النخامة، مع وضوح أن النخامة والسعوط من واد واحد، ومجرد تكون النخامة في الداخل والسعوط من الخارج لا يوجب الفرق، فإن العلّة وهي عدم تسميتها أكلاً واحد في المقامين، ولا ينقض بالفرق بين البصاق والماء الخارجي حيث يجوز أكل الأول دون الثاني، لأنه لا يسمّي البصاق أكلاً ويسمي الماء الخارجي شرباً، والحاصل أنه كما لا يسمى النخامة أكلاً كذلك لا يسمي السعوط أكلاً.

أما الماء الخارجي فيسمّى شربا، بينما البصاق لا يسمّي شربا، فمن الجائز أن يفرق الشارع بين الأمرين في الحلق، ولا يفرق بين الأمرين في الأنف.

وأما القول السادس: فقد استدل له بأصل البراءة، لكن لا يخفى

ما فيه بعد وجود الدليل.

{السادس} مما يكره في الصوم: {شمّ الرياحين، خصوصاً النرجس، والمراد بها كل نبت طيب الريح} بلا خلاف ولا إشكال، بل ادعى عليه الإجماع جماعة كالمنتهى والتذكرة والحدائق.

نعم يحكى عن القاضي القول بالحرمة وإيجاب القضاء والكفارة بشم الرائحة الغليظة.

ويدل على الجواز صحيح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصائم يشم الريحان والطيب؟ قال: «لا بأس به».[1]

وصحيح ابن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصائم يشم الريحان، أم لا ترى ذلك له، فقال: «لا بأس به».[2]

وما رواه سعد بن سعد قال: كتب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام): هل يشمّ الصائم الريحان ويتلذذّ به، فقال (عليه السلام): «لا بأس به».[3]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٦٤ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٦٦ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح٨.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٦٦ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١٠.

ولهذه الروايات والروايات الحاصرة تحمل الروايات الناهية على الكراهة، بالإضافة إلى قرائن داخلية في نفس الروايات الناهية.

فعن حسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصائم يشم الريحان، قال: «لا، لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ».[1]

ومرسلة الكليني، قال: «روي أنه لا يشمّ الريحان لأنه يكره أن يتلذذ به».[2]

وعن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول، فقال: «لا، ولا يشمّ الريحان».[3]

وروى الصدوق، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يشمّ الريحان؟ قال: «لا». قيل: والصائم؟ قال: «لا»، قيل يشم الصائم الغالية والدخنة؟ قال: «نعم». قيل: كيف حلّ له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان؟ قال: «لأن الطيب سنة والريحان بدعة للصائم».[4]

وفي رواية أخرى رواها الصدوق (رحمه الله) قال: وكان

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٦٦ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٦٤ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٦٦ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١٣.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١٤.

الصادق (عليه السلام) إذا صام لا يشم الريحان، فسئل عن ذلك، فقال: «إني أكره أن أخلط صومي بلذة».[1]

وعن محمد بن فيض، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ فقال: «لأنه ريحان الأعاجم».[2]

وفي رواية أخرى عنه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ينهى عن النرجس للصائم، قال الكليني (رحمه الله): أخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا وقالوا إنه يمسك الجوع».[3]

وقال المفيد في المقنعة: (إن ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه فكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم، فنهى آل محمد (صلى الله عليه وآله) عن شمه خلافاً على القوم، وإن كان شمّه لا يفسد الصيام).[4]

وعن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً

(١) الوسائل: ج٧ ص٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٦٥ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح٤.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٦٥ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح٥.

(٤) المقنعة: ص٥٦ باب حكم العلاج للصائم سطر ٣٥.

(عليه السلام) كره المسك أن يتطيب به الصائم».[1]

وعن الصدوق في الهداية: أنه روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس أن يشمّ الصائم الطيب إلا المسحوق منه لأنه يصعد منه إلى دماغه».[2]

وفي الرضوي: «اجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران ولا تقرب من الأنف»[3].

إلى غيرها من الروايات الواردة في الوسائل والمستدرك.

ثم لعل أن وجه الفرق بين تطيب الصائم وبين شمه:

أولاً: لأن التطيب نوع من التنظيف والتجمل المستحب، بينما الشم نوع من التلذذ، وإن كان التطيب يستلزم الشم لكنه ثانوي عرضي، ولذا في باب زيارة الحسين (عليه السلام) يكره التطيب و لم نجد دليلاً على كراهة الشم.

وثانياً: إن الشمّ حيث يوجب دخول الطيب الحاد إلى المخ يضرّ الصائم حيث إن تجاويف المخ فارغة وليس كذلك التطيب، فإنّه ليس بذلك المثابة، فيكون حال شم الطيب حال جعل ثوب مبلّل على الجسد في تضرر الإنسان به.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٦٥ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح٦.

(٢) البحار: ج٩٣ ص٢٩٥.

(٣) فقه الرضا: ص٢٤ سطر ١٧.

وكيف كان فالنهي عن النرجس إما من جهة التشبه، وإما لخصوصية في النرجس.

أما القاضي القائل بالتحريم، فقد استدل له ببعض النواهي في الأخبار المتقدمة، وبأن الرائحة الغليظة التي تدخل الحلق في حكم الطعام، لأن الرائحة لا تنتقل إلا مع ذرات، فكأنه أكل ذرات الطعام.

وبخبر المروزي، قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر، ذلك مثل الأكل والشرب والنكاح».[1]

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأخبار الناهية محمولة على الكراهة للقرائن الداخلية والخارجية، والرائحة لا تسمّي طعاماً ولا شراباً، والاّ لزم ذلك في الرائحة الخفيفة وفي التطيب، ولا يقول به القاضي.

وخبر المروزي ضعيف السند شاذ لم يعمل به أحد، حتى إني لم أجد قولاً باستحباب الكفارة في بعض المذكورات.

هذا تمام الكلام في شمّ الرائحة الطيبة.

والظاهر أن استشمام الفواكه الطيبّة كالسفرجل ونحوه مكروه أيضاً، لعموم علّة اللذّة الموجودة في بعض الأخبار له، وكذلك استشمام الأجناس الطيبة

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٤٨ باب ٢٢ مما يمسك عنه الصائم ح١.

الريح أمثال الصابون ونحوه في هذه الأزمنة، بل لعل من ذلك الدخول في المواضع التي نشر فيها العطر لعموم العلة المذكورة.

وممّا ذكرناه يظهر أنه لا وجه لإشكال منتهى المقاصد في إرادة الفقهاء من الرياحين أفراد النبات الطيبة بحجة أنه لم يرد بذلك دليل، وجهة الظهور أن عموم العلّة كافية في تلك الاستفادة.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في استحباب التطيب للصائم، وقد استظهر عدم الخلاف فيه نصّاً وفتوى الحدائق وغيره، لكن اللازم استثناء المسك لما تقدم من استثنائه، ويدل على الاستحباب مستفيض النصوص، فعن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا صام تطيب بالطيب ويقول: «الطيب تحفة الصائم».[1]

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان».[2]

وتقدم في رواية الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قوله: «لأن الطيب سنة».[3]

وعن الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من تطيب

(١) الوسائل: ج٧ ص٦٥ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٦٦ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح٩.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١٤.

بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله».[١]

وعن عمير بن ميمون، عن الحسن بن علي (عليه السلام)، قال: «تحفة الصائم أن يدهّن لحيته ويجمّر ثوبه، وتحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها وتجمّر ثوبها، وكان أبو عبد الله الحسين بن علي (عليه السلام) إذا صام تطيب ويقول: الطيب تحفة الصائم»[٢]، إلى غيرها من الروايات.

ثم هل يكره استشمام الطيب إذا كان شم الإنسان عاطلاً أم لا، احتمالان، من أنه لا يلتذ، ومن إطلاق بعض الروايات، ولعّل الثاني أقرب.

ولو كان شيء يعد في بلد طيباً وفي بلد ليس بطيب، فالظاهر أن كل بلد له حكم نفسه.

ولو سقط الطيب عن الرائحة الطيبة فالظاهر أنه لا يكره استشمامه، كما لا يستحب استعماله لدوران الحكم مدار الموضوع.

{السابع} من ما يكره للصائم: {بلّ الثوب على الجسد} كما تقدم تفصيله في الفصل السابق، والظاهر أن ليس منه لبس الملابس الثلجية الّتي توجب تبريد البدن بلا بلل، وإن كان يحتمل ذلك للعلّة المحتملة وهي تضرر جسد الصائم الحار بالشيء البارد، وممّا يورث أوجاع المفاصل ونحوها، فتأمل.

(١) الوسائل: ج٧ ص٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١٦.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١٧.

الثامن: جلوس المرأة في الماء بل الأحوط لها تركه.

التاسع: الحقنة بالجامد.

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

{الثامن} مما يكره للصائم: {جلوس المرأة في الماء، بل الأحوط لها تركه} لما تقدم في الفصل السابق، وهل سائر المائعات حكمها حكم الماء، احتمالان: من عموم العلة، ومن ذكر الماء في النص والفتوى بالخصوص.

وهل إدخال الماء في فرجها بواسطة المحقنة أو شبهها مكروه أم لا، احتمالان، من عموم العلّة ومن كون النص على الجلوس، لكن لا يبعد الأول.

{التاسع} مما يكره للصائم: {الحقنة بالجامد} كما تقدم تفصيله في التاسع من المفطرات.

{العاشر} مما يكره للصائم: {قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم} بلا إشكال ولا خلاف لما تقدم في كراهة الحجامة، والظاهر أن قلع الضرس الذي لا يوجب الإدماء ليس من المكروهات، لظهور كون قوله (عليه السلام): «ولا يدمي فاه» في موثق عمّار المتقدم عطف بيان لقوله (عليه السلام): «لا»، لا أنه مستقل حتى يكون هناك قلع الضرس مطلقاً مكروهاً، وإن كان الأولى تركه لاحتمال كونه عطفاً غير بياني.

وهل يكره القلع باللّيل، إذا بقي الدم إلى النهار، يحتمل ذلك لأنه مصداق لإدماء الفم.

لكن يرده: أن الاحتجام بالليل أيضاً يبقي الدم فيه جارياً

الحادي عشر: السواك بالعود الرطب.

الثاني عشر: المضمضة عبثاً، وكذا إدخال

إلى النهار في كثير من الأحيان، اللهم إلا أن يفرّق بين الحجامة وبين إدماء الفم فإنه يوجب تلوث الفم وأحياناً يترل الدم إلى الجوف، خصوصاً في وقت المنام، والاحتياط أولى.

ثم إن بعض الفقهاء المعاصرين ذهب إلى عدم البأس بابتلاع دم الفم، قال لأنه من الجوف، ولا دليل على وجوب القذف، وأدلة حرمة شرب الدم منصرفة إلى الدم الخارجي، لكن والدي (رحمه الله) كان يرى أن ذلك محرم، لمنعه الانصراف المذكور، والمسألة محل إشكال.

وكيف كان، فإن قلنا بمقالة ذلك البعض، فالظاهر أنه لا فرق في ذلك بين شهر رمضان وبين غيره، فلا يكون بلع الدم مفطراً كما لا يكون حراماً، لكنه مشكل جداً، وإن كان ربما يؤيد بأن الروايات لم تحرم بلع الدم ولم تنبه عليه مع تعارف قلع ضرس الإنسان في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وتعارف بلع الناس للدم خصوصاً في حالة المنام وحالة الشراب والطعام.

{الحادي عشر} مما يكره للصائم: {السواك بالعود الرطب} لما تقدم في الفصل السابق، وقد تقدم احتمال عدم الكراهة.

{الثاني عشر} مما يكره للصائم: {المضمضة عبثاً، وكذا إدخال

شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح} حيث إن الكلام في المضمضة يأتي في مبحث ما يوجب القضاء دون الكفارة، نقتصر هنا إلى ذكر بعض الكلام في الموضوع فنقول:

يدل على ما ذكره المصنف في المضمضة ما رواه الكافي، عن يونس في حديث قال (عليه السلام): «والأفضل للصائم أن لا يتمضمض».[1]

وفي خبر الساباطي، عن الصادق (عليه السلام) حيث قال: فإن تمضمض الثالثة؟ قال: فقال (عليه السلام): «قد أساء ليس عليه شيء ولا قضاء».[2]

وفي الرضوي: «واحذر السواك الرطب وإدخال الماء في فيك للتذذ في غير وضوء».[3]

أقول: لعل المصنف إنما كره ذلك لهذه الروايات ولفتوى الشيخ في الاستبصار، حيث قال في منتهى المقاصد: يستظهر من كلامه فيه عدم جواز المضمضة للبرد، فالمصنف خروجاً من خلاف من حرّم قال بالكراهة، فتأمل.

وأما كراهة إدخال شيء آخر لا لغرض صحيح، فلعله استفاده من الروايات الواردة في ذوق المرق وما أشبه مثل خبر سعيد الأعرج

---

(١) الكافي: ج٤ ص١٠٧ باب المضمضة والاستنشاق للصائم ح٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٥٠ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح٥.

(٣) فقه الرضا: ص٢٤ سطر ١٩.

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه؟ قال: «لا».[1]

وخبر حسين بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم».[2]

إلى غير ذلك، فإن المستفاد من أمثال هذه الأحاديث كراهة أن يكون إدخال شيء في الفم عبثاً، وعدم كراهة ما إذا كان لغرض صحيح، وعلى هذا فقول المستمسك[3]: "وأما ما في المتن فلم أقف ما يدل عليه"، محل تأمل.

{الثالث عشر} مما يكره للصائم: {إنشاد الشعر} بلا إشكال ولا خلاف فيما وجدته من كلماتهم، وإن ذكر الحدائق أن أكثر الأصحاب لم يذكروه في مكروهات الصيام، وذلك لبعض الروايات كصحيح حماد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم، وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروي بالليل»، قال: قلت: وإن كان شعر حق؟ قال: «وإن كان شعر حق».[4]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح٦.

(٣) المستمسك: ج٨ ص٢٩٨.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٢١ باب ١٣ من أبواب آداب الصائم ح١.

ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي، أو المشتمل على المطالب الحقة من دون إغراق، أو مدح الأئمة (عليهم السلام) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

وفي صحيح حمّاد وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينشد العشر بالليل، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار»، فقال له إسماعيل: يا أبتاه وإن كان فينا؟ قال: «وإن كان فينا»[1].

{ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي} فمراثي المعصومين (عليهم السلام) لا كراهة فيها {أو} بغير {المشتمل على المطالب الحقة من دون إغراق} وهو ما فوق المبالغة {أو} بغير {مدح الأئمة (عليهم السلام) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم} للكراهة، قال في الحدائق: "إن أصحابنا (رضي الله عنهم) قد خصّوا الكراهة بالنسبة إلى كراهة إنشاد الشعر في المسجد أو يوم الجمعة أو نحو ذلك من الأزمنة الشريفة والبقاع المنيفة بما كان من الأشعار الدنيوية الخارجة عما ذكرناه، وممن صرح بذلك شيخنا الشهيد في الذكرى والشهيد في جملة من شروحه والمحقق الشيخ علي والسيد السند في المدارك"[2]، انتهى.

أقول: وهو كذلك، ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين أنه سأل أبا لحسن (عليه السلام) عن إنشاد الشعر في الطواف، فقال: «ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به، فإنه شعر للمحرم وفي

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٢٢ باب ١٣ من أبواب آداب الصائم ح٢.

(٢) الحدائق: ج١٣ ص١٦٢.

الحرم وفي المسجد»[1]، وظاهره عدم الكراهة.

ورواية خلف بن حماد، قلت للرضا (عليه السلام): إن أصحابنا يروون عن آبائك أن الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي اللّيل مكروه، وقد هممت أن أرثي أبا الحسن وهذا شهر رمضان، فقال: «ارث أبا الحسن (عليه السلام) في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الأيام، فإن الله عز وجل يكافيك على ذلك»[2]. واختصاصه بالمراثي لا يضر بعد وحدة المناط.

وقد حمل بعض الأصحاب خبري حمّاد السابقين على التقية.

ونقل المستند عن الوافي أن المراد بالشعر المكروه وإن كان شعر حق ما كان تخيلاً وإن كان في حق، لأن كون موضوعه حقاً لا يخرجه عن التخيل الشعري، الذي هو إحدى الصناعات الخمس، لكن الوسائل عنون الباب بالكراهة وإن كان شعر حق، والمستمسك تأمل في الحمل على التقية.

وكيف كان، فالذي يظهر من مذاق الفقهاء عدم استفادة الكراهة من خبري حمّاد بالنسبة إلى شعر الحق، خصوصاً بعد المؤيدات

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٦٤ باب ٥٤ من أبواب الطواف ح١، مع اختلاف بسيط.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٤٦٩ باب ١٥٠ من أبواب المزار وما يناسبه ح٨ عن الآداب الدينية.

{الرابع عشر: الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم فإنه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله

الكثيرة التي ذكر جملة منها الحدائق وغيره من الثواب على الشعر الحق، والسيرة المستمرة بين المتدينين، فاللازم إما حمل روايتي حمّاد على بعض المحامل أو إرجاع علمه إلى أهله.

{الرابع عشر} من مكروهات الصائم: {الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم، فإنه تشتد حرمتها} في المحرمات بزيادة الكراهة على الحرمة، أو إضافة الحرمة على الحرمة، وبالاعتبار الأول عدها المصنف في هذا الباب {أو كراهتها} في المكروهات {حاله} أي حال الصوم، لكنه لم يعلم من الأدلة زيادة كراهة كلّ مكروه، فمثلا لم يعلم زيادة كراهة النوم بين الطلوعين، وكأنّ المصنف أراد بعض المكروهات، فعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحداً، ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله، وإن جهل عليه أحد فليحتمله».[1]

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه

(١) الوسائل: ج٧ ص١٢٠ باب ١٢ من آداب الصائم ح١.

(عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من عبد صائم يشتم فيقول سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني، إلا قال الرب تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من شر عبدي، قد أجرته من النار».[1]

وفي رواية أخرى، «قال الرب تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من عبدي، أجيروه من ناري وأدخلوه جنتي».[2]

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجابر بن عبد الله: «يا جابر هذا شهر رمضان، من صام نهاره وقام ورداً من ليله، وعفّ بطنه وفرجه، وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر». فقال جابر: يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث، فقال رسول (صلى الله عليه وآله): «يا جابر ما أشد هذه الشروط».[3]

وفي الحديث المدايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا» قال: «وسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) امرأة تسب جارية لها وهي صائمة، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بطعام فقال لها: كلي، فقالت: إني صائمة

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٢٠ باب ١٢ من آداب الصائم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٢١ باب ١٢ من آداب الصائم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١١٦ باب ١١ من آداب الصائم ح٢.

فقال (صلى الله عليه وآله): كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك، إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط».[1]

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح، ودع المراء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصائم، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك».[2]

وفي حديث أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا، فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب».[3]

وعن الصدوق، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال في خطبة له: «ومن صام شهر رمضان في إنصات وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقرّباً، قرّبه الله منه حتى تمسّ ركبتاه ركبتي إبراهيم خليل الرحمان (عليه السلام)».[4]

وعن الإقبال، عن الباقر (عليه السلام) إنه قال: «إن الكذبة لتفطر الصائم، والنظرة بعد النظرة، والظلم قليله وكثيره».[5]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١١٧ باب ١١ من آداب الصائم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١١٧ باب ١١ من آداب الصائم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١١٧ باب ١١ من آداب الصائم ح٤.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١١٧ باب ١١ من آداب الصائم ح٥.

(٥) الأقبال: ص٨٧ سطر ١.

وعن المدائني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك عن الحرام، وجارحتك وجميع أعضائك عن القبيح، ودع عنك الهذاء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصائم وألزم ما استطعت من الصوم والسكوت إلا عن ذكر الله، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك، وإياك والمباشرة والقبلة والقهقهة بالضحك فإن الله يمقت ذلك».[1]

وعن نوادر ابن عيسى، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا، ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغاضبوا، ولا تسابوا، ولا تشاتموا، ولا تنابزوا، ولا تجادلوا، ولا تُبادوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا» إلى أن قال: «ومجانبة أهل الشر، واجتنبوا قول الزور، والكذب، والمراء، والخصومة، وظن السوء، والغيبة، والنميمة» الحديث [2]، إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك.

وهناك مكروهات أخر لم يذكرها المصنف هنا، مثل:

- النوم بعد الاحتلام، لخبر إبراهيم، عن بعض مواليه

(١) الوسائل: ج٧ ص١١٩ باب ١١ من آداب الصائم ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١١٩ باب ١١ من آداب الصائم ح١٣.

(عليه السلام) قال: سألته عن احتلام الصائم، قال فقال: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل».[1]

- وبلع الريق قبل البصاق ثلاث مرات إذا تمضمض، وإن لم يبق أثر الماء بعد البصاق الأول والثاني، لخبر الشحام عن الصادق (عليه السلام) في الصائم يتمضمض قال: «لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات».[2]

- والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، لمرسل حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصائم يتمضمض ويستنشق؟ قال: «نعم ولكن لا يبالغ»[3].

إلى غير ذلك مما يجده المتتبع في مختلف كتب الفقه والحديث، والله المستعان.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٤٣ باب ١٦ مما يمسك عنه الصائم ح٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٦٤ باب ٣١ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٤٩ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

{فصل}

فيما يوجب الكفارة بالإضافة إلى القضاء

{المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة} لا يخفى أن المفطر ليس خاصاً بالآكل والشرب، بل يطلق المفطر على كل ما يوجب شق الصوم، فقد استعمل الإفطار في اللغة كالمصباح المنير، والروايات وكلام الفقهاء، على غير الأكل والشرب أيضاً، والقول بانصراف المفطر إلى الأكل والشرب لا وجه له.

وعليه فالروايات التي أطلقت القضاء والكفارة على من أفطر يشمل كل مفطر إلا ما خرج بالدليل، وإذا تحقق هذا نقول:

قد ورد في جملة من الروايات أن على المفطر القضاء والكفارة، كصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال (عليه السلام): «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق».[1]

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٩ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح١.

وصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان معتمداً، قال: «عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مدّ، بمدّ النبي (صلى الله عليه وآله) أفضل».[1]

وصحيح البزنطي، عن المشرقي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة، فكتب: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم».[2]

وما رواه الكليني، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: «يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه».[3]

وما رواه الصدوق، عن محمد بن النعمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: «كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً».[4]

إلى غيرها من الروايات التي أطلقت القضاء والكفارة على من أفطر، الشامل

(١) الوسائل: ج٧ ص٣١ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٣٢ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح١١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٣٠ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح٤.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٣٠ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح٦.

إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله)

لكل المفطرات إلا ما خرج بالدليل، واختلافها في مقدار الكفارة لا يضر، كما سنتكلم حول ذلك.

هذا بالإضافة إلى ما ورد في الأكل والشرب والجماع والاستمناء وتعمد البقاء على الجنابة والغبار من ذكر القضاء والكفارة.

ثم إن القضاء والكفارة إنما يكون {إذا كانت مع العمد والاختيار}، فإذا لم يكن عامداً لم يكن عليه لا القضاء ولا الكفارة، كما تقدم في الناسي ونحوه، بالإضافة إلى تقييدهما في بعض الروايات المتقدمة بالعمد، فيدل بمفهوم الشرط على عدم الكفارة والقضاء مع عدم العمد، أما معنى العمد فواضح.

وأما الاختيار فقد فسره بقوله {من غير كره ولا إجبار} والإجبار عطف بيان للكره، ويمكن أن يكون المراد بالإجبار مثل الإيجار في الحلق فلا عمد فيه، وقد تقدم أن الأظهر عدم القضاء بالإضافة إلى عدم الكفارة في المكره والمجبور والمتقي ونحوهم، للأدلة الخاصة والعامة، أمثال حديث الرفع ونحوه.

{من غير فرق بين الجميع} أي جميع المفطرات، لما عرفت من أن كل واحد منها يسمى مفطراً، وقد دل النص على القضاء والكفارة في كل مفطر {حتى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله} (صلى الله عليه وآله) لأنه بعد البناء على

مفطريتهما داخلان في كل من أفطر.

{بل والحقنة والقيء على الأقوى} عند المصنف، ولكن في الشرائع نفس وجوب الكفارة فيهما مع بنائه على وجوب القضاء، والسيدان البروجردي والحكيم نفيا وجوب الكفارة في القيء، وبعض المعلقين الآخرين احتاطوا في الكفارة في القيء.

ثم إن المصنف ذكر أربعة أشياء بعد "حتى" للاختلاف فيها.

أما الارتماس، فقد ذهب جمع إلى عدم القضاء والكفارة فيه، وهم الاستبصار والمعتبر والمنتهى والمختلف والتحرير والتذكرة والإرشاد، وتبعهم بعض المتأخرين كالمستند وغيره، كما أن النافع ومحتمل القواعد قالا بالقضاء فقط دون الكفارة، وحجتهم في عدم الكفارة الأصل بعد عدم تمامية أدلة القائلين بالكفارة.

فإنّ القائل بالكفارة استدل بالإجماع المحكي عن الانتصار والغنية على لزوم الكفارة فيه، وبأن الارتماس عدّ في حديث الخصال والرضوي من المفطرات، وقد ثبت بالأدلة المتقدمة أن كلّ مفطر فيه كفارة.

أمّا وجه عدم تمامية الأدلة، فقد قال النافون للكفارة بأن الإجماع محتمل الاستناد وهو ليس بحجة، وبأن حديث الخصال والرضوي ضعيفان، ثم إن المنصرف من المفطر في حديث الكفارة الأكل والشرب وما أشبه، لا مثل الارتماس.

أقول: وفي المناقشة ما لا يخفى، فإن حديث الخصال والرضوي وإن كان ضعيفاً إلا أن جبرهما بالشهرة القطعية والإجماع المنقول كاف في الحجية، وقد تقدم عدم تسليم انصراف المفطر إلى مثل الأكل والشرب فقط فتأمل.

وأما الكذب فقد ذهب النافع والعلامة في محتمل القواعد إلى عدم الكفارة فيه، واستدل لهم بأصل العدم، وبأن أخبار الكذب كلّها اشتملت على القضاء، ولم يذكر الكفارة على تعدد الروايات وكونها في مقام البيان.

وأشكل المشهور على ذلك بأن الأصل مندفع بالدليل، وهو إطلاق المفطر على الكذب في الروايات، فإن المفطر يحتاج إلى الكفارة، كما في جملة من الروايات العامة التي تقدمت في أول الفصل، وخلو الروايات عن الكفارة مع تلك العمومات لا يضرّ، وكون الروايات في مقام البيان أول الكلام.

بل الظاهر منها أنها لم تكن في مقام بيان تمام الخصوصيات، لأن جملة منها ذكر الكذب في عداد الأكل والشرب، مع وضوح أن الأكل والشرب فيهما الكفارة، مثلاً قال (عليه السلام): «خمسة أشياء تفطر الصائم، الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله والأئمة»[1]، فتأمل.

(١) الوسائل: ج٧ ص٢١ باب ٢ مما يمسك عنه الصائم ح٦.

وأما الحقنة فالمشهور بين كبار الفقهاء عدم إيجابه الكفارة، وذهب غير واحد منهم إلى عدم إيجابه القضاء أيضاً.

وكيف كان، فقد ذهب إلى عدم الكفارة جمل الشيخ والاقتصار والمبسوط والخلاف والغنية والقاضي والحلبي والقواعد والشرائع والتحرير والإرشاد والمختلف والدروس.

وعن الناصريات نفي الخلاف في عدم إيجابه الكفارة، وعن الخلاف الإجماع على عدم الكفارة.

واستدلوا لذلك بالأصل بعد عدم القائل بالكفارة عليه، إذ دليل القائل بالكفارة هو شباهته بالإغتذاء، فكما في الاغتذاء الكفارة كذلك في الاحتقان، ونفي جوازه للصائم في الصحيح، فيكون ذلك لأجل الصوم، لأن تعليق الشيء بالوصف يشعر بالعلية، فإذا وجد الاحتقان انتفى الصوم، وانتفاء الصوم يوجب الكفارة.

وربما يستدل أيضاً لذلك بإطلاق المفطر عليه في خبر الدعائم، عن علي (عليه السلام)، قال: «نهي الصائم عن الحقنة» وقال: «إن احتقن أفطر»[1]، بضميضة ما تقدم من الأدلة على أن كلّ مفطر فيه الكفارة،

واستدل بعضهم أيضا باحتمال الإجماع في المسألة، ولا يخفى ما في الكل، إذ الأول قياس محض، وعدم الجواز للصائم لا يلزم الكفارة.

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٥.

وخبر الدعائم لم يذكره أحد من الأصحاب هنا، كما لا يخفى على من راجع الحدائق والمستند والجواهر ومنتهى المقاصد والمستمسك فهو خبر ضعيف غير مجبور، بل ولا مذكور حتى في مقام الاستناد في أصل الحقنة، فكيف يمكن الاستناد إليه.

وأضعف منه الإجماع المحتمل مع تصريح الفقهاء بعدم القضاء فيه ولا الكفارة، كما عن جمل السيد، وقد حكي ذلك أيضاً عن جماعة، والمعتبر والنهاية والاستبصار والسرائر والمنتهى والنافع والمسالك والمدارك والروضة، وغير واحد من المتأخرين، أو بعدم الكفارة كالذين عرفتهم حتى أن الحدائق أشكل في القضاء و لم يذكر الكفارة أصلا، والمستند جزم بعدم القضاء ولا الكفارة، والرياض لم يستبعد جوازه لو لا اشتهار القول بالتحريم.

والجواهر قال: "بل الأقوى إن لم ينعقد إجماع كما حكاه في المختلف عن السيد، وجوب الكفارة به لاندراجه فيمن أفطر متعمداً، اللّهم إلا أن يدعى انسياق غيره منها"(١)، انتهى.

فيظهر منه الترديد في المسألة من جهتين، كما يظهر منه أن هناك إجماعاً مدعى على عدم الكفارة، وبعد هذا كلّه كيف يمكن الجزم بالكفارة، بل الظاهر أنه لو احتيط فيه كان الاحتياط مستحبيا.

وأما القيء فأكثر الأصحاب على أنه موجب للقضاء خاصة، كما

---

(١) الجواهر: ج١٦ ص٢٧٤.

نقله عنهم الحدائق، وفي الجواهر بعد نفيه الكفارة فيه تبعاً للشرائع، قال: "كلّ ذلك مضافاً إلى صريح إجماع الخلاف وظاهر غيره المؤيد بالتتبع، بل لم نعرف القائل بوجوبهما معاً عليه منّا، وإنما حكي عن المرتضى إرساله"[1]، انتهى.

وكيف كان، فقد استدل للكفارة بورود كلمة «أفطر» في الصحيح، بضميمة ما دل على أن الإفطار يوجب الكفارة، كما سبق رواياته في أول الفصل.

لكن يرد على ذلك أن ظاهر بعض الصحاح أنه ليس عليه شيء غير القضاء، كموثق مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) إنه قال: «من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة، فإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له»[2]، فإن ظاهره أنه ليس عليه شيء غير القضاء، بل قال في الجواهر[3]: إنه كالصريح في عدم الكفارة التي يفزع إليها في تكفير الذنب.

هذا بالإضافة إلى خلو كل الروايات المتعرضة لحكم الصوم بالقيء وإيجابه القضاء، عن الإشارة إلى وجوب شيء آخر عليه، وعلى

---

(١) الجواهر: ج١٦ ص٢٨٨.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٦٢ باب ٢٩ مما يمسك عنه الصائم ح٦.

(٣) الجواهر: ج١٦ ص٢٨٧.

نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث وإن كان الأحوط فيهما أيضاً ذلك خصوصاً الثالث، ولا فرق أيضاً في وجوبها أيضاً بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر والمقصر غير الملتفت حين الإفطار.

هذا نصاً وفتوىً لا يبقى وثوق بالكفارة بذلك الدليل الذي ذكروا للقائل بالكفارة من كلمة «أفطر» خصوصاً بعد ذهاب غير واحد إلى انصراف ما دلّ على «من أفطر كفّر» إلى الأكل والشرب، وإن كان لم نستبعد ذلك، لكن القرينة في عدم الكفارة هنا أقوى من قرينة «أفطر» و«من أفطر كفّر».

{نعم الأقوى عدم وجوبها} أي عدم وجوب الكفارة {في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه، بل و} النوم {الثالث وإن كان الأحوط فيهما} أي في النومين {أيضاً ذلك} أن يكفّر {خصوصاً} النوم {الثالث} وقد تقدم الكلام حول ذلك مفصلاً في المفطرات فراجع.

{ولا فرق أيضاً في وجوبها} أي وجوب الكفارة للإتيان بالمفطر {أيضاً بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل} مطلقاً {خصوصاً القاصر والمقصر غير الملتفت حين الإفطار} كما تقدم ذلك تفصيلاً في الفصل السابق.

نعم إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة

{نعم إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمته} بأن علم أن الارتماس مثلاً حرام، لكن لم يعلم أنه مفطر و{كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر} عند المصنف {لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة}، لكن فيه نظر، إذ قول السائل «وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له» أنه يرى عدم كونه من مفطرات الصوم، إذ الكلام في الصوم، فالمفطر حلال له من جهة الصوم، وحينئذ فيشمل الفرض المذكور، كما اختاره المستمسك أيضاً.

(مسألة ١:) تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم، الأول: صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً على الأقوى

{**مسألة ١:**} في الصيام الواجب في إفطاره الكفارة.

{تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم} ولا تجب في غيرها إجماعاً، كما في الحدائق والمستند وغيرهما، فلا تجب الكفارة إذا أفطر في سائر أقسام الصيام وإن أفطر قبل الغروب، ويجوز الإفطار إلا فيما خرج بالدليل.

{الأول: صوم شهر رمضان، وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً على الأقوى} وهذا القول منقول عن الشيخين والسيدين والإسكافي والقاضي والحلي والحلبي وسلار وكثير ممن تأخروا، وفي الحدائق والجواهر إنه المشهور، وفي المستند إنه الأشهر، وفي منتهى المقاصد إنه الموصوف بالشهرة في كلام بعضهم، وعن الانتصار إنه مما ظن انفراد الإمامية به، ثم ادعى عليه الإجماع.

وكيف كان، فيدل عليه مستفيض الروايات، كصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق».[1]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٩ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح١.

وموثق سماعة، عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً، قال: «عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين».[1]

وموثقته الأخرى، عن معتكف واقع أهله؟ قال: «عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً».[2]

وخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وضع يده على جسد امرأته فأدفق، فقال: «كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة».[3]

وصحيحة جميل، وفيها: «أعتق أو صم أو تصدّق».[4]

وعن الصدوق في الهداية، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من طعام، وعليه قضاء ذلك اليوم».[5]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٣٢ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٤٠٧ باب ٦ من كتاب الاعتكاف ح٥.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٦ باب ٤ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٢٩ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٥) البحار: ج٩٣ ص٢٨١ - ٢٨٢.

وعن الرضوي أنه قال: «من جامع في شهر رمضان أو أفطر فعليه عتق رقبة أو صام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً».[1]

وقال في سياق نوم الجنب: «فعليه قضاء ذلك اليوم والكفارة، وهو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً».[2]

وقال: «اعلم أن الكفارات على مثل المواقعة في شهر رمضان والأكل والشرب فعليه لكل يوم عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً».[3]

ثم إنه يدل على هذا القول الأخبار الكثيرة الدالة على ذكر الصدقة فقط، فإنه لو كان ترتيب لم يكن وجه لإطلاق ذلك، وهي بين صحيحة وموثقة وغيرها، كأخبار محمد بن النعمان وجميل وعبد الله وعبد الرحمان وسماعة وإدريس وغيرها، وقد استدل بذلك الجواهر وغيره، ولا وجه لإشكال منتهى المقاصد عليه.

{وإن كان الأحوط الترتيب، فيختار العتق مع الإمكان، ومع العجز عنه فالصيام، ومع العجز عنه فالإطعام} وهذا هو خيرة ابن أبي عقيل والسيد المرتضى

(١) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٣٧.

(٢) فقه الرضا: ص٢٤ سطر ٣٦.

(٣) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٣٧.

في أحد قوليه، ونقله المستند عن محتمل الخلاف.

وقد استدل لذلك بما عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال (عليه السلام): «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله تعالى».[١]

وما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بطرق متعددة مذكورة في الوسائل والمستدرك، فيمن أتى أهله شهر رمضان، قال (صلى الله عليه وآله): «اعتق رقبة» قال: لا أجد، قال (صلى الله عليه وآله): «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أطيق، قال (صلى الله عليه وآله): «تصدق على ستين مسكيناً»، الحديث.[٢]

وما عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «من أفطر في شهر رمضان متعمداً نهاراً، فإن استطاع أن يعتق رقبة أعتقها، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً»، الحديث.[٣]

(١) الوسائل: ج٧ ص٣١ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح٩.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٣٠ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح٥.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٣.

وهذه الروايات لا بد من حملها على الاستحباب، بقرينة الروايات السابقة إذ هو مقتضى الجمع العرفي بينهما، فإن حمل هذه على الاستحباب أظهر من حمل «أو» في الروايات السابقة على التنويع، هذا بالإضافة إلى ضعف هذه الأخبار سنداً واحتمال التقية فيها، لأنه مذهب أكثر العامة، وإعراض المشهور عنها حتى لم يفت على طبقها إلا نفران فقط، ولذا وصف النراقي (رحمه الله) هذا القول بالندور، ولو فرض التكافؤ الدلالي بين الطائفتين قدمت الأولى على الثانية.

{ويجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرم} كما عن الصدوق والشيخ في كتابي الأخبار والوسيلة، والجامع والقواعد والإرشاد والتحرير والإيضاح والدروس والمسالك واللمعة والروضة والحدائق والمستند، وغيرهم.

ويدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق، عن عبد السلام، قال: قلت للرضا (عليه السلام): يا بن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فأي الحديثين نأخذ؟ قال (عليه السلام): «بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر مضان فعليه ثلاث كفارات، عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وإن نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»[1]، وهذا الخبر إما

(١) الوسائل: ج٧ ص٣٥ باب ١٠ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح١.

صحيح كما عن العلامة، أو حسن كما عن المجلسي، أو موثق كما عن بعض آخر.

وكيف كان فهو حجة، وقد أطال منتهى المقاصد الكلام حول سنده بما أخذ عنه المستمسك.

بالإضافة إلى أنه حكي عن الصدوق في الفقيه عن الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري، يعني عن المهدي (عليه السلام): «فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم عليه أو بطعام محرّم عليه أن عليه ثلاث كفّارات».[1]

وبما ذكر ظهر أنه لو وردت رواية بوجوب الثلاثة كانت محمولة على الحرام، كما أن الروايات المطلقة التي وردت على وجوب كفارة واحدة محمولة على الحلال.

فعن سماعة، قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً، فقال: «عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، وأنّى له مثل ذلك اليوم»[2]، وهذا يحتمل حمله على كون الواو للتخيير، قال ابن مالك:

خيراً أبح قسّم بأو وأبهم واشكك وإضراب بها أيضاً نمي

كما حمله الشيخ على

(1) الوسائل: ج٧ ص٣٦ باب ١٠ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(2) الوسائل: ج٧ ص٣٦ باب ١٠ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

ذلك، كقوله تعالى: ﴿مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾[1].

ويحتمل حملها على من أتى أهله في حال يحرم عليه كالحيض، كما حمله الشيخ أيضاً، ويحتمل حملها على الاستحباب كما حملها الوسائل.

وفي الرضوي بعد ذكر الكفارة وأنها عتق أو صوم أو إطعام قال: «وقد روي أن الثلاثة عليه وهذا الذي يختاره خواص الفقهاء ثم لا يدرك مثل هذا اليوم أبداً».[2]

ثم لا يخفى أنه لا ينافي ما ذكرناه من الكفارات الثلاث، ما رواه الصدوق في العيون والخصال، عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرّات؟ قال: «عليه عشر كفارات لكل مرّة، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد»[3].

وجه المنافاة أن الظاهر من الكفارة إحدى الخصال، والحال أنه صرح بأنه لا فرق بين الحرام والحلال، وإنما قلنا إنه لا ينافي، إذ الظاهر من الرواية أنه في مقام بيان التقابل بين الجماع والأكل، لا في مقام الحلية والحرمة، فالرواية ساكتة عن هذه الجهة.

ومن المعلوم أن الخصال الثلاث تسمي كفارة واحدة فيما كانت

---

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) البحار: ج٩٣ ص٢٨١.

(٣) الخصال: ج٢ ص٤٥٠ ح٥٤.

الثلاث واجبة، كما أن الخصلة الواحدة تسمّى كفارة واحدة فيما كانت الواحدة واجبة.

ثم إن الإفطار بالمحرم {كأكل المغصوب، وشرب الخمر، والجماع المحرم، ونحو ذلك} أي سواء كان حراماً أصلياً كالزنا والخمر، أو عارضياً كأكل المغصوب والوطء في حال الحيض، كما سيأتي التصريح بذلك منه في المسألة الثالثة.

وصرّح بعدم الفرق المستند، واستند في ذلك إلى الإطلاق.

لكن المنصرف من النص الحرام الأصلي في الجماع، وفي الأكل والشرب فقط، لأنه المتبادر إلى الذهن من قوله (عليه السلام): «جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام»، فإن أفطر حيث يذكر في مقابل الجماع يتبادر منه الأكل والشرب، لا كل مفطر، والمتبادر من «الجماع الحرام» الزنا واللواط، كما أن المتبادر من الشرب والأكل الحرام، الخمر والخنزير مثلا.

ألا ترى أنه إذا قيل: الحيوان المحرم كذا، والحيوان المحلل كذا، لم يتبادر إلى الذهن إلا الحرمة والحلية الذاتيتين، وقد تقدم أنه قال (عليه السلام): «أفطر على حرام»، ولذا قال جمع في قوله (عليه السلام): «وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له» المراد الحلال من حيث الصوم، وإن كان حراماً في نفسه، حيث إن الحلال في كلّ مورد له انصراف بحسب القرائن، ومما يؤيد ذلك أن الروايات المتضمنة للكذب لم تشر إلى الثلاث، بل إطلاق حده في جملة الأكل

والشرب والجماع أنه كأحدها، ومن المعلوم أن وحدة السياق تقتضي وحدة الكفارة فيه.

والحاصل أن كفارة الجمع خاصة بالثلاثة إذا كانت حراماً أصليا، أمّا الحرام الأصلي في غير الثلاثة كالكذب، والحرام العارض في الثلاثة لا يوجب الثلاث، وهذا هو الذي أفتى به بعض المحققين، بل ربما نسب إلى الصدوق أيضاً، ومنه يعرف أن تمسك المستمسك بالإطلاق محل نظر.

{الثاني} من الصوم الواجب فيه الكفارة: {صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال} عن المدارك نسبته إلى الأكثر، وفي الحدائق وعن الذخيرة وصفه بالشهرة، وفي الجواهر نفي الخلاف عمن عدا العماني، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الإجماع عليه.

ويدل عليه ما رواه الشيخ، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين».[1]

(١) الوسائل: ج٧ ص٨ باب ٤ من وجوب الصوم ونيته ح١.

وهذه الرواية رواها الكليني، إلا إنه أبدل «الزوال» في الموضعين «بزوال الشمس» وزاد بعد قوله: «على عشرة مساكين» قوله: «فإن لم يقدر صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع».

وفي الرضوي: قال: «إذا قضيت صوم شهر رمضان أو النذر كنت أنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان، وقد روي أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام، فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما فعل».[1]

وعن الصدوق في المقنع الذي هو مضمون الروايات نحو الرضوي.

أقول: لا بد من حمل كفارة رمضان على الاستحباب للجمع بين الدليلين، ولا بأس بالقول باستحباب الزيادة على عشرة من باب التسامح في أدلة السنن، وسيأتي بعض الأخبار الأخر الدالة على أن الكفارة مثل كفارة شهر رمضان، وربما ينافي ما ذكر من التفصيل قبل الزوال وبعد الزوال.

أما موثق عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي

(١) فقه الرضا: ص٢٦ سطر ١٤.

الصيام، قال: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر» إلى أن قال: سئل (عليه السلام): فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس، قال: «قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه».[1]

قال في المستمسك: "والجمع بينه وبين ما سبق وإن كان يقضي حمل ما سبق على الاستحباب كما في المحكي عن المسالك وعن الذخيرة ولا سيما بملاحظة اختلافه في كيفيتها وفي وقت ثبوتها، إلا أنه لا مجال له بعد هجره عند الأصحاب ومخالفته للإجماعات التي عرفتها، فتعين حمله على التقية فتأمل"[2]، انتهى.

قال في منتهى المقاصد: الحق في الجواب عن الرواية حملها على التقية لإطباق العامة، كما عن السيد في الانتصار على عدم ثبوت الكفارة، وعزاه العلامة في محكي المنتهى إلى من عدا قتادة من الجمهور، انتهى.

وربما أجيب عن الرواية بضعف السند، وفيه ما لا يخفى، وعن الشيخ الجواب عنها بأن قوله (عليه السلام): «ليس عليه شيء»،

---

(١) انظر الوسائل: ج٧ ص٦ باب ٢ من وجوب الصوم ح١٠، وذيله ج٧ ص٢٥٥ باب ٢٩ ح٤.

(٢) المستمسك: ج٨ ص٣٠٦.

أي ليس عليه عقاب.

وفيه: إنه خلاف الظاهر، كما أن حمله الآخر بأن المراد صورة العجز عن الكفارة خلاف الظاهر أيضاً.

وعن المحدث الكاشاني أنه قال: إنها رواية شاذة لا تصلح لمعارضة تلك الأخبار المتفق عليها.

اقول: وأما الإشكال في حملها على التقية، بأن الجمع الدلالي لا يترك مجالاً للحمل على التقية، ففيه: إنه قد ذكر الفقيه الهمداني في باب الجمع بين روايات الغروب والمغرب، بأن الجمع الدلالي ليس مقدماً على الجمع المضموني تقدماً كلياً، بل ربما قدم الجمع المضموني على الجمع الدلالي فراجع.

وأما صحيحة هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: «إن كان وقع عليها قبل العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدله، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك»[1].

حمل الشيخ هذا الخبر على أن المراد بالعصر الزوال، لأن وقت الظهر والعصر واحد، وذلك بقرينة ذيل رواية المشهور، والإنصاف أنه لو لا ذهاب المشهور واحتمال التقية كان الأولى قول ابن أبي عقيل، وحمل سائر الروايات على ضروب من الاستحباب، خصوصاً بعد إطلاق موثق

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٥٤ باب ٢٩ من أحكام شهر رمضان ح٢.

زرارة ومرسل حفص الآتيين، فتأمل.

{وكفارته} أي الإفطار بعد الزوال {إطعام عشرة مساكين} على المشهور بين الأصحاب، كما في الحدائق وغيره.

وهناك أقوال أخر:

الأول: إنها كفارة شهر رمضان، كما عن علي بن بابويه، وولده.

الثاني: إنها كفّارة اليمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، كما عن ابن البراج، والشيخين، وسلاّر، والحلي.

الثالث: إنها صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين، وينقل هذا القول عن الحلّي.

الرابع: هو القول الثالث، إذا لم يكن من أفطر مستخفاً، وإلاّ فكفارة شهر رمضان.

والأقرب هو القول المشهور، لخبر بريد العجلي المتقدم؛ وفيه: «وإن كان أتى أاهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع».

وصحيح هشام، وفيه: «فإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وإطعام عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك».[1]

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٥٤ باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢.

وما تقدم من الرضوي قال: «قد روي أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين».[1]

استدل للقول الأول: بموثق زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، رجل يقضي عن شهر رمضان فأتى النساء، قال (عليه السلام): «عليه من الكفارة مثل ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان».[2]

ومرسل حفص بن سوقة: «في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فيترل، عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان».[3]

والرضوي المتقدم: «فعليك كفارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان».[4]

أقول: الجمع بين هذه الأخبار والطائفة الأولى حمل هذه على الاستحباب فإنه هو الجمع العرفي.

وإذا قلنا بالتعارض بين الطائفتين فالترجيح للطائفة الأولى للشهرة وغيرها، وعليه فلا وجه لتوقف صاحب الحدائق وصاحب

---

(١) فقه الرضا: ص٢٦ سطر ١٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٥٤ باب ٢٩ من أحكام شهر رمضان ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٥ باب ٤ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٤) فقه الرضا: ص٢٦ سطر ١٥.

المستند في المسألة من جهة روايات المشهور وروايات القول الأول.

وأما القول الثاني، فقد قال في الحدائق: إنه لم يقف على دليل.

أقول: لعلّ دليله أنهم فهموا من إطعام عشرة مساكين أن ذلك من باب الإلماع إلى كفارة اليمين، لأنها كفارة مستقلة، كما أنه ربما يذكر في أخبار كفارة شهر رمضان التصدق فقطـــ، إلماعاً إلى إحدى الخصال، لا أن الصدقة فقط هي كفارة.

وكيف كان، فإذا كان هذا دليلهم فلا يخفى ما فيه، إذ كونه إلماعاً يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

وأما القول الثالث: فلعل مراده هو قول المشهور، لاشتمال الأدلة على الإطعام والصيام، ولم يفهم من قوله (عليه السلام) «لم يقدر» إلا الاستحباب، وفيه ما لا يخفى.

وأما القول الرابع: فكأنه جمع بين ما دل أن كفارته كفارة شهر رمضان، وبين ما دلّ على أنه إطعام عشرة مساكين، بأن الأولى في المستخف، والثاني في غير المستخف بمناسبة الحكم والموضوع، لكنه جمع تبرعي كما لا يخفى.

{لكل مسكين مدّ} كما هو المشهور، بل لم أجد من قال بخلافه فيما عندي من الكتب.

نعم يحتمل مُدّان من جهة فتوى الشيخ بذلك في كفارة شهر رمضان، بناءً على انسحاب دليله وهو الاحتياط وأن المدّين بدل على

اليوم في كفارة صيد الإحرام إلى هنا، بالإضافة إلى أنه لو قلنا: بأن كفارته كفارة شهر رمضان أتى في المقام نفس دليل الشيخ.

لكن فيه نظر واضح، بعد عدم تمامية دليله في كفارة شهر رمضان، خصوصاً وقد صرح هنا في الرضوي: «أن لكل مسكين مدّ» كما أن إطلاق إطعام عشرة مساكين يقتضي المدّ، فإن المدّ هو طعامهم.

{فإن لم يتمكن} من إطعام العشرة الكاملة، وإن تمكن من إطعام بعضهم {فصوم ثلاثة أيام} كما في صحيح هشام، وخبر العجلي، ورواية الرضوي، وإنما أطلقنا عدم التمكن، لأن كلا ممن لم يتمكن من إطعام الكل أو إطعام البعض يصدق عليه أنه لا يتمكن.

ثم إن الظاهر أن المعيار في عدم التمكن وقت إرادة التدارك لا إلى آخر العمر، فإذا صام ثلاثة أيام، ثم قدر بعد ذلك من الإطعام لم يجب الإطعام، كما أنه إذا علم أنه بعد سنة يقدر على الإطعام لا يجب الصبر، لأنه يصدق عليه الآن أنه غير قادر.

نعم إذا علم اليوم أنه بعد أسبوع يقدر صدق عليه أنه قادر عرفاً.

والظاهر أن المعيار في القدرة واقعاً، فإذا كان قادراً وهو لا يعلم فهو محكوم بحكم القدرة، وإذا كان غير قادر وهو يظن القدرة فهو محكوم بحكم غير القادر، ولو أطعم بعض الإطعام فعجز فهو غير قادر، ولو صام بعض الصيام فقدر، فإن كان حين الشروع يسمى غير قادر، كفى إتمام الصوم.

{والأحوط إطعام ستين مسكيناً} في ضمن الخصلتين الأخريين عن رمضان، أي الأحوط جعله ككفارة رمضان، لأنه لا قائل بتعين الإطعام، بل الإطعام خلاف الاحتياط، عند من يرى الترتيب في كفارة شهر رمضان، ولعل المصنف بعد جزمه بالتخيير في كفارة شهر رمضان جعل ذلك احتياطاً من جهة أنه إن كان الواجب إطعام عشرة فقد حصل، وإن كان الواجب كفارة شهر رمضان فقد حصل.

ثم الظاهر أنه لا يفرق الحال في إطعام العشرة بين أن يكون قد أفطر على الحلال أو على الحرام لإطلاق النص والفتوى، أما على قول من يرى أنه كفارة شهر رمضان فلا بد له أن يفصل بين الحرام والحلال، وأنه إذا أفطر بالحرام فعليه كفارة الجمع.

بقي شيء، وهو أن المشهور، بل ادعي عليه الاتفاق إلا عن أبي الصلاح وابن أبي عقيل، جواز إفطار القضاء قبل الزوال، خلافا لهما، حيث لم يجوّزا ذلك.

ويدل على المشهور جملة من الأخبار كرواية بريد العجلي المتقدمة.

وصحيحة جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «في الذي يقضي شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس، وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار»[1].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٩ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٤.

وموثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار؟ فقال: «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال»[1]، فإن المفهوم منه جواز الإكراه قبل الزوال، وأما «لا ينبغي» فهو يستعمل في المكروه والحرام بالقرينة، والقرينة هنا الروايات الأخر، كما يستعمل أحياناً في المحال، كقوله تعالى: ﴿وَما يَنْبَغِي لِلرَّحْمنِ أن يَتَّخِذَ وَلَداً﴾.[2]

ورواية سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس، قال: «إن ذلك في الفريضة، فأما في النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس».[3]

وصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس».[4]

ورواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن

(١) الوسائل: ج٧ ص٨ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٢.

(٢) سورة مريم: الآية ٩٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٠ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٨.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٠ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٩.

تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس».[1]

أما من قال بعدم جواز الإفطار، فقد استدل لهم: بالصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألته عن الرجل يقضي رمضان أ له أن يفطر بعد ما أصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إن كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه»[2].

ولا يخفى أن الجمع بين هذا الخبر وبين ما تقدم حمله على الاستحباب، بل المستحب أن لا يفطر الإنسان حتى الصوم المستحب بعد الزوال.

فعن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً، قلت: جعلت فداك صمت اليوم؟ فقال لي: «ولم»؟ إلى أن قال: فقلت: أفطر الآن؟ فقال: «لا». فقلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ فقال: «نعم».[3]

ثم إنه لو شك في الزوال في باب صوم القضاء، كان الأصل عدم الزوال، لكن قد عرفت غير مرة في هذا الشرح أن اللازم الفحص، كما أنه إذا كان الصوم احتياطياً جاز الإفطار بعد الزوال

(١) الوسائل: ج٧ ص١٠ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٩ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٦.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٩ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٥.

لأصالة عدم وجوب الصوم.

أما صوم النيابة قضاءً، فإن كان لازماً، بل كان قضاءً قطعياً، حرم على النائب الإفطار بعد الزوال، وإن كان احتياطياً لم يحرم لأصالة الجواز، ولو شك في أنه لازم على المنوب أم لا فالأصل جواز الإفطار، ولو تبرع عن الغير لم يجز له الإفطار بعد الزوال إذا كان المنوب عنه واجب عليه قطعاً.

{الثالث} من أقسام الصوم الذي تجب في إفطاره الكفارة: {صوم النذر المعين} كما إذا نذر أن يصوم في يوم الجمعة من هذا الأسبوع، ثم أفطر عمداً.

عن المدارك إنه مقطوع به في كلام الأصحاب، وفي الجواهر إنه لا خلاف فيه ولا إشكال، وفي المستمسك على المشهور شهرة عظمية، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا من ابن عقيل، وعن الانتصار الإجماع عليه.

ويدل عليه مكاتبة ابن مهزيار إلى الهادي (عليه السلام): رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه، فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة»[1].

ونحوها مكاتبة الحسين، ومكاتبة القاسم.

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٧ باب ٧ من بقية الصوم الواجب ح١ و٢ و٣.

وصحيح بن مهزيار قال: كتبت إليه، يعني إلى أبي الحسن (عليه السلام): يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة»[1]، وقريب من ذلك ما في المقنع الذي هو مضمون الروايات.

أقول: والأصحاب لم يذكروا حجة ابن أبي عقيل، ولعله تمسك بما دلّ على أنه لا شيء على من أفطر صوم النذر، فإن إطلاقه يشمل النذر المعين، كالمروي في قرب الإسناد، عن سعدان بن مسلم، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهم السلام): إني جعلت عليّ صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقي علي شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة؟ فكتب: «ليس عليك شيء، صم في بلادك حتى تتمه»[2].

وقريب منه رواية أخرى في قرب الإسناد.

والجواب: إن الظاهر أنه لم يقدر على الصيام لأجل عدم إمهال الجمّال له، لما رواه الكليني عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به، فقضى أنه صام

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٧٤ باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح٢.

(٢) قرب الإسناد: ص١٠٣.

بالكوفة شهراً، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمّال؟ قال: «يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده»[1]، فتأمل.

{وكفارته كفارة إفطار شهر رمضان} كما عن المشهور، وعن الانتصار والغنية الإجماع عليه.

وعن ابن بابويه والمحقق في النافع وصاحب المدارك: إنها كفارة يمين.

استدلل للمشهور: بالروايات المتقدمة، بحمل الرقبة على الرقبة المخيرة بينها وبين الإطعام لستين والصيام ستين يوماً، بقرينة صحيح جميل عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عمن جعل لله عليه أن لا يركب محرّماً سماه فركبه، قال (عليه السلام): «لا»، ولا أعلمه إلا قال: «فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً».[2]

واستدل للقول الثاني: بصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن قلت لله علي، فكفارة يمين».[3]

وخبر حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن كفارة النذر؟ فقال: «كفارة النذر كفارة اليمين».[4]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٨٤ باب ١٣ من بقية الصوم الواجب ح١٣.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٧٥ باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٥٧٤ باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح١.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٥٧٥ باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح٤.

وصحيح ابن مهزيار، كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب إليه وقرأته: «لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين»[1].

بناءً على أن «سبعة» مصحف «عشرة»، كما حكي في المسالك روايته كذلك في المقنع، قائلاً في المسالك هو عندي بخطه الشريف، كذا في المستمسك، وقريب منه في منتهى المقاصد.

ثم إن الثاني نقل أقوال أخر في المسألة أخذها من الأول بإيجاز فراجع.

وكيف كان، فالأقرب هو القول الثاني المخالف للمشهور، ولا وجه لحمل الروايات المتقدمة في أول المسألة على الرقبة في الكفارة الكبرى، بل يحتمل حملها على الرقبة في الكفارة الصغرى، فليس في المقام ما يدل على المشهور إلا صحيح جميل.

وفيه: إنه يظهر من الراوي نوع تردد في كلام الإمام، فلا يتمكن أن يقاوم أدلة القول الثاني.

وقول المستمسك: إن القول الثاني موافق لمذهب العامة، فيه ما لا يخفى.

فقد قال في منتهى المقاصد: وأما ما احتمله بعضهم من حمل أخبار القول الثاني على التقية، فغلط لأن العامة كما سمعت من علم

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٨ باب ٧ من بقية الصوم الواجب ح٤.

الهدى ينكرون الكفارة في المقام رأساً، فالطائفتان جميعاً مخالفتان لهم، انتهى.

وكيف كان، فلا بد من حمل خبر الكفارة الكبرى على الاستحباب جمعاً، ويؤيده جمع الرضوي بين الطائفتين، قال (عليه السلام): «فإن أفطر يوماً صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين، وقد روي أن عليه كفارة يمين»[1].

ثم إنه لو لا الإجماع القطعي في المسألة، كما يظهر من كلماتهم، كان لا بد من القول بكفاية مدّ واحد أيضاً، جمعاً بين الطائفتين السابقتين، وطائفة ثالثة تدل على المدّ، وهي ما رواه الكليني (رحمه الله) عن إدريس وعلي قالا: سألنا الرضا (عليه السلام) عن رجل نذر نذراً إن هو تخلص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي يخلص فيه، فعجز عن الصوم أو غير ذلك، فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم؟ قال: «يكفر عن كل يوم بمد حنطة أو شعير».[2]

وفي حديث آخر في الكافي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، وذكر مثله، إلا أنه قال: «يتصدق لكل يوم بمد من حنطة أو ثمن مدّ».

(١) فقه الرضا: ص٢٦ سطر ٦.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٨٦ باب ١٥ من بقية الصوم الواجب ح١.

وفي حديث ثالث رواه الصدوق[1]، عن أحمد أيضاً مثله، إلا أن فيه: «أو تمر بمد» مكان «أو ثمن مدّ».

وفي التهذيب، بسنده إلى إبراهيم بن محمد، قال: كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام): يا مولاي، نذرت أني متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها، ففاته ذلك كيف يصنع، وهل له من ذلك مخرج، وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه، إن كفّر إن أراد ذلك؟ قال: فكتب (عليه السلام): «يفرق كل يوم مداً من طعام كفارة».[2]

ثم إن جماعة من الفقهاء حملوا هذه الروايات على من عجز، بقرينة بعض الروايات المصرحة بالعجز، وفيه: إن المثبتين لا يحمل أحدهما على الآخر، بالإضافة إلى أن الرواية الأولى لإدريس وعلي صريحة في تساوي العجز وغيره في هذا الحكم، لأنها قالت: «فعجز عن الصوم أو غير ذلك».

{الرابع} من أقسام الصوم التي تجب في إفطاره الكفارة: {صوم الاعتكاف}، بلا خلاف ولا إشكال في الجملة، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضة، ويدل عليه أيضاً متواتر النصوص الآتية {وكفارته

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٨٦ باب ١٥ من بقية الصوم الواجب ح٣.

(٢) التهذيب: ج ٤ ص٣٢٩ من أبواب الزيادات ح٩٤.

مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال} الثلاث العتق والصيام والإطعام {ولكن الأحوط الترتيب المذكور} فإنهم قد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: إنه كفارة شهر رمضان، فعن المسالك أنه قال: إنه الأشهر، وعن المدارك أنه قال: ذهب إليه الأكثر، وعن المنتهى أنه قال: ذهب إليه علماؤنا، وعن التذكرة والغنية دعوى الإجماع عليه.

الثاني: إنه كفارة الظهار، أي الترتيب، وهو الذي جعله المصنف أحوط، وقد أرسله الشيخ في المبسوط قولاً، وجعله في المسالك والمدارك أصح، ونسبه بعضهم إلى الصدوق في ما حكي عنه (رحمه الله).

ويدل على الأول: موثق سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال: «عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً».[1]

وموثقته الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله؟ قال (عليه السلام): «هو بمنزلة من أفطر

(١) الوسائل: ج٧ ص٤٠٧ باب ٦ من كتاب الاعتكاف ح٥.

يوماً من شهر رمضان».[1]

ويدل على الثاني: صحيح زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: «إذا فعل فعليه ما على المظاهر».[2]

وصحيح أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام، و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر».[3]

وخبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: «المعتكف إذا وطأ أهله وهو معتكف فعليه كفارة الظهار».[4]

والظاهر القول بأفضلية الترتيب جمعاً بين الدليلين، وإن كان ربما يقال بالتخيير بين الكيفتين، أو يقال بتقديم الأول للشهرة

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٤٠٦ باب ٦ من كتاب الاعتكاف ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٤٠٦ باب ٦ من كتاب الاعتكاف ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٤٠٦ باب ٦ من كتاب الاعتكاف ح٦.

(٤) الجعفريات: ص٥٩ باب المعتكف يطأ.

العظيمة، لكن ما ذكرناه أقرب إلى مقتضى الأدلة.

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بمواقعة الأهل، بل إنه حكم الجماع مطلق للمناط، إن لم نقل بالأولوية في الوطء المحرم، كما أن مقتضى النص والفتوى عدم الفرق بين الرجل المعتكف والمرأة المعتكفة.

وفي المقام فروع كثيرة نتركها لموضعها.

{هذا، وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع، فلا تعم سائر المفطرات}، قد عرفت في وجوب الكفارة للجماع، فهل في سائر المفطرات كفارة أم لا، الكلام يقع فيه في موردين:

الأول: إن في الاستمناء فقط من بينها الكفارة، وقد ذهب إليه ابن حمزة والشيخ في المبسوط والخلاف مدعياً عليه الإجماع، وكذلك العلامة في التذكرة مدعياً أنه قول علمائنا وأكثر العامة.

وفي الشرائع وعن العلامة في جملة من كتبه عدم الوجوب، وذهب إلى ذلك جمع آخر.

الثاني: سائر المفطرات، فقد ذهب إلى الكفارة فيها المفيد وعلم الهدى والعلامة في التذكرة، بل عن الغنية الإجماع عليه، وذهب إلى عدم الكفارة الشرائع والمدارك ناسباً له إلى الشيخ وأكثر المتأخرين.

حجة من قال بالوجوب إما في الاستمناء أو مطلقاً: وحدة بابي الاعتكاف والصوم، فكما تجب الكفارة في الصوم تجب في الاعتكاف

والظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم، ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً، أما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة في

خصوصاً الاستمناء، لأنه كالجماع بالإضافة إلى دعوى الإجماع فيه.

وحجة من قال بالعدم: قال بأصل عدم الكفارة، والإجماع منقول ليس بحجة، ووحدة البابين غير معلوم، بل معلوم العدم في الجملة.

وهذا هو الأقرب، كما اختاره غير واحد من المعاصرين ومن قاربنا عصرهم.

{والظاهر أنها} أي الكفارة {لأجل الاعتكاف لا للصوم، ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً} وتجب في النهار كفارتان، واختار ما ذكره الماتن غير واحد، ويدل عليه إطلاق أدلة الكفارة على المعتكف، فإنه يشمل الليل والنهار، وخصوص خبر عبد الأعلى بن أعين: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال (عليه السلام): «عليه الكفارة». قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان»[1].

وعن الصدوق في الفقيه أنه قال: «وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، وإن جامع في النهار فعليه كفارتان»[2].

وفي المقام مسائل كثيرة مرتبطة بباب الاعتكاف، سنتكلم عنها هناك إن شاء الله تعالى.

{وأما ما عدا ذلك} الأقسام الأربعة {من أقسام الصوم، فلا كفارة في

(١) الوسائل: ج٧ ص٤٠٧ باب ٦ من كتاب الاعتكاف ح٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٢ باب الاعتكاف ح١٧.

إفطاره، واجباً كان} الصوم {كالنذر المطلق والكفارة، أو مندوباً، فإنه لا كفارة فيها وإن أفطر بعد الزوال} فإنه فيما يتعين فيه الصوم إنما يفعل حراماً إذا أفطر، لا أنه تجب عليه الكفارة، بلا إشكال ولا خلاف، ادعاه غير واحد من الفقهاء، وفي الحدائق إنه اتفاقي، وعن العلامة في المنتهى دعوى اتفاق العامة والخاصة عليه.

ويدل عليه: الأصل والإجماع المذكور.

والظاهر أنه إذا كان واجباً معيناً حرم إفساده مثل صوم القسم المعين وصوم قضاء رمضان قبل الزوال، إذا كان الوقت إلى الرمضان الثاني ضيقاً، وذلك للتلازم بين الوجوب وحرمة الإفساد، وما إذا كان واجباً مطلقاً كصوم النذر المطلق قبل الظهر مثلاً، فلا يحرم الإفساد لعدم الدليل عليه، والأصل جواز إفساده.

ولو شك في أنه واجب له كفارة أم لا فأفطر، فالأصل عدم الكفارة.

ولو شك في أنه واجب معين حتى يحرم إفساده، أو واجب غير معين، كان الأصل جواز الإفساد.

ثم إن قوله: (أو مندوباً) يراد به غير صوم الاعتكاف المندوب، أما الاعتكاف المندوب ففيه خلاف، وسيأتي الكلام حوله في كتاب الاعتكاف، إن شاء الله تعالى.

{**مسألة ٢**: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين أو أزيد من صوم له كفارة} سواء كانا من جنسين كشهر رمضان ونذراً، أو من جنس واحد كيومي رمضان، وذلك بلا خلاف ولا إشكال، قال في منتهى المقاصد: قد استظهر عدم الخلاف فيه نصاً وفتوى في الحدائق، وادعى الإجماع هنا بقسميه عليه في الجواهر، وادعى الإجماع عليه في محكي المبسوط والتذكرة والتنقيح ونهج الحق، انتهى.

وكذلك حكي الإجماع عليه عن المنتهى وغيره، وذلك لعموم أدلة سببية الإفطار بثبوت الكفارة، بعد أصالة عدم التداخل في اليومين قطعاً، و لم يقل أحد بأن عموم قوله (عليه السلام): «إذا اجتمعت لله عليك حقوق» شامل للمقام.

ومن ذلك يعرف عدم الفرق بين اتحاد جنس الموجب وعدمه، والوطء وغيره، وتخلل التكفير وعدمه، قال في منتهى المقاصد: إن أحمد والزهري من العامة خالفا في المسألة، فلم يوجبا إلا واحدة مطلقاً.

وكذا قال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، وفي الأخرى أنها لا تتكرر إلا إذا تخلل التكفير بينهما.

{ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد

في غير الجماع، وإن تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى}.

في تكرر الكفارة لتعدد الموجب إذا كان في يوم واحد، أقوال:

الأول: تكرر الكفارة بتكرر الموجب في اليوم الواحد مطلقاً، وهذا هو المحكي عن المحقق الثاني، وقال المسالك: إنه الأصح إن لم يكن قد سبق الإجماع على خلافه، ثم إنه عد الأكل والشرب مختلفين، وعد الجماع بعدد النزع، وكل ازدراد موجباً مستقلاً.

الثاني: إنه لا تتكرر الكفارة مطلقاً، وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف، وابن حمزة والشرائع والمعتبر والنافع والمنتهى والذخيرة.

الثالث: إنه تتكرر الكفارة في الوطء دون غيره، وهو الذي اختاره السيد المرتضى، وقواه المستند، واختاره المصنف وأغلب المعلقين.

الرابع: إنه تتكرر الكفارة إن تخلل التكفير بينهما، وإلا لم تتكرر الكفارة، وهو الذي اختاره ابن الجنيد والتذكرة.

الخامس: إنه إن تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة، وإلا لا تتعدد مع وحدة الجنس، وإن تخلل التكفير تعدد أيضاً، واختاره

العلامة في المختلف.

السادس: إنه تتكرر الكفارة إن كان وطأً، أو تغاير الجنس، أو تخلل التكفير، وإلا فلا تتعدد، وهذا ما ذكره الروضة، ونقله عن الدروس والمهذب، انتهى.

هكذا حكي عنهم.

استدل للقول الأول: بأن الأصل اختلاف المسببات باختلاف الأسباب، ولا دليل على التداخل في المقام، بخلاف باب الغسل وباب الوضوء.

وفيه: الأصل البراءة عن وجوب الزائد على الواحد، والدليل لا يشمل الاستعمال الثاني لانصراف أدلة كفارة المفطرات إلى ما كان مفطراً وهو الأول، وإنما يجب الإمساك عن الثاني للنص والإجماع.

والحاصل إن الإنسان إذا أمسك النهار مثلاً عن الكلام فأوّل كلام له يسمى مفطراً، أما الكلام الثاني فلا يسمى مفطراً، وهكذا في باب مفطرات الصوم.

نعم ورد الدليل على وجوب الإمساك وإن استعمل المفطر مرات، ولا ينقض ذلك بمن أفطر أولاً ناسياً أو نحوه، ثم أفطر عمداً فإنه حيث لم يحسب الشارع الأول مفطراً يكون المفطر هو الثاني، ويعد الثاني أول مفطر يرتكبه.

ومما ذكرنا ظهر أنه لا تنافي بين وجوب الإمساك عن المفطر الثاني وعدم وجوب الكفارة فيه، هذا مضافاً إلى أن ظاهر أدلة الكفارة على الأكل والجماع وما أشبه أنه

كفارة واحدة مع وضوح تعدد الإزدراد، والترع والإدخال، ولو كان اللازم التعدد لوجب التنبيه عليه لأنه مما يغفل عنه العامة، بل لعل هذا الذي ذكرنا هو الظاهر من الرضوي قال: «اعلم أن الكفارات على مثل المواقعة في شهر رمضان، والأكل والشرب، فعليه لكل يوم عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً» إلخ[1]، فإن الظاهر من أنه لكل يوم، أن كل يوم له كفارة واحدة وإن تعدد الموجب.

أما القول الثاني: فقد استدل بما أجبناه عن القول الأول، لكن في إطلاق هذا القول أنه تام لولا الأدلة الخاصة بتكرر الكفارة عند تكرر الجماع، أما حيث دل الدليل على تكررها بتكرره كما سيأتي، فاللازم الذهاب إلى القول الثالث الذي اختاره المصنف تبعاً لمن عرفت، كما سيأتي دليله عند قول المصنف (رحمه الله).

وأما القول الرابع: فقد استدل له بأنه إن كفر عن الأول كان الثاني محتاجاً إلى التكفير، وإلا حصل السبب بدون المسبب. وأما إذا لم يكفر عن الأول فالكل يتداخل، كما إذا توضأ للحدث الأول احتاج الحدث الثاني إلى الوضوء، أما إذا لم يتوضأ تجمعت الأحداث واكتفى بوضوء واحد.

وفيه: إنك قد عرفت أن

---

(١) فقه الرضا: ص٢٥.

وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً.
وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره

المنصرف من أدلة المفطرات إيجاب المفطر الكفارة فيما كان مفطراً، والثاني ليس بمفطر، أعطي الكفارة عن الأول أم لا.

وأما القول الخامس: فقد استدل للتعدد مع تخلل التكفير، بما تقدم في القول الرابع، وللتعدد مع تعدد الموجب بأن كل موجب سبب مستقل، فله مسبب مستقل، بخلاف ما إذا لم يتعدد الموجب، و لم يتخلل التكفير، فإن عشر مرات من الأكل مثلاً بدون تخلل التكفير يعد أكلاً واحداً فله كفارة واحدة.

وفيه: ما عرفت من أن الأدلة منصرفة إلى ما يأتيه الصائم فيما إذا كان مفطراً، والمفطر هو أول ما يأتيه، أما الثاني فلا يسمى مفطراً.

ومما تقدم ظهر دليل القول السادس، فإنه جمع بين أدلة الأقوال المتعددة كما لا يخفى.

ومما تقدم تعرف وجه احتياط المصنف الاستحبابي بقوله: {وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين} تخلل التكفير أو تعدد جنس الموجب {بل الأحوط التكرار مطلقاً} كما ذهب إليه القول الأول.

{وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره}، ويدل عليه رواية الفتح بن يزيد الجرجاني المروية عن العيون والخصال: أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال

أو حرام في يوم عشر مرات؟ قال (عليه السلام): «عليه عشر كفارات، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد».[1]

وعن العلامة في المختلف، أنه روي عن ابن أبي عقيل، أنه روى عن كتاب الشمس المذهب، عنهم (عليهم السلام): «إن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة، فإن عاود إلى المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرة كفارة».[2]

وقال العلامة أيضاً: روي عن الرضا (عليه السلام): «أنه تتكرر بتكرر الوطء»[3].

وأشكل في الروايات بضعف السند ولا جابر لها، إذ قد عرفت أن الذي أفتى بمضمونها السيد، ثم لم يكن بها فتوى إلا من صاحب المستند، حتى أن الصدوق الناقل لم يظهر منه فتوى بذلك، والعلامة الناقل لم يفت بذلك في أكثر كتبه، وعليه فالظاهر أن الاحتياط حسن، لا أنه استحبابي، فلا وجه لفتوى المصنف بذلك، كما لا وجه لاحتياط السيد البروجردي احتياطاً وجوبياً، ولذا قال في المستمسك: "وفيه إنه لم تثبت حجية الروايات المذكورة فالاعتماد عليها غير ظاهر"[4]، انتهى.

(١) الخصال: ص٤٥٠ باب فيمن واقع امرأة ... ح٥٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٣٧ باب ١١ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٣٧ باب ١١ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٤) المستمسك: ج٨ ص٣١٣.

أما ما ربما أشكل على دلالة الرواية الأولى من اشتمالها على الوطء الحرام، فالظاهر منه بقرينة السياق كفارة واحدة، والحال أنه قد تقدم أن فيه كفارة الجمع.

ففيه: إنه لا منافاة، إذ هذا الخبر قال بأن فيه الكفارة. ولم يقل إنها كفارة واحدة أو كفارات متعددة، بالإضافة إلى أن هذا الخبر يكون مستند القائل بأن في الحرام كفارة واحدة أيضاً، على أن قوله «واقع أهله» قرينة على أن قوله «من حرام» وطء الأهل في مثل الحيض، ولم يتحقق أن مثل وطء الحائض فيه كفارة الجمع.

(مسألة ٣): لا فرق في الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية، كالزنا وشرب الخمر، أو عارضية كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضره

{**مسألة ٣:** لا فرق في الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية، كالزنا وشرب الخمر، أو عارضية} عرضاً منصوصاً بنص خاص {كالوطء حال الحيض، أو} بنص عام كـــ {تناول ما يضره} ضراراً بالغاً، إذ عرفت مراراً في هذا الشرح أن الضرر القليل لا يحرم.

ثم إنك قد عرفت أن هذا الإطلاق خلاف ظاهر الدليل، بل اللازم تخصيص كفارة الجمع بالحرام الذاتي. نعم لا فرق في الحرام الذاتي بين مثل البول والماء المتنجس، أو مثل الكلب والهرة، لشمول الدليل لكل ذلك.

ثم إنه لو انقلب الحرام حلالاً لعارض لم يجب الجمع، فالمراد بالحرام الذاتي في كلام المصنّف وغيره ما بقي على حرمته.

ثم إن مقتضى ما تقدم من أن الإتيان بالمفطر ثانياً لا يوجب كفارة، لو أفطر أولاً بالحلال ثم بالحرام كان عليه كفارة واحدة، ولو أفطر بالحرام ثم بالحلال كانت عليه كفارة الجمع.

ومنه يظهر أنه لو فعل أولاً ما لا كفارة فيه ثم ما فيه الكفارة، لم تجب عليه الكفارة، وإن فعل أولاً ما فيه الكفارة ثم فعل ما لا كفارة فيه وجبت عليه الكفارة.

ومنه يظهر أنه لو فعل أولاً ما لا كفارة فيه ثم فعل ما فيه كفارة الجمع لم تجب عليه الكفارة أصلاً، وقد صرح ببعض ما ذكرناه في منتهى المقاصد.

(مسألة ٤): من الإفطار بالمحرم الكذب على الله وعلى رسوله، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث، لكنه مشكل

{**مسألة ٤**: من الإفطار بالمحرم} الموجب لكفارة الجمع {الكذب على الله وعلى رسوله} لأنه محرم فيشمله دليل كفارة الجمع، لكنك قد عرفت سابقاً عدم شمول الدليل لمثله، ولذا قال السيد البروجردي في تعليقه: نعم لكن الأقوى فيه عدم وجوب كفارة الجمع.

{بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث} لكن الدليل منصرف عن مثله، وإن قلنا بدخولها في الخبائث {لكنه مشكل} بل الظاهر عدم دخولها في الخبائث، وقد حققنا البحث في مثلها في كتاب الأطعمة والأشربة، فراجع.

ولذا أفتى المستند والمستمسك وغيرهما بعدم الحرمة، وربما يستدل له بسيرة المتشرعة، وبالبراءة، وبصحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء إلاّ أبرأته منه».[1]

وما رواه الكليني (رحمه الله)، عن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته»[2]، ولذا

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٠٠ باب ٢٠ من أحكام المساجد ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٧٧ باب ٣٩ مما يمسك عنه الصائم ح١.

جعل عنوان الباب في الوسائل والمستدرك عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة.

ثم إن الذين يعممون كفارة الجمع يلزمهم أن يقولوا بكفارة الجمع في الأكل والشرب الحرام، سواء كان المأكول والمشروب حراماً كالخنزير والخمر، أو كان الأكل والشرب حراماً كأكل مال الغير وشرب ماء الغير، وكذا في الاستمناء الحرام، والقيء الحرام إن كان ضاراً، والحقنة المحرمة كالحقنة بالخمر، أو فيما كانت ضارة، والجماع الحرام سواء كان فعله حراماً كالجماع الضار، أو نفسه حراماً كالزنا، وكذلك السحاق إذا نزل منها الماء، أما نفس السحاق فهو حرام وليس بمفطر، إلى غير ذلك من المفطرات إذا كان ذاتها أو فعلها حراماً.

(مسألة ٥): إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي.

{**مسألة ٥**: إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي} وعلله في المستند بما لفظه:

"ويمكن أن يحتج له بالروايات المتضمنة لواحد واحد منها، كل في من يعجز عن غيره، وعدم معارضته مع ما يتضمن غيره، لعدم شموله له لمكان العجز عنه"[١]، انتهى.

هذا بالإضافة إلى دليل الميسور، فإن العرف لا يشك في أن من وجب عليه ثلاثة أشياء إذا لم يتمكن من واحدة أو اثنتين أتى بالقدر الميسور، وأنه من مصاديق: «ما لا يدرك» و«الميسور» و«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وقوله (عليه السلام): «هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله»، إلى غيرها.

ويؤيده ما دّل على التترل بالنسبة إلى من عليه خصلة واحدة و لم يقدر عليها.

ومنه يظهر وجه النظر في قول المستمسك: "لأن الظاهر من الدليل كون التكليف بالجمع ارتباطياً"[٢]، فإن المنصرف من هذا الدليل وأمثاله أن التكليف على نحو تعدد المطلوب.

ثم إنه لو أتى بالباقي وبعد ذلك تمكن من المعذور، فالظاهر

(١) المستند: ج٢ ص١٤٧ كتاب الصوم سطر ١٧.

(٢) المستمسك: ج٨ ص٣١٤.

لزوم الإتيان به، إذ لم يدل الدليل على وجوب أن يأتي بالخصال معاً، ولذا يجوز له أن يأتي بخصلة ثم بعد مدة بالأخرى وهكذا.

نعم ربما يستفاد من إطلاق ما دل على الإتيان بالميسور من خصلة واحدة وسكوت الدليل عن الإتيان بغير ميسورها إذا تيسر، وإطلاق ما دل على الاستغفار إذا لم يقدر على شيء من الخصال، أن الخصلة المتعذرة في كفارة الجمع تسقط بالمرة من باب المناط.

فإذا أفطر بالحرام ثم لم يقدر على العتق، فأتى بالخصلتين الآخرين، سقط عنه العتق، وإن قدر عليه بعد عشر سنين مثلاً، وهذا المناط وإن لم يكن بعيداً إلا أن الاستصحاب محكم عليه، إلا إذا قطعنا بالمناط فتأمل.

(مسألة ٦): إذا جامع في يوم واحد مرات وجبت عليه كفارات بعددها، وإن كان على الوجه المحرّم تعددت كفارة الجمع بعددها.

{**مسألة ٦**: إذا جامع في يوم واحد مرات وجبت عليه كفارات بعددها} بناءً على تعدد الكفارة بتعدد الجماع، {وإن كان على الوجه المحرّم} كالزنا مرات {تعددت كفارة الجمع بعددها} لنفس الدليل السابق.

ولو كان بعضها حلالاً وبعضها حراماً، كان لكل حلال كفارة واحدة، ولكل حرام كفارة جمع.

ولو كان الجماع أوله حلالاً وآخره حراماً، كما إذا جاء الحيض في وسط العمل، أو أعتق الأمة مثلاً، أو كان أوله حراماً وآخره حلالاً، كما إذا وهب لها الأمة في الوسط، أو انقطع الحيض فيه، أو قرأ صيغة المتعة، فهل تتعدد الكفارة حراماً وحلالاً، أو لا تتعدد، وإنما المعيار باول العمل أو المعيار بالحرام لأنه الأشد، والأخف يندرج تحت الأشد، أو أنه إذا نزع ثم أدخل فهو اثنان، وإلا فواحد، احتمالات.

وكذا تعددت الكفارة إذا جامع وجومع معه.

(مسألة ٧): الظاهر أن الأكل في مجلس واحد يعد إفطاراً واحداً وإن تعددت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد لا تتكرر بتعددها، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.

{**مسألة ٧**: الظاهر أن الأكل في مجلس واحد يعد إفطاراً واحداً وإن تعددت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد لا تتكرر بتعددها، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة} لأن هذا هو المنصرف من قوله (عليه السلام): «من أكل أو شرب».

وكذا نقل خبر كاذب طويل، والقيء في مجلس واحد، والحقنة في مجلس واحد، والغبار الغليظ في مجلس واحد، وهكذا وإن كان ذلك يحسب متعدداً إن فرقه في مجالس، كما إذا شرب جرعة من الماء وبعد ساعة شرب جرعة ثانية.

ولو استمنى فأخرج بعض المني ثم أخرج الباقي بعد مدّة مثلاً، فهل هو استمناء واحد أو متعدد، أو يفرّق بين ما إذا اغتسل بينهما فمتعدد وإلا فواحد، احتمالات، وإن كان الأقرب الأول، لأنه يعد في العرف استمناءً واحداً.

ولا يخفى أن الجماع مع الإمناء واحد، والجماع بدون الإنزال، والإنزال بدون الجماع اثنان.

أما لو أمنى بجسم زوجته مثلاً، ثم بعد تمام المني جامع، أو بالعكس، فهل هو واحد أو اثنان، احتمالان، والظاهر أن المرجع العرف في الوحدة والتعدد.

{**مسألة ٨**: في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرات لا تتكرر الكفارة} لأن الظاهر من دليل تكررها الجماع غير هذا الفرض، كذا علله في المستمسك، وذلك لأن الجماع اسم للمجموع، ولذا لا يلزم عليه إلا حدّ واحد.

نعم يشكل ذلك فيما إذا تخلل الغسل، كما إذا كانا في الماء، وبعد كل دخول يقصد الغسل، أو تخلل التكفير بناءً على التعدد بتخلل التكفير، كما إذا أعتق عبداً بعد كل دخول، ثم الظاهر أن الإدخال في القبل والدبر في مجلس واحد أيضاً واحد بالنسبة إلى الفاعل والمفعول.

نعم إذا أدخل في اثنتين في مجلس واحد فهو جماعان، {وإن كان} التكرر {أحوط} لاحتمال عدّ كل دخول جماعاً، لكن لا يخفى وهن هذا الاحتياط، لأن النص والفتوى منصرف عن كل دخول.

(مسألة ٩): إذا أفطر بغير الجماع، ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة.

{**مسألة ٩**: إذا أفطر بغير الجماع، ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة} وذلك لما تقدم من أن الإفطار لا ينطبق إلا على الأول، فالجماع المتأخر عن الإفطار لم يكن مفطراً وإن كان حراماً، لأن أدلة الإفطار الموجب للتكفير منصرفة إلى ما كان شقاً للصوم، والشق قد حصل بالأكل الأول، فيكون حال الجماع بعد الأكل مثل حال الأكل الثاني في عدم كونه موجباً للكفارة.

ولكن أشكل في ذلك السيد الحكيم (رحمه الله) قال:

"هذا يتم إذا لم نقل بالتكرر بالجماع، أما إذا قلنا بالتكرر بتكرره، فظاهر دليله حينئذ سببية كل فرد من الجماع إذا وقع في نهار رمضان وإن لم يتحقق الإفطار به، فيكون الجماع في الفرض موجباً للكفارة. ودعوى اختصاص دليل التكرر بصورة تكرر الجماع لا غير، بحيث يكون وجود الجماع السابق له دخل في وجوب الكفارة بالجماع اللاحق، خلاف ظاهر الدليل"[١] انتهى، وهو كلام متين.

ولذا أشكل فيه غير واحد من المعلقين، كالسادة البروجردي والجمال وغيرهما.

(١) المستمسك: ج٨ ص٣١٤.

{وكذا إذا أفطر أولاً بالحلال ثم أفطر بالحرام، تكفيه كفارة الجمع} ولا يحتاج إلى كفارة مفردة وكفارة جمع، وذلك لأن كفارة الجمع حيث كانت أشد تختفي تحته الكفارة المفردة، فإن كل أشد يخفي الأخف، كما إذا بال ثم أجنب فإن الجنابة تخفي البول، ولذا لا يجب إلا الغسل، وكذا إذا ضرب إنساناً حتى مات فإن عليه دية القتل لا دية الضرب، إلى غير ذلك.

وفيه: إن ذلك خلاف الظاهر، بل اللازم أن يؤثر كل من الأخف والأشد أثره إلا في ما خرج بالدليل، ولذا لو قطع يده أولاً ثم قتله، كانت عليه ديتان، ولو جلس في داره مدة ثم غصبها وأتلفها كانت عليه الأجرة والثمن، إلى غير ذلك.

فاللازم إما القول بالكفارتين، أو القول بكفارة واحدة للأول، أو التفصيل بين ما إذا كان الثاني جماعاً فكفارتان، وما إذا كان الثاني غير الجماع فكفارة واحدة، وهذا هو الأقرب.

إذ القول بالكفارتين مطلقاً خلاف ما سبق من أن الثاني ليس مفطراً، والقول بكفارة واحدة مطلقاً خلاف ما دل على أن الجماع ثانية أيضاً يوجب الكفارة، فاللازم التفصيل، فإذا كان المفطر الثاني غير جماع فعليه كفارة واحدة للأول، لأن الثاني ليس مفطراً يوجب الكفارة، وإذا كان المفطر الثاني جماعاً كان عليه كفارة للأول حسب

القاعدة، وكفارة جمع للجماع المحرم، ويظهر ما ذكرناه من التفصيل من جملة من المعلقين.

ثم إنه لو انعكس الفرض في الفرعين، بأن أفطر أولاً بالجماع ثم بغير الجماع، كان عليه كفارة واحدة، بالنسبة إلى الفرع الأول، وبأن أفطر أولاً بالحرام ثم بالحلال، كان عليه كفارة الجمع فقط، فيما إذا لم يكن الحلال الثاني جماعاً وإلا كان عليه كفارتان، كفارة جمع وكفارة مفردة.

ومنه يظهر أن إطلاق المستمسك أن عليه كفارة الجمع فقط في الفرع الثاني محل نظر، بل اللازم التفصيل الذي ذكرناه.

(مسألة ١٠): لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضاً لم تجب عليه.

وإذا علم أنه أفطر أياماً و لم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم، وإذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرّم كفاه إحدى

{مسألة ١٠: لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط} كالأكل من غير مراعاة الفجر {أو يوجب الكفارة أيضاً} كالأكل عمداً بعد تبين الفجر {لم تجب عليه} الكفارة لأصالة عدمها، فإن القضاء محقق والكفارة مشكوك فيها، هذا إذا لم يكن هناك استصحاب، وإلا قدّم على الأصل.

ثم إن ما ذكره إنما يتم فيما إذا كان الشك بدوياً، لا فيما إذا طرأ الشك بعد العلم، بأن كان يعلم ثم أهمل حتى نسي، فقد اختلفوا في مثل ذلك بين قائل بوجوب الأشد، لأنه ليس من العقاب بلا بيان، وبين قائل بالأخف، لشمول دليل البراءة له، كما فصلوا ذلك فيمن كان يعلم بعدد الفوائت ثم أهمل حتى نسي، فهل اللازم عليه الأقل للبراءة، أو الأكثر لأنه إذا كان الأكثر واجباً واقعاً لم يكن من العقاب بلا بيان.

{وإذا علم أنه أفطر أياماً و لم يدر عددها، يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم} في القضاء وفي الكفارة، وذلك لما تقدم في الفرع السابق.

{وإذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرّم، كفاه إحدى

الخصال، وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه، وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه أطعام ستين مسكيناً

الخصال} لأصالة البراءة من الزائد، من غير فرق بين أن يكون الشيء في الموضوع، كما إذا لم يعلم أنه أكل لحم الغنم أو بيضه، أو حكمياً، كما إذا لم يعلم أن بيض الغنم حرام أو حلال، وقد أكله، فيما إذا لم يكن هناك حجة على أحد الطرفين.

{وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان} أو من شهر شوال، كان عليه القضاء لاستصحاب رمضان، وإذا شك في أنه كان من شعبان أو من رمضان لم يكن عليه قضاء لاستصحاب شعبان، وإذا شك في أن الوقت الذي أكل كان قبل الفجر أو بعده استصحب الليل، وإذا شك في أنه قبل المغرب أو بعد المغرب استصحب النهار، وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان {أو كان من قضائه، وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة} لاحتمال كونه من القضاء، فأصل البراءة من القضاء محكم.

{وإن كان قد أفطر بعد الزوال} حيث يعلم بأن عليه كفارة قطعاً، إما كفارة كبرى أو كفارة صغرى {كفاه إطعام ستين مسكيناً} لأن الصغرى داخلة فيه، فالكفارة سواء كانت صغرى أو

كبرى فقد أداها، وهذا أوضح {بل له الاكتفاء بعشرة مساكين} لأنه علم بتعلق التكليف به، إما تعينيا لأنه كفارة قضاء رمضان، وإما تخييراً في ضمن الستين، فهو متيقن وغيره مشكوك فيه، فالأصل البراءة من الزائد.

ولو شك في أنه أفطر قبل الظهر أو بعده، فالأصل عدم الكفارة، فيما إذا كان من قضاء رمضان، وكذلك فيما إذا شك في أن الصوم كان من رمضان أو من قضائه.

وإذا شك في أنه أفطر متعمداً أو جبراً، كان الأصل عدم القضاء والكفارة، إلى غير ذلك من مسائل الشك الكثيرة.

(مسألة ١١): إذا أفطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا إشكال، وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها.

{**مسألة ١١**: إذا أفطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال، لم تسقط عنه الكفارة بلا إشكال} لأن السفر بعد الزوال لا يفطّر الصائم، سواء أفطر قبلاً أو لم يفطر، فأدلة الكفارة محكمة، وهذا مما لا إشكال فيه.

{وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها} أي عن الكفارة.

في مسألة سقوط الكفارة بالنسبة إلى من أفطر بلا عذر ثم حصل له ما يسقط الصوم إما عمداً كالسفر، أو قهراً كالمرض والحيض والجنون والموت، ولو كان بعد الظهر، أقوال ثلاثة:

الأول: السقوط مطلقاً، وهو المحكي عن العلامة في جملة من كتبه، ولكن بشرط أن لا يكون المسقط العمدي كالسفر لأجل الفرار، أما إذا كان لأجل الفرار فلا يسقط.

الثاني: عدم السقوط مطلقاً، وهو المحكي عن المبسوط، وعن المدارك حكايته عن أكثر الأصحاب، وعن الخلاف الإجماع عليه، وفي الشرائع قال إنه الأشبه.

الثالث: سقوط الكفارة إن كان المسقط غير اختياري كالحيض والمرض، وعدم السقوط إذا كان المسقط اختيارياً كالسفر، وربما نسب هذا القول إلى فوائد الشرائع، ولكن في الجواهر أنه لم يحقق قائله.

استدل للقول الأول، أما السقوط مطلقاً، بأمرين:

الأول: البراءة عن الكفارة بعد دورانها مدار الإفطار، والإفطار لا يصدق في المقام، إذ لا صوم فلا إفطار، أما أنه لا صوم لأن الصوم حقيقة في الإمساك بين الحدّين، وهنا ليس تكليف بذلك، فلا صوم فلا إفطار فلا كفارة.

الثاني: ما ذكره المختلف من أن هذا اليوم غير واجب صومه في علم الله عز وجل، وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر، فلا يجب عليه الكفارة، كما لو انكشف أنه من شوال بالبينة.

وأما عدم السقوط فيما إذا سافر للفرار، فلعله لما يأتي من أدلة الفرار عن الزكاة.

واستدل للقول الثاني في المستند والجواهر وغيرهما بأمور خمسة:

الأول: الإجماع المدعى في الخلاف.

الثاني: إنه افسد صوماً واجباً في رمضان، فاستقرت عليه الكفارة، فإذا سافر أو مرض يشك في سقوط الكفارة والأصل بقاؤها.

الثالث: إنه أوجد المقتضي للكفارة، وهو الهتك والإفساد بالسبب الموجب للكفارة، فتثبت الكفارة.

الرابع: إنه داخل تحت الأخبار الدالة على وجوب الكفارة بفعل المفطر مثل «من نكح» أو «مسّ» أو «بقي جنبا» أو «كذب» وما

أشبه وتقييد هذه الأخبار بغير من يسقط عنه الفرض غير معلوم.

الخامس: إنه كان مكلفاً بالصوم تكليفاً ظاهرياً، ويكفي ذلك في الكفارة، بل قد يظهر ذلك من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم[1] عن أبي جعفر (عليه السلام)، الوارد في الفرار من الزكاة بعد تعلقها، وأنه كالفار من الكفارة بالإفطار في السفر في آخر النهار.

ونوقش في الكل، أما الإجماع فهو مخدوش صغرى وكبرى، وأما أنه أفسد صوماً واجباً، ففيه إنه لم يكن صوم بل إمساك، لأن الصوم هو ما بين الحدين.

وأما أن الموجب للكفارة الهتك، ففيه إنه غير معلوم، بل المعلوم أن الموجب الإفطار في الصوم الذي هو بين الحدّين.

وأما دخوله في إطلاق الأخبار، فإنه لا شك في أن الأخبار منصرفة إلى النكاح والمسّ وما أشبه في الصوم، وقد عرفت أن الصوم عبارة عن الإمساك بين الحدّين الذي ليس بموجود هنا.

وأما أنه مكلف بالصوم تكليفاً ظاهرياً، ففيه: إن التكاليف الظاهرية لا تترتب عليها آثار التكاليف الواقعية، والكفارة أثر للتكليف الواقعي لا للتكليف الظاهري، ولو قيل: بأنه أثر أيضاً للتكليف الظاهري بالصوم، كان أول الكلام.

والصحيحة لادلالة فيها، لأنه (عليه السلام) قال:

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١١١ باب ١٢ من زكاة الذهب والفضة ح٢.

«بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه»[1]، ومن المعلوم أن السفر في آخر النهار لا يجوّز الإفطار.

بل لعل الصحيح دليل على العكس، إذ تخصيصه (عليه السلام) بالسفر آخر النهار، دليل على خصوصية في ذلك، وإلا لأمكن أن يقال: ثم سافر بعد ذلك.

واستدل للقول الثالث، أما شقه الأول: وهو سقوط الكفارة إذا كان المسقط غير اختياري كالحيض ونحوه، فبما تقدم.

وأما شقه الثاني: وهو عدم السقوط إذا كان المسقط اختياريا كالسفر، فبأن نفي الشرط نفياً اختيارياً لا يوجب نفي المشروط، فعدم تطهر الإنسان للصلاة عدم تطهر عن اختيار، لا ينفي وجوب الصلاة، وإن كان فاقد الطهورين لا تجب عليه الصلاة، وهنا كذلك، فإن عدم السفر شرط الصوم، فالسفر إذا كان اختيارياً، بمعنى أن نفي الشرط اختياري، ونفي الشرط نفياً اختيارياً لا يوجب نفي المشروط.

ويرد عليه: أن الشارع أجاز له السفر، وأن المسافر لا يجب عليه الصوم، فلا صوم فلا كفارة، والمثال مع الفارق، إذ لم يجوز

(١) الكافي: ج٣ ص٥٢٥ باب المال الذي لا يحول... ح٤. التهذيب: ج٤ ص٣٥ الباب ١٠ في وقت الزكاة ح٤.

الشارع أن يفقد الإنسان طهوريه، بخلاف ما نحن فيه حيث أجاز الشارع السفر.

وعلى هذا فمقتضى الأدلة عدم الكفارة، سواء وقع المنافي اختيارياً كالسفر، أو لا كالمرض والموت والحيض وما أشبه.

نعم الظاهر بل المقطوع به المستفاد من النص والفتوى، حرمة الإفطار وإن علم بالعذر من أول النهار، وإن كان ربما احتمل عدم الحرمة، لأن الواجب الصوم، ولا صوم هنا، فحاله حال من يعلم بأنه لا وقت له لصلاة كاملة، حيث علمت المرأة مثلاً أنها يفاجئها الحيض بعد مقدار ركعة من أول الوقت مثلا.

وحال من يعلم أنه لا يقدر على الإتيان بالحج، حيث يعلم أنه بعد الإحرام لا يقدر على الوقوفين وسائر الأفعال، أو أنه لا يقدر على العمرة، حيث يعلم أنه بعد الإحرام لا يقدر على الطواف وسائر الأفعال، وحال من يعلم أنه لا يقدر على تمام الاعتكاف حيث يعلم بالمرض بعد صوم اليوم الأول، وحال من يعلم بأنه لا يقدر على تمام الوضوء والغسل، إلى غيرها من الأمثلة، لكن الظاهر بل المستفاد من الأدلة والفتاوى، أن وجوب الإمساك بالنية ليس محل تأمل.

نعم لا إشكال في أن إعطاء الكفارة لمن أفطر عمداً ثم وجد العذر أحوط، خصوصاً إذا كان العذر السفر، خاصة فيما إذا كان

السفر للفرار عن الكفارة، ويكفي في وجه الاحتياط فتاوى الأعلام، وبعض دعاوي الإجماع كما تقدم.

ويدل على وجوب الإمساك قبل العذر وإن علم بالعذر، جملة من الروايات، كصحيحة العيص عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «تفطر حيث تطمث».[1]

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، إنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: «تفطر ثم تقضي اليوم».[2]

وصحيحة عمار بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته (عليه السلام) يقول: «من سافر قصر وأفطر».[3] إلى غيرها.

وكيف كان، فقد تبين مما تقدم سقوط الكفارة لو سافر للفرار عنها {بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى} كما عرفت الفتوى بذلك عن العلامة، خلافاً للمشهور الذين قالوا بعدم سقوط

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٦٣ باب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٦٤ باب ٢٦ من ابواب من يصح منه الصوم ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٥٠٩ باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخص، وأما لو أفطر معتمداً، ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون، أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط وعدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما الثاني، وأقواهما الأول.

الكفارة {وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخص} فإنه نوع من الإفطار قبل السفر، فإن حدّ الترخص هو ميزان القصر والإفطار، كما حقق في محلّه.

{وأما لو أفطر معتمداً، ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون، أو نحو ذلك} كالإغماء والموت {من الأعذار ففي السقوط وعدمه وجهان} السقوط لأنه لم يكن مكلفاً بالصوم الذي هو الإمساك بين الحدين فلا كفارة، وعدم السقوط لأنه مكلفاً بالصوم تكليفاً ظاهرياً، فالإفطار يوجب الكفارة {بل قولان} كما عرفت {أحوطهما الثاني وأقواهما الأول} لما تقدم، هذا تمام الكلام في الكفارة.

وأما القضاء فلا إشكال في ترتبه فيما يجب القضاء في غيره، فإن حاضت بعد الإفطار العمدي وجب عليها القضاء، وإن مرض مرضاً لم يبرأ منه لم يجب عليه القضاء، وكذا إذا مات، إلى غير ذلك.

والظاهر أن كفارة الزوجة فيما لو وطأها مكرهة، والتعزيرين

أيضاً تابعة لما تقدم من أصل الكفارة، فمن يقول بها يلزم أن يقول بكفارتها والتعزيرين، ومن لا يقول بها لا يقول بهما هنا، لوحدة الأدلة في الجميع، فإذا أكرهها ثم سافر أو سافرت لم يكن عليه كفارتها ولا تعزير على ما عرفت.

ثم إنه قد تبين من مطاوي ما تقدم الفرق بين السفر بعد الزوال، فإنه عليه الكفارة قولاً واحداً، وبين المرض والحيض ونحوهما إذا حدث بعد الزوال، ففيه القولان المتقدمان، ولو فرقنا بين السفر بعدم السقوط مطلقاً، أو بعدم السقوط إذا كان فرادياً، وبين الأعذار غير الاختيارية كالمرض فاتفق الاثنان، كما إذا أفطر عمداً ثم مرض وسافر أو بالعكس، فالحكم في السقوط تابع للمسقط، فإذا سافر بعد الزوال ومرض كان اللازم القول بالسقوط لوجود العلة، وهو عدم وجوب الإمساك بين الحدين، وكذا إذا مرض وسافر.

(مسألة ١٢): لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال، فالأقوى سقوط الكفارة، وإن كان الأحوط عدمه.

{**مسألة ١٢**: لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر} حيث كان تكليفه الصوم استصحاباً {ثم تبين أنه من شوال، فالأقوى سقوط الكفارة} لما علله في المستمسك بقوله: "لعدم وجوب الصوم واقعاً، وظاهر الكفارة اختصاصها به"[١]، انتهى.

وقال في منتهى المقاصد: "تسالموا على انتفاء الكفارة عمن أفطر معتقداً كون اليوم من رمضان فتبين أنه من شوال"، انتهى.

وقال في الجواهر: "إن ظاهر الفاضل وغيره خروج سقوط الكفارة عمن أفطر ثم بان أنه من شوال عن ذلك أيضاً، وأنه من المسلمات، ولا بأس به إن كان إجماعاً، أو قلنا إن مدار وجوبها على إفطار شهر رمضان واقعاً، وإلا فبناءً على أن مدار الكفارة التكليف شرعاً ظاهراً يتجّه حينئذ وجوبها فيه أيضاً، كما لو طرأ الحيض وتبين عدم الخطاب بالصوم واقعاً"[٢]، انتهى.

ومنه يعلم وجه القول المصنف {وإن كان الأحوط عدمه} لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط أصلاً، والاستدلال لذلك بأن

(١) المستمسك: ج٨ ص٣١٩.

(٢) الجواهر: ج١٦ ص٣٠٦.

وكذا لو اعتقد أنه من رمضان، ثم أفطر متعمداً فبان أنه من شوال، أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان

الكفارة من آثار التجرؤ والتمرد، وهما حاصلان بالإفطار فيما يرى أنه من رمضان غير تام، إذ النص والإجماع على أن الكفارة من آثار الإفطار في شهر رمضان، وإلا فهل يقول أحد بالكفارة فيما لو اشتبه وصام يوماً من شعبان غفلة زاعماً أنه شهر رمضان في غير من اشتبه عليه الشهر لحبس وما أشبه ثم أفطر، وبعد الإفطار تبين أنه كان غافلاً في زعمه أنه من شهر رمضان.

{وكذا لو اعتقد أنه من رمضان، ثم أفطر متعمداً فبان أنه من شوال، أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان} أو اعتقد أنه نهار فأفطر فبان أنه كان ليلاً، أو اعتقد أن التدهين مثلاً مفطر فاستعمله ثم بان أنه ليس بمفطر، فإنه حتى على القول بالقضاء لقصد القطع والقاطع لا يقال بالكفارة هنا كما لا يخفى.

(مسألة ١٣: قد مرّ أنّ من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلاً فهو مرتد، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له، وإن لم يكن مستحلاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً، فإن عاد كذلك قتل في الثالثة، والأحوط قتله في الرابعة.

{مسألة ١٣: قد مرّ} في أول كتاب الصوم {أنّ من أفطر في شهر رمضان عالماً} بالحكم والموضوع {عامداً} بالإفطار {إن كان مستحلاً} له {فهو مرتد} ملّي أو فطري يترتب عليه حكم المرتد {بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له، وإن لم يكن مستحلاً} بأن يفطر فسقا {عزّر بخمسة وعشرين سوطاً، فإن عاد} إلى الإفطار {بعد التعزير عزّر ثانياً، فإن عاد} إلى الإفطار {كذلك} بعد التعزير {قتل في الثالثة، والأحوط قتله في الرابعة}، وتقدمت المناقشة في بعض ذلك.

يبقي شيء، وهو إنما ذكرنا في بعض مباحث الفقه، أن المسلمين إذا أصابتهم فتنة، كثر فيهم الانحراف، لم يعلم أن حكم الارتداد وما أشبه يجري فيهم، ففي مثل زماننا الذي انحرف فيه كثير من المسلمين عن موازين الإسلام، لا يعلم أن حكم الجهال المستخفين بالأحكام، والتي منها الصيام، هو ما ذكر، وقد استدللنا للحكم هناك.

أولاً: بقصور أدلة المرتد عن ذلك، لظهورها ولو بالقرائن

الخارجية، فيما إذا كان الارتداد نادراً، لأنه بسبب الفتنة التي تصيب المسلمين كثر فيهم حتى صاروا بالمئات والألوف.

وثانياً: بفعل علي (عليه السلام) بالنسبة إلى محاربيه والسابين له، حيث إنه لم يجر الحدود المقررة لمثلهم عليهم، وقول إنه قضية في واقعة لا وجه له بعد كونه (عليه السلام) أسوة، وكيف كان فموضع المسألة مكان آخر.

(مسألة ١٤): إذا جامع زوجته في شهر رمضان، وهما صائمان، مكرهاً لها، كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً.

{**مسألة ١٤**: إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان} في حال كونه {مكرهاً لها، كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً} نسبه إلى الشهرة في منتهى المقاصد، ونفى عنه الخلاف في الحدائق، ونفي وجدان الخلاف عمن عدا ظاهر العماني في الجواهر، وجزم بعدم الخلاف فيه في المستند.

وعن المحقق والعلامة دعوى الإجماع عليه، ولكن حكي عن ابن أبي عقيل أن على الزوج كفارة واحدة.

استدل المشهور لذلك برواية المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفارتان ويعزّر بخمسين سوطاً، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وضرب خمسة وعشرين سوطاً، وضربت خمسة وعشرين سوطاً»[1].

والرواية وإن كانت في غاية الضعف كما قالوا، لكن الفقهاء عملوا بها واعتمدوا عليها، وذلك قرينة خارجية توجب الاعتماد عليها، حتى قد عرفت أن المخالف للحكم ابن أبي عقيل فحسب>

وأما هو فقد استدل لمذهبه

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٣٨ باب ١٢ مما يمسك عنه الصائم ح١.

بالأصل بعد ضعف الرواية، وبأن صوم المرأة صحيح، فلا وجه للكفارة لأجله.

وحيث قد عرفت أن ضعف الرواية مجبور فلا مجال، كما لا مجال بالإشكال بأن صوم المرأة صحيح، إذ لا منافاة بين صحة صوم المرأة، وبين إيجاب الشارع الكفارة على الزوج، فإنه قد تقدم من أن مقتضى القاعدة صحة صوم المرأة، سواء كانت مجبورة أو مكرهة، وإن كان مشهور بينهم أن الصوم غير صحيح إذا كانت مكرهة غير مجبورة.

وكيف كان، فالفرق بين القولين يظهر في القضاء، لا في مسألتنا هذه بعد الإجماع عليه.

أما قول المصنف {فيحتمل عنها الكفارة والتعزير} فهو حسب الظاهر، إذ في الحقيقة لا وجه للكفارة والتعزير بالنسبة إليها بعد كونها مكرهة، كما لا كفارة ولا تعزير عليها إذا أكرهها الزوج على الأكل، وإنما شرع الشارع الكفارة والتعزير الإضافي عليه تعبداً.

{وأما إذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره} بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، بل ادعي عليه الإجماع، وذلك لأنه مقتضى القاعدة، بعد عدم شمول الدليل له، بل نفس الدليل

السابق، صرّح بهذه الصورة {وإن أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى}، عن الروضة والمدارك والرياض أنه يلزمه حكمها ويلزمه حكمه، ووجهّه في الجواهر[1] بأنه لعله لظهور النص في استمرار الإكراه إلى الفراغ، فيبقى غيره على مقتضى الضوابط.

أقول: قد عرفت في بحث الإكراه أن مقتضى القاعدة عدم البطلان بالنسبة إلى المكرَه ــ بالفتح ــ وعليه فحيث حصل إكراه بالنسبة إلى ابتداء الجماع كان عليه كفارتان وتعزيران، وحيث ارتفع الإكراه في الأثناء فهي مجامعة اختياراً فعليها الكفارة والتعزير أيضاً، فإن أراد هؤلاء بقولهم: (يلزمها حكمها) أي الكفارة والتعزير و(يلزمه حكمه) أي كفارتان وتعزيران، فهو تام، وإن أرادوا غير ذلك فهو محل نظر.

ثم إن الإكراه لما لم يكن مفطراً لها لم يبق مجال للإشكال بأنها أفطرت بأول الجماع الإكراهي الذي ليس لأجله عليها كفارة ولا تعزير، فلا وجه للكفارة والتعزير بالنسبة إلى الاستدامة فتأمل، وعليه فمقتضى القاعدة ما ذكره بقوله {وإن كان الأحوط كفارة منها

---

(١) الجواهر: ج١٦ ص٣٠٩.

وكفارتين منه} ولعل المصنف سكت عن التعزير لمكان الشبهة، فإن «الحدود تدرأ بالشبهات»، سواء كانت شبهة الفاعل أو شبهة الحاكم في الحكم، والاحتياط لا يوجب قطع الحاكم، ولذا يكون تعزيران بالنسبة إليه، ولا تعزير بالنسبة إليها، فتأمل.

ثم إنه لو تعدد الإكراه فلا إشكال في تعدد الحكم مع تعدد الزوجة، أما مع وحدة الزوجة في يوم واحد، بأن أكرهها على الجماع عدة مرات، فالظاهر أن الحكم غير جار في المرة الثانية، لأن الإفطار حصل بالأول.

ثم إنه لو انعكس الفرض بأن طاوعت أولاً، ثم استكرهت في الأثناء، فالظاهر أن على كل منهما كفارته وتعزيره، لأن المنصرف من النص الإكراه الابتدائي، كما أنه لو طاوعت في الجماع الأول، واستكرهت في الجماع الثاني لم يكن للثاني حكم الإكراه المذكور في النص، ولو طاوعت بالجماع نسياناً فلا تعزير ولا كفارة عليها، أما لو تذكرت في الأثناء، فإن استكرهت كان عليه الكفارتان والتعزيران، وإن طاوعت كان على كل منهما كفارته وتعزيره.

ثم إنه لا فرق في مجيء الحكم المذكور بين أن يكون الإكراه في أول الجماع الواقع في النهار، أو في أول الجماع الواقع قبل الصبح ثم امتد إلى الصبح بالإكراه.

ومنه يعرف حكم ما لو أكرهها عند الغروب، وامتد الجماع

إلى الليل، ثم طاوعت بعد الليل أو بقيت مكرهة إلى تمام الجماع.

ثم هل المراد بالكره هنا الكره لأجل الصوم، بأن كانت مكرهة لأجل أنها صائمة، أو الأعم منه ومن الكره لأجل كراهتها الجماع بذاته أو لأمر آخر، بأن كانت لا تكره الجماع لأجل أنها صائمة، بل لأجل عدم رغبتها في الجماع الآن.

الظاهر أنه أعم وإن كان ربما يحتمل الانصراف إلى صورة كان الكره لأجل الصوم.

ولو حصل الإكراه بعد أن أفطرا بالأكل أو ما أشبه فلا حكم للإكراه هنا، لما تقدم من أن فعل المفطر ثانياً ليس له حكم المفطر أولاً.

ثم إنه لو لم يكونا صائمين أو لم يكن أحدهما صائماً عصياناً أو جهلاً بالصيام أو عذراً بأن لم يعرف أنه شهر رمضان، لم يترتب الحكم المذكور، لأن النص خاص بما إذا كانا صائمين، هذا كله في ثبوت الحكم.

وأما في إثباته فلا إشكال في أنه يثبت بإقراره، أما بدعوى المرأة فالظاهر أنه لا يثبت عليه بها، كما لا يخفى.

ثم إنه لو سقط التعزير لعدم وجود حاكم شرعي مبسوط اليد، فالكفارة لا تسقط، لأنه لا ارتباط بينهما لا في النص ولا في الفتوى.

{ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة} لأنها امرأته، كما عن المدارك وغيره، وفي منتهى المقاصد نقل ذلك عن تصريح الأصحاب، والظاهر أن حال الوطئ في العدة الرجعية حال وطئ

الزوجة، لأنها زوجة كما في النص والفتوى.

ثم إنهم اختلفوا في أن الحكم خاص بما إذا كان في شهر رمضان، أو عام لكل صوم كفارة، فذهب جمع إلى الأول، لانصراف النص إلى ذلك، خصوصاً بعد ذكر التعزير المنصرف إلى الإفطار في شهر رمضان، وذهب آخرون إلى الثاني لعموم النص.

الظاهر الأول، ولو شك فالأصل عدم ذلك في سائر أقسام الصوم.

(مسألة ١٥): لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير، كما أنه ليس عليها شيء، ولا يبطل صومها بذلك

{مسألة ١٥: لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم} بأن كانت نائمة {لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير} وفاقاً للمعتبر والمختلف وغير واحد، وخلافاً للشيخ حيث أفتى بوجوب الكفارتين عليه.

أما وجه عدم التحمل، فأصالة البراءة بعد عدم شمول النص له، حتى إذا علمنا بأنها كانت مكرهة إذا كانت يقظة، فالإشكال بأنها قد تكون راضية إذا كانت يقظة في غير مورده، وكان وجه ما ذكره الشيخ المناط في المكرهة، حيث إن النائمة يفعل بها من دون اختيارها كالمكرهة. وفيه: إن المناط غير معلوم.

{كما أنه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك} قال في المستمسك: "للأصل بعد عدم تحقق الإفطار العمدي منها"[1].

وهل عليها شيء إذا أظهرت رضاها بذلك قبل المنام وعلمت بأنه يواقعها في النوم؟ احتمالان: من أنه كالاحتلام الذي يعلم به الإنسان قبل المنام، ومن أنه كالعامد عرفاً، ولو شك فالأصل العدم.

---

(١) المستمسك: ج٨ ص٣٢١.

{وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت إنزالها} لأصل عدم التحمل، بعد اختصاص النص بالجماع، والجماع شامل للقبل والدبر في الأحكام المذكورة، كما أن نوم الرجل ووطأه في حال النوم لا يوجب عليه شيئاً، وإن كانت المرأة مكرهة، كما في قسم من الناس الذين يعملون في المنام أعمال اليقظة بلا وعي، بل بتحريك العقل الباطن لهم.

(مسألة ١٦): إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً.

{**مسألة ١٦**: إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً} بل عليها تعزيرها وكفارتها، كما أنه كذلك إذا أكرههما الأجنبي، أو أكرهه على إكراهها، لانصراف النص والفتوى إلى غير ذلك.

ولو أكرهها الزوج باعتقاد أنها غير صائمة، أو فيما لم يكن الصوم واجب عليها، كما إذا كانت مريضة مرضاً يوجب جواز الصوم لها لا وجوبه عليها، أو كان صوم الزوج كذلك، فالظاهر عدم الكفارة لانصراف النص والفتوى إلى صورة العلم والعمد ووجوب الصوم.

(مسألة ١٧): لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان، فليس عليه إلا كفارته وتعزيره، وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى، وإن كان

{**مسألة ١٧:** لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان، فليس عليه إلا كفارته وتعزيره} كما عن غير واحد، وذلك للأصل بعد ظهور النص في الزوجة، وعن المختلف الإلحاق لصدق «امرأته» على الأمة، و لم يستبعده السيد البروجردي، خلافاً للمستمسك الذي ذهب إلى ما ذهب إليه الأولون.

ولكن ما ذكره المختلف أقرب، إذ يصدق عرفاً عليها أنها امرأته، وإلا فلو أخذ بمثل هذا الانصراف البدوي، لم يشمل المنقطعة أيضاً.

ومنه يظهر أن المحلّلة كذلك أيضاً، وإن كان على مذاق المصنف أنها لا يصدق عليها النص.

نعم لا إشكال في التحمل إذا كانت الأمة زوجة.

والظاهر أن وطء الشبهة ليس في حكم الزوجة لأنها ليست امرأته، والصدق أحياناً، فيما إذا تزوج أخته من الرضاعة مثلاً جهلاً، و لم يعلم بها إلى أن ماتا حيث يقول: إنها امرأتي، إنما هو صدق إيهامي لا صدق حقيقي، فإنه كما يقول للدار التي يزعم أنها ملكه: داري.

{وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى} كما عليه مشهور المتأخرين، لأصالة العدم، بعد أنها ليست امرأته {وإن كان

الأحوط التحمل عنها} كما احتمله المختلف، لأن الكفارة عقوبة على الذنب، وهنا أفحش.

وفيه: إنه لا مناط قطعي في المسألة، فالأصل هو الحكم {خصوصاً إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه} وكان الخصوصية لأنه أقرب إلى النص، إذ لا فرق بين هذا المورد ومورد النص إلا بجهل الفاعل، والجهل لا يصلح فارقاً، وفيه: إن الفارق الواقع وهو أنها ليست امرأته، والنص ورد في مورد كونها امرأته.

ثم إنه لا فرق في كل المسائل السابقة بين الوطء مع الإمناء وبدونه، والوطء مع الحاجز وبدونه، للصدق في الجميع، ولو أكرهت المنقطعة وانتهت مدتها في الأثناء تحمل عنها للصدق، ولو في جزء من الزمان، ولو انعكس بأن أكره الأجنبية ثم تمتع بها في الأثناء، فالظاهر أيضاً التحمل، لأن الكره باق فيصدق الدليل.

(مسألة ١٨): إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع.

{**مسألة ١٨**: إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك} كأن لم يثبت عنده الهلال {وكانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع} قال في المستمسك: "على الأصح، لأصالة عدم جواز إجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه، كذا عن المدارك"[1]، انتهى.

وقال في الجواهر: إن فيه بحثاً[2]، وفي منتهى المقاصد بعد أن نقل كلام الجواهر قال: لم أفهم لهذا البحث وجهاً.

أقول: لعل كلام الجواهر إشارة إلى ما احتمله العلامة في القواعد، من أن العمل مباح للزوج غير مفطر للزوجة، لكن هذا إنما يستقيم إذا أريد بالإكراه الإجبار، أو قيل في باب الإكراه بأن ذلك لا يبطل صوم المكره، وأما إذا قلنا بأن الإكراه يبطل صوم المكره، فلا يتم قول العلامة إن الإكراه غير مفطر للزوجة.

وكيف كان، فربما يستدل على الجواز بأن البضع حق للزوج، فله الانتفاع به حيث شاء، قال تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[3]، وإنما يحرم على الزوجة التمكين، فإذا كان هناك إكراه رفع التحريم،

(١) المستمسك: ج٨ ص٣٢٢.

(٢) الجواهر: ج١٦ ص٣١٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

فلا حرمة له ولا لها.

لكن فيه:

أولاً: إنه لا إطلاق لأدلة حق الزوج في زوجته بحيث يشمل حالة إحرامها وصيامها وصلاتها وطهارتها واعتكافها ونذرها المشروع وما أشبه ذلك، فيكون مثلاً للزوج الحق في أن يطأها حالة الإحرام، وحالة الصيام، وعند ضيق الوقت، بحيث إذا وطأها تذهب صلاتها، وحالة الاعتكاف، وفي صوم نذرها، أو صوم كفارتها، أو صوم قضائها بعد الظهر، أو في زمان ضيق وقت القضاء لقرب الرمضان الثاني، إلى غير ذلك.

بل الجمع العرفي بين أدلة حقه وتلك الأدلة أن حقه لا اقتضائي وتلك الأدلة اقتضائيات، والأدلة الاقتضائية تقدم على الأدلة اللا اقتضائية.

ونفس الكلام يأتي في المولى والعبد، فإن حق المولى في العبد ليس بحيث يتمكن أن يمنعه كرهاً عن أحكامه الشرعية، كأن يوجر في حلقه الماء في حالة الصيام، أو يكرهه على الجماع في حالة الإحرام، فلا يقال إن الإكراه حق المولى، حيث إن له الاستفادة من العبد، والعمل ليس حراماً على العبد لأنه مكره.

وثانياً: إن ظاهر الرواية التي تجعل على الزوج المكره كفارة ثانية وتعزيراً ثانياً، أن العلة في ذلك صوم الزوجة، فيدل على أن صومها مانع عن هذا العمل، ولذا لا يقول الفقهاء بالكفارة الثانية والتعزير

الثاني بالنسبة إلى ما كانت غير صائمة.

وثالثاً: السيرة المستمرة بين المتدينين حيث يرون أن هذا العمل منكر ويتجنبونه.

ورابعاً: إن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح، ففي ذات عدم الجماع مصلحة، فخرقه خلاف المصلحة المشروعة لأجلها الحكم.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في الحرمة، كما لا ينبغي الإشكال في الحرمة أيضاً بالنسبة إلى كل واجب معين، أما الواجب غير المعين والمندوب فلا إشكال في جواز الإكراه، إذا لم يوجب الحرج على الزوجة، كما أن قضاء الصوم في الصيف حرج عليها فلا يحق له إكراهها على الوطء كل يوم في الشتاء، حتى تضطر إلى الصيام في الصيف، أو أن لا تصوم إذا كان الحرج كثيراً.

إذن كما لا يحق للإنسان أن يخرج نفسه إلى التكاليف الثانوية باختياره كذلك لا يحق لغيره أن يخرجه إليها اختياراً، مثلاً لا يحق للإنسان أن يذهب إلى مكان باختياره حيث يعلم أن هناك يضطر إلى شرب الخمر، وكذلك لا يحق لإنسان آخر أن يذهب به إلى ذلك المكان، كأن يأمر المولى عبده بذلك.

ثم إنه كما لا يحق للزوج المفطر أن يكره زوجته الصائمة على الجماع، لا يحق له أن يكرهها على ما يستلزم إمناءها، وكذلك لا يحق للزوجة المفطرة إكراه زوجها الصائم على الجماع من جهتين، جهة

وإن فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير، وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة، إشكال.

الإكراه بغير حق، وجهة صومه.

{وإن فعل} الزوج المفطر الجماع مع زوجته الصائمة كرهاً {لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير} لأصالة العدم بعد عدم شمول الدليل له.

نعم يعزر الزوج على إكراهه بغير حق، وينقل عن بعض تحمله عنها، وكأنه لفهم ذلك من النص بالمناط، لكنه ممنوع.

{وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة} أو العكس بأن تقاربه وهو نائم {إشكال} من أنه ليس بمحرم عليه ولا عليها، ومن أن المرتكز في أذهان المتشرعة خلاف ذلك، خصوصاً وقد عرفت عدم إطلاق أدلة حقه في الجماع لمثله، والظاهر الثاني.

والمستمسك وجملة من المعلقين الذين وجدت كلماتهم ساكتون على المتن، فيظهر منهم التوقف في المسألة، وكحال الصيام حال الإحرام بأن يطأها وهي محرمة وهو محل، أو في حالة اعتكافها أو ما أشبه ذلك.

ثم إنه لا يجري حكم الكفارة والتعزير فيما لو أكره الغلام على الوطء لعدم الدليل، كما نص بذلك بعض الفقهاء، وكذا لو وطأ الحيوان، وكذا لو وطأه الحيوان، وإن كان حراماً، بل في إفساده للصوم نظر.

وعن المدارك، أنه قال: "لو وطأ المجنون زوجته وهي صائمة، فإن طاوعته لزمتها الكفارة، وإن أكرهها سقطت الكفارة عنهما، أما عنه فلعدم التكليف، وأما عنها فللإكراه"[1]، انتهى.

ثم إنه لو لم يثبت شهر رمضان فصاما تقرباً، فأكرهها ثم تبين أنه كان من الشهر، فلا كفارة ولا تعزير، لانصراف النص إلى الشهر الواجب صومه.

ولو أكره زوجته ثم سقط التكليف بالصوم عنه أو عنها بسفر أو حيض أو ما أشبه، ففي تحمله كفارتها وتعزيرها ما تقدم في أنه هل يجب على نفسه الكفارة والتعزير أم لا.

ولو شرطت الزوجة على زوجها في العقد عدم الوطء، أو كانت المرأة في حالة الإحرام، أو حالة الحيض، أو ما أشبه، فظاهر النص والفتوى أن الكفارة هي إحدى الخصال الثلاث: الصيام والإطعام والعتق، ولو كان وطؤه لها حراماً من جهة الإحرام أو ما أشبه فعلى القول بكفارة الجمع في الحرام العرضي، هل على الرجل كفارة الجمع لها أو كفارة مفردة، احتمالان، وإن كان لا يبعد كفارة الجمع لوحدة السياق، إذ الظاهر أن مثل ما عليه لنفسه عليه لأجلها.

ثم إنه لو لم يقدر الرجل على الكفارة، فلا كفارة عليها لأصالة العدم.

وفي المقام فروع أخر نكتفي منها بهذا القدر، والله العالم.

---

(١) المدارك: ص٣٢٨ سطر ٣٥.

(مسألة ١٩): من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان، تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق.

{**مسألة ١٩:** من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان، تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق}.

أقول: هذا التعبير أفضل من تعبير الشرائع حيث قال: "من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً"[١]، انتهى. حيث إن العجز في مثل ما يجب فيه إحدى الخصال لا يكون إلا بالعجز عن الخصال الثلاث، كما نبه على ذلك بعض الشراح للشرائع، وتبعهم المستمسك.

وكيف كان ففي مسألة من عجز عن الخصال أقوال ثلاثة:

الأول: إنه مع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً، حكي عن المفيد والمرتضى وابن ادريس وغيرهم، بل عن المدارك أنه المشهور بين الأصحاب.

الثاني: إنه مع العجز عن الخصال، فإنه ينتقل إلى التصدق بما يطيق، ذهب إليه الصدوق وابن الجنيد والشيخ والمدارك على ما يحكى عنهم.

---

(١) الشرائع: ص١٥١.

الثالث: إنه بعد العجز عن الخصال يتخير بين الصوم ثمانية عشر يوماً، وبين التصدق بما يطيق، اختاره المختلف والدروس والشهيد الثاني، وهذا هو ما اختاره المصنف، وغير واحد من المعلقين الساكتين عليه.

ويدل عليه الجمع بين طائفتين من الأخبار:

الأولى: ما يدل على بدلية الصيام.

والثانية: ما يدل على بدلية التصدق.

فمن الأولى: خبر أبي بصير وسماعة بن مهران، قالا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة؟ قال (عليه السلام): «فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام».[1]

وموثق أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام؟ قال (عليه السلام): «يصوم ثمانية عشر يوماً»[2].

والاستدلال بالموثق للمقام من جهة فهم عدم الخصوصية، وأن الظاهر منه أن الصيام كذا بدل عن الخصال إذا تعذرت.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٩ باب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٥٨ باب ٩ من أبواب الكفارات ح١.

ومن الثانية: صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق».[1]

وصحيحه الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً؟ قال (عليه السلام): «يتصدق بقدر ما يطيق»[2].

فإن الجمع بين الطائفتين يقتضي التخيير بين الصيام ثمانية عشر يوماً، وبين التصدق بما يطيق، وعن ذلك ظهر وجه القولين الآخرين.

وقد أشكل في المستمسك على هذا الجمع، بأن الجمع بذلك فرع التعارض المتوقف على اتحاد المورد، لكنه غير ظاهر، إذ موثق أبي بصير ظاهر في كون مورده كفارة الظهار، وخبر أبي بصير وسماعة إن لم يكن ظاهر في المرتبة بقرينة ما في ذيل الجواب من توزيع الصيام على الصدقة على ستين مسكيناً الظاهر في كونه بدل الصدقة على ستين مسكيناً المتعينة، فلا أقل من عدم ظهوره في العموم، والأخيران موردهما كفارة شهر رمضان فيجب العمل بكل في مورده، على أنه لو سلم عموم الأول لكفارة شهر رمضان وجب تخصيصه

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٩ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٩ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

بالأخير جمعاً بين العام والخاص[1]، انتهى.

أقول: أما الاستدلال بالموثق، فقد عرفت من أنه لأجل عدم فهم الخصوصية، والاستدلال بخبر أبي بصير وسماعة فلا نسلّم ظهوره في المرتبة، ولا قرينية لما في ذيله، وإنما ذكر الإمام توزيع الصيام على الصدقة لأن الراوي أخر الصدقة في كلامه، ويؤيد أنه ليس في المرتبة خاصة أن العتق ليس وسطاً لا في المرتبة ولا في المخيرة، والراوي ذكره في الوسط، فكأنّ الراوي سأل عمن عليه الخصال مرتباً أو مخيراً.

وأما قوله وجب تخصيصه بالأخير، ففيه: إن الخبر الثاني ظاهر في أن المفطر يريد التصدق، لقوله: «فلم يجد ما يتصدق» فالإمام (عليه السلام) بين له أن التصدق بما يطيق بدل، وإلا كان على الإمام (عليه السلام) أن يقول فليعتق أو يصم، لأن البدل الاضطراري لا يصار إليه إلا بعد تعذر البدل الاختياري.

والحاصل: إن الراوي سأل عن صورة تعذر الثلاثة وإرادة المفطر التصدق، فلا يدل على حكم صورة تعذر الثلاثة وإرادة المفطر الصيام، فلا يدل على عدم صحة الصيام البدلي إذا أراد المفطر الصيام، أو أراد المفطر إفراغ ذمته كيف كان بالصيام أو بالإطعام

---

(١) المستمسك: ج٨ ص٢٢٤.

والخبر الأول ليس أخص، إذ هما بمترلة أن يقول المولى: إذا رأيت إنساناً فسلّم عليه، وأن يقول: إذا رأيت زيداً فقم له، فإن الجمع بينهما أن في زيد يصح القيام ويصح السلام، حيث عرفنا أنه لا يلزم فيه الأمران، وإلا كان اللازم لنا في زيد يجب كلا الأمرين، فتأمل.

أما الإشكال في سند بعض الروايات، ففيه ما لا يخفى، بعد اعتبارهما وحجيتهما، وأقوائية سند إحدى الطائفتين لا توجب تقدّمها.

ثم الظاهر أن المراد بالتصدق بما يطيق الأعم من الأفراد والكمية، فإذا كان أمكنه إطعام إما ستين مسكيناً كل مسكين نصف مد، وإما إطعام ثلاثين مسكيناً كل مسكين مداً، تخير بين الأمرين، لأن كل واحد منهما يصدق عليه أنه التصدق بما يطيق، بل لا يستبعد سقوط الشرائط، فيتصدق ولو بالملابس ونحوها، لكنه خلاف الاحتياط، بل لعل المنصرف عرفا التصدق بالمدّ على أي عدد يقدر عليه، ولا شك في أنه أقرب إلى الاحتياط.

نعم ظاهر قول المصنف {ولو عجز أتى بالممكن منهما} أنه فرض المتصدق أولا شيئاً خاصاً، ولعله لكل مسكين مدّ، حتى يكون الممكن من التصدق لكل مسكين صرف مدّ، أو مراده التصدق بالملبس أو أي شيء تيسر له، ويدل على الإتيان بالممكن قاعدة الميسور، و«فأتوا منه ما استطعتم»، ولا وجه لإشكال المستمسك في قاعدة الميسور، بالإضافة إلى عدم انحصار الدليل فيه.

ثم الظاهر إنه يعتبر العجز في وقت إرادة الكفارة إلى آخر العمر. نعم لو كان له الرجاء بالتمكن في وقت قريب لم يصدق العجز.

ثم إن قوله: "أتى بالممكن منهما" لا يبعد بقرينة دليل الميسور ونحوه أن يقدم أكثرهما إمكاناً، فإذا قدر على صوم سبعة عشر يوماً، والتصدق لمسكين واحد قدم الصوم، ولو عكس قدم الصدقة، بل لعله الظاهر من الرواية السابقة، حيث قال (عليه السلام): «على كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»، فالمعيار المقابلة بين كل عشرة وثلاثة أيام، لكني لم أجد من قال بذلك.

ثم إن المحكي عن العلامة أنه قال: إن حدّ العجز عن التكفير هو أن لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلاً عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم، انتهى.

وكأنّه للمروي عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن كفارة اليمين، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾[1] ما حدّ من لم يجد، قلت: فالرجل يسأل في كفه وهو يجد؟ قال: «إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو لا يجد».[2]

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٦٤ باب ١٣ من أبواب الكفارات ح١.

وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله تعالى ولو مرة بدلاً عن الكفارة

أقول: لكن الظاهر أنه أوسع مما ذكره العلامة من قوت ذلك اليوم، بل هو عرفي يصدق حتى فيما إذا وجد قوت شهر، بحيث إنه إذا بذل بقي هو أو عياله بلا قوت، {وإن لم يقدر على شيء منهما} حتى على يوم من الصوم، وحتى على إطعام مسكين واحد {استغفر الله تعالى ولو مرة بدلاً عن الكفارة} أي بقصد البدلية.

وإنما يكون الاستغفار بدلا، لصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار»[1].

ولعل ظاهره أن الاستغفار بعد كل مراتب الكفارة.

نعم ظاهر صحيح علي بن جعفر (عليه السلام): «إذا عجز عن الخصال فليستغفر»، أن الاستغفار يكون بعد الخصال.

اللهم إلا أن يقال: إن أبدال الخصال محسوبة من الخصال، فلا منافاة بينهما.

ويؤيد ذلك ما رواه داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «إن الاستغفار توبة، وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة، فإن وجدان السبيل إلى

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٥٤ باب ٦ من ابواب الكفارات ح١.

ما تيسر من الصوم والصدقة، يؤخّر مرتبة الاستغفار»[1]، فاحتمال كون الاستغفار في عرض الثمانية عشر والتصدق بعيد.

ثم إنه كفاية المرة الواحدة لا إشكال فيه، بل لم أجد فيه مخالفاً لصدق الاستغفار على المرة.

ثم الظاهر المصرح به في كلام بعض أن المراد بالاستغفار هو المقارن للتوبة لا مجرد التلفظ.

والقضاء والكفارة لا تلازم بينهما في السقوط، فإن قدر على أحدهما دون الآخر لزم الإتيان بالمقدور منهما. نعم القضاء لا يسقط عن الورثة بعد الموت بشرائطه، أما الكفارة فإنها تسقط.

ولو لم يستغفر فالظاهر بقاء الكفارة في الذمة، فإذا تمكن وجبت، أما إذا استغفر فالظاهر السقوط، وربما يتحمل سقوط الكفارة إذا وصلت النوبة إلى الاستغفار، لأن التكليف تبدل، ولا دليل على رجوعه إلى أصله عند القدرة.

وكذا لو انتقل التكليف إلى صوم ثمانية عشر أو التصدق، وهذا الاحتمال قريب جداً.

{وإن تمكن بعد ذلك أتى بها} الظاهر أنه إذا انتقل إلى البدل الذي هو صيام ثمانية عشر أو أقل والتصدق، وفعل ذلك لم يكن وجه للإتيان بما بقي ولا بالستين إذا قدر بعد ذلك، لأن ظاهر أدلة البدلية ذلك.

اما إذا انتقل إلى البدل الذي هو الاستغفار، فهل يأتي بها عند

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٥٥ باب ٦ من أبواب الكفارات ح٣ مع زيادات.

القدرة، سواء القدرة على كل الستين، أو على بدله، أو لا يأتي، احتمالان بل قولان.

مستند الأول: حمل العجز على العجز المستمر، ولا أقل أنه المتيقن منه، ويؤيده صحيح إسحاق: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع، ثم ليواقع وقد أجزأه ذلك من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر»، وجه التأييد أن الارتكاز العرفي استواء البابين من هذا الحيث، وهذا هو الذي اختاره المصنف، وجملة من المعلقين عليه.

أقول: ويدل عليه ما رواه في المستدرك عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في كفارة من أفطر في شهر رمضان؟ قال: «فإن لم يجد فليتب إلى الله ويستغفره فمتى أطاق الكفارة كفّر».[1]

ومستند الثاني: إطلاق الأدلة وسكوتها في مقام البيان، مع كثرة تمكن الإنسان بعد عجزه، ولا نسلّم أن العجز ظاهر في المستمر، بل ظاهره الموقت، واستواء بابي الظهار والإفطار أول الكلام، وهذا هو الذي اختاره السيد البروجردي، ولذا قال السيد الحكيم: "فالاكتفاء بالعجز العرفي مطلق، أو مع عدم ظهور، أمارة المكنة لا يخلو من قوة".[2]

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٣.

(٢) المستمسك: ج٨ ص٣٢٦.

أقول: والظاهر لزوم أمارة المكنة القريبة عرفاً، أما البعيدة كما إذا كان له مورث شاب إن مات أثري، أو كان من المحتمل قريباً أن يتمكن بعد خمس سنوات أو أكثر، فلا اعتبار بها، لصدق العجز عرفاً حينئذ.

ثم إنه اختلفوا في أنه هل يشترط التتابع في صوم ثمانية عشر أو أقل منه، أم لا، فالمفيد والمرتضى اشترطا التتابع، وجماعة آخرون أطلقوا صيامها.

استدل للأول: بأنها بدل عن صوم يعتبر فيه التتابع، وحكم البدل حكم المبدل منه، وبأن الصيام قطعة من صيام ستين يوماً، فيشترط فيه نفس ما يشترط في الجميع.

وأشكل عليه: بأنه لا دليل على أنه بدل عن ستين يوماً، إذ قد تقدم في النص أنه بدل عن الإطعام، مضافاً إلى أنه لا دليل على أن حكم البدل حكم المبدل منه، كما لا دليل على أنه قطعة من الأصل.

وعلى تقدير وجوب التتابع، هل التتابع في الكل أم في عشرة فقط، احتمالان، من أنه قطعة من الأصل، ومن المعلوم لزوم التتابع إلى الواحد والثلاثين، ومن أنه يدل عن كل الستين، فاللازم التتابع في أكثر من نصفه.

واستدل للثاني: بالبراءة من التتابع، وبإطلاق الأدلة، وبما رواه الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، عن الرجل

يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال: «لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين»[1]، فإن الحصر دليل على عدم وجوب التتابع في المقام.

والأقرب عدم وجوب التتابع تبعاً لمنتهى المقاصد، نعم لا شبهه في أنه أحوط.

ثم إنه لو صام بقصد الستين فعجز في الأثناء فإن لم يتمكن من الإطعام والعتق كفى، وإن تمكن لم يكف، إذ لا ينتقل إلى بدل أحدها والحال إنه يتمكن من أصل الشق الآخر، وفي المسألة احتمالان آخران ذكرهما المدارك:

الأول: وجوب إعادة الثمانية عشر، لأن الانتقال إلى البدل إنما يكون بعد العجز عن المبدل منه.

الثاني: وجوب الإتيان بتسعة أيام إذا عجز بعد الشهر، وعليه فإذا عجز بعد خمسين يوماً، كان عليه الإتيان بثلاثة أيام، لأن كل ثلاثة أيام بدل عن عشرة.

وفيهما ما لا يخفى، إذ العجز واقعي لا علمي، وقد كان عاجزاً من أول الأمر عند الله سبحانه.

ومنه يظهر أنه لو زعم أنه عاجز، فبان عدم عجزه، لزم الإتيان بالأصل، ولا يكفي ما أتى به أو ببعضه من البدل.

نعم البعض الذي أتى به، كما إذا صام ثمانية عشر يوماً، فظهر

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٥٠ باب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٨.

قدرته، كفي ويأتي بالبقية.

ثم إن الظاهر كفاية صوم ثمانية عشر وإن قدر على أكثر لإطلاق النص والفتوى، فإشكال التذكرة واحتماله لزوم الإتيان بما تيسر مشكل، وإن كان ربما يوجه بأنه مقتضى أدلة الميسور وما استطعتم، لكن فيه ما لا يخفى.

نعم الظاهر أنه لو تمكن من إطعام أربعين أو خمسين أو ما أشبه، وجب لقوله (عليه السلام): «تصدق بما استطاع»، وقد أفتي بذلك التذكرة وغيره.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في عدم تبعض العتق، كما إذا قدر على عتق نصف عبد، فإنه ليس بدلا، لا في النص ولا في الفتوى، أما لو تمكن من عتق نصفين أو أربعة أرباع أو ما أشبه، فهل يجب أو ينتقل إلى الخصلة الأخرى، احتمالان: من المناط، ومن الانصراف إلى العبد الكامل، والثاني أقرب.

ولو تمكن من صوم ثلاثين وإطعام ثلاثين لم يجب الجمع، بل كفى أحدهما، كما أفتى به منتهى المقاصد، خلافاً للتذكرة حيث توقف في المسألة مما ظاهره احتمال الجمع، وكأنه لدليل الميسور ونحوه.

ولو تمكن من الإتيان بالستين متفرقاً، فهل يجب فيما لو عجز عن الإطعام والعتق، أم لا يجب، بل يرجع إلى بدل الصوم والإطعام، ظاهر الدروس الأول، وكأنه لفهمه تعدد المطلوب من الصوم المتتابع.

لكن الأقرب عدم الوجوب، وإنما يرجع إلى البدل، لأن

المنصرف من القيد الخصوصية، وتعدد المطلوب يحتاج إلى دليل.

ثم إنه لو كان قد أفطر يومين أو أكثر، وتمكن من أقل من الستين، فلا ينبغي الإشكال في كون الحكم كما إذا أفطر يوماً مثلاً، وإذا كان قد أفطر ثلاثة أيام وقد قدر على أربعة وخمسين يوماً، فإنه يأتي بكل ثمانية عشر عن يوم، أما لو قدر على ستين يوماً مثلاً، فهل يأتي بالستين ليوم واحد، واليومان الآخران يأتي لهما بالتصدق أو الاستغفار، أم يأتي بأربعة وخمسين للثلاثة؟ احتمالان: من أنه قادر لكفارة يوم، ومن أن المنصرف من القدرة إنما هو بالنسبة إلى الجميع، فمن عليه ثلاث أماكن دين كل دين مائة وله مائة فقط، لا يقال: إنه قادر على أداء أحد الديون، بل يقال: إنه عاجز عن أداء الديون. والاحتياط أن يأتي بالصوم لما في الذمة، ثم يتصدق أيضاً بما يقدر.

ولو مات من عليه الكفارة، فإن لم يبق العجز بعد موته، أعطوا الكفارة الكاملة، وإن بقي العجز فالظاهر الرجوع إلى البدل، لقاعدة «اقض ما فات كما فات»، والظاهر أن أحكام الإكراه والتقية وما أشبه، جار في هذا الصوم.

نعم مثل كفارة من جامع زوجته كرها ونحوه لا يجري هنا، بناءً على اختصاص دليله بشهر رمضان.

{**مسألة ٢٠:** يجوز التبرع بالكفارة عن الميت، صوماً كانت أو غيره} كالعتق والإطعام، بل وحتى الاستغفار والصدقة بلا خلاف معتد به، ولا إشكال.

وقد تقدم في بعض المباحث السابقة الجواب عن إشكال أنه خلاف قوله تعالى: ﴿**كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهينٌ**﴾(١)، فلا يفك إنسان بعمل إنسان آخر كما ذكرنا هناك أن قوله سبحانه: ﴿**وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى**﴾(٢) لا ينافي أخذ الأبناء بذنب الآباء كما قال سبحانه: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ**﴾(٣)، وكما ورد من أن ولد الزنا كذا مع أنه لم يذنب.

ثم إنه لو أوصى الميت وعين مالاً لذلك، فقام المتبرع وأعطى الكفارة، فإن كان مراد الميت سقوط التكليف، فقد سقط التكليف بالمتبرع، وبطلت الوصية لانتفاء موضوعها. نعم لا يبعد وجوب صرف المال إلى ما هو مرتكز في ذهن الموصي، كما ذكروا في باب الوقف، ويحتمل أن يصبح المال إرثاً، كما ذكروا في كفن الميت الذي ذهب السيل.

وإن كان مراده الإعطاء

---

(١) سورة الطور: الآية ٢١.

(٢) سورة فاطر: الآية ١٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٩.

مطلقاً، فالواجب الإعطاء حسب الوصية، ويكون حال الكفارتين تقبّل الصحيح منهما، وإن كانت صحيحتين فلعل الله سبحانه يختار أحبهما إليه، كما ورد في باب الصلاة المعادة، والله العالم.

{وفي جواز التبرع بها عن الحيّ إشكال، والأحوط العدم خصوصاً في الصوم}، في مسألة الحي أقوال:

الأول: جواز التبرع عن الحي بالكفارة صوماً أو غيره، ويقتضيه إطلاق الشيخ في المبسوط، واختاره في المختلف، وجعله الأظهر في المستند.

الثاني: عدم جواز التبرع عن الحي مطلقاً، صوماً أو غيره، ذهب إليه المدارك وغيره، واختاره الجواهر، وقال لعله المشهور، كذا نقل عنهم منتهى المقاصد.

الثالث: ما فصله في الشرائع، من جواز التبرع في غير الصوم، أما في الصوم فلا يصح التبرع.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: الأصل، فإن الأصل في الأعمال أنها قابلة للنيابة إلا ما خرج بالدليل، ولم يدل دليل على الخروج في المقام.

نعم في الصلوات اليومية وصوم شهر رمضان والحج بدون العذر

وما أشبه قضت الضرورة والإجماع على عدم جواز النيابة.

الثاني: إنه دين فوجب أن تبرأ ذمته كما لو كان لآدمي، بل هنا أولى، لأن حق الله مبني على التخفيف، واستدل بذلك العلامة في المختلف.

الثالث: رواية الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد كان جامع زوجته، فأعطاه النبي (صلى الله عليه وآله) التمر وقال: «تصدق به».[1]

الرابع: رواية الخثعمية التي جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه ذلك»؟. قالت: نعم، قال (صلى الله عليه وآله): «فدين الله أحق بالقضاء».[2]

الخامس: ما ورد في كفارة الظهار، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنا أتصدق عنك»، فأعطاه تمراً لإعطائه ستين مسكيناً، قال (صلى الله عليه وآله): «اذهب فتصدق به».[3]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٩ ــ ٣٠ ــ ٣١ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح٢ و٥ و٨.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥ باب ١٨ من وجوب الحج ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٥٥١ باب ٢ من أبواب الكفارات ح١.

السادس: ما ورد من إعطاء المشتري زكاة البائع.

السابع: ما ورد من تعارف حج الشيعة عن الإمام الحجة (عليه السلام).

وقد أشكل على الكل، أما الأصل ففيه: إنه خلاف ظاهر أدلة التكاليف، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ**﴾[1]، فإن ظاهر أدلة التكاليف أن الإنسان نفسه مكلف.

وأما أنه دين، ففيه: إنه إطلاق مجازي، ولو ثبت أنه دين فقياسه على دين الناس يحتاج إلى دليل مفقود.

وأما رواية الأعرابي، فالظاهر أن النبي (صلى الله عليه وآله) وهب الصدقة له لا أنه كان يعطي عن مال الرسول (صلى الله عليه وآله).

وأما رواية الخثعمية، فبضعف السند أولاً، وبأنه يحتمل أن يكون قد مات أبوها ثانياً، وبأنه قياس مع الفارق، إذ أبوها لم يكن ليستطيع الحج على فرض كونه حيا، وما نحن فيه أعم ممن يستطيع الكفارة وممن لا يستطيع.

وأما ما ورد في كفارة الظهار، فلعل النبي (صلى الله عليه وآله) وهب له التمر.

وأما ما ورد من إعطاء المشتري زكاة البائع، فلأن المال انتقل

---

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

إليه بزكاته فهو يدفع هذا الحق الموجود في ماله.

وأما تعارف حج الشيعة، فلم يعلم مستنده، وعملهم ليس بحجة.

وإذ قد سقطت هذه الأدلة، فالمرجع ظهور أدلة الأحكام في لزوم الإتيان لها بنفسه.

أقول: لكن في الأجوبة المذكورة مناقشة، أما الأصل فمعناه أن كون المطلوب المباشرة شيء زائد على أصل الطلب، فاللازم وجود دليل خاص على هذا الشيء الزائد، فإذا لم يوجد الدليل الخاص كان الأصل كفاية وجود العمل في الخارج مرتبطاً بالإنسان، بأن يقصد أنه عن فلان، وقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس﴾ يدل على أنهم خلقوا للعبادة، لا أن كل عبادة يلزم أن يأتي بها كل إنسان لنفسه، فهي في قوة الموجبة الجزئية، ولذا لا يقال: بأن ما دل على النيابة في الحي والميت تخصيص للآية.

وأما أنه دين فليس إطلاقه مجازياً، ولا ذلك قياس، بل إن الدين الشامل لحقوق الله وحقوق الناس، يؤتى بمجرد وجوده في الخارج مرتبطاً بالمديون.

وأما رواية الأعرابي فهبة النبي (صلى الله عليه وآله) له خلاف الأصل، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «خذ هذا التمر فتصدق به»، ليس فيه أنه (صلى الله عليه وآله) وهبه له.

وأما رواية الخثعمية فإن الأصحاب عملوا بها وهي مشهورة في

كتب الفريقين، وموت أبيها خلاف الظاهر، خصوصاً وأن الحج وجب في المقام الأخير، فإن كان الأب قد مات قبل ذلك لم يوجب النبي (صلى الله عليه وآله) الحج عليه، مضافاً إلى أن هناك بعض الروايات الأخر الدالة على ذلك، كما ذكرناه في كتاب الحج.

وليس القياس مع الفارق لو فرض أنه قياس، إذ أولاً نفرض فيمن لا يستطيع الكفارة، فإذا ثبت ذلك قلنا فيمن يستطيع بعدم القول بالفصل، بالإضافة إلى أنه ليس بقياس، إذ علة النبي (صلى الله عليه وآله) عامة، واستظهار منتهى المقاصد أن التعليل لمجرد التقريب إلى فهم الخثعمية محل تأمل، بل منع، فاللازم الأخذ بعموم العلة.

وأما ما ورد في كفارة الظهار، فالأصل عدم الهبة، كما تقدم في رواية الأعرابي.

وأما ما ورد في إعطاء المشتري، فالجواب غير كاف، إذ لو كان البائع مكلفاً كما هو المفروض، لم ينفع أداء الغير، وإن كان الأداء من عين المال، فيدل على إمكان أن يؤدّي غير المكلف ما كلّف به، وقد اعترف المستشكلون بقيام الدليل على النيابة في الزكاة والخمس.

وأما تعارف حج الشيعة فمستندهم إطلاقات الأدلة، مما يدل على أنهم فهموا ذلك قديماً وحديثاً، يضاف على ما تقدم أنه ادعي في الجواهر الإجماع المحقق على الصحة فيما لو أعتق الأجنبي عبده عن غيره بمسألته.

واستدل للقول الثاني: باستصحاب عدم براءة الذمة، وبأن ظاهر الأدلة المباشرة، وبأن التكفير عبادة، والعبادة لا تقبل النيابة عن الحي.

وفي الكل نظر، إذ لا مجال للأصل مع وجود الدليل المتقدم، وظهور المباشرة مرفوع بالنص، والإجماع الذي ادعاه الجواهر، والعبادة لا تقبل النيابة لا مجال له بعد الأدلة المتقدمة، فقد تحقق بالأدلة أن الصلاة والزكاة والخمس وغيرها من العبادات وغير العبادات قابلة للنيابة إلا ما خرج بالدليل، ولم يكن المقام من ذلك.

واستدل للتفصيل: أما الصحة في غير الصوم، فلما تقدم من أدلة المجوز مطلقاً، وأما عدم الصحة في الصوم، فلأن الصوم عبادة بدنية، والمطلوب فيها المباشرة، لأنه شرع لتكميل النفس، ولذا كان ارتكاز المتشرعة ذلك.

ويورد على ذلك: بأن كون الحكمة تكميل النفس لا تنافي الصحة، كما أن الحكمة في تشريع الخمس والزكاة أن يوق الإنسان شح نفسه، ومع ذلك تصح النيابة فيهما إجماعاً.

وكيف كان فاحتياط المصنف بالنسبة إلى الصوم في مورده، والله العالم.

هذا كله في الحي.

أما في الميت فكأنه لا إشكال فيه ولا خلاف، وفي الجواهر أنه المعروف بين الأصحاب، وفي المستند أن المشهور جوازه، ولكن يظهر من الدروس القول بالعدم، لأنه قال: ولو تبرع من غيره بالكفارة

أجزأ إذا كان ميتاً في أقوى القولين.

وكيف كان، فالروايات متواترة في باب الصلاة والصوم والحج والصدقة وغيرها في نيابة الحي عن الميت، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتاب الحج فراجع.

ثم هل تصح النيابة عن الحي أو الميت إذا لم يكن راضياً، كما إذا صرحا بذلك، لم أجد في كلمات الفقهاء المتقدمين التعرض لذلك، ولكن فيه احتمالان: من إطلاق أدلة النيابة وكلماهم مطلقة أيضاً، ومن أن عدم الرضا يوجب عدم الاستناد إلى المنوب عنه، والظاهر في باب الكفاية العرفية الاحتياج إلى الرضا، فإنه إذا أعطى زيد دين عمرو وقال عمرو إنه لا يقبله، رأى العرف عدم الوفاء، فلا تجري أصالة الكفاية، التي ذكرناها في باب النيابة عن الحي، والمسألة محتاجة إلى مزيد من التأمل.

والظاهر أنه لا إشكال في عدم صحة قصد النيابة بعد العمل، كما إذا صام ستين يوماً، أو أطعم ستين مسكيناً، ثم قصد أنه عن فلان كفارة، كما لا يصح بالنسبة إلى نفسه، إذ أدلة كون الأعمال بالنيات تدل على لزوم النية قبل العمل، ولعل هذا مما لا شبهة فيه.

وفي صورة النيابة في الصيام عن الحي لا يصح أن يأتي الحي ببعضه، والنائب بالبعض الآخر، في ما قبل الواحد والثلاثين، إذ هو خلاف المستفاد من التتابع.

كما لا يصح أن يأتي نائب بالبعض، ونائب آخر بالبعض الآخر، سواء كان المنوب عنه حياً أو ميتاً.

أما بالنسبة إلى ما بعد الواحد والثلاثين فلا يبعد الجواز لعدم اشتراط التتابع، وعدم محذور آخر.

كما يصح أن يعتق الشريكان نصفي عبد واحد نيابة، أو أصالة ونيابة فيما إذا كان نصفه لمن عليه الكفارة، وكذلك بالنسبة إلى الإطعام.

أما الاستغفار، إذا وصلت النوبة إليه، فبالنسبة إلى الميت لا إشكال فيه، لوجود النص في الاستغفار عن الميت، بالإضافة إلى المطلقات، أما بالنسبة إلى الحي، ففيه احتمالان، من أنه توبة، ولا معنى لتوبة غير المجرم عن المجرم، ومن أنه طلب لغفران الذنب، والطالب يمكن أن يكون غير المجرم، ويؤيده قوله سبحانه: ﴿وَما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهيمَ لِأَبيهِ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذينَ تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبيلَكَ﴾.[2]

ثم إنه لا تصح النيابة في البدل إذا كان المنوب عنه قادراً، والظاهر صحة النيابة في المبدل منه إذا كان المنوب عنه عاجزاً، كما تصح النيابة في البدل إذا كان المنوب عنه عاجزاً وإن كان النائب قادراً.

ثم إنه قد تعرضنا في كتاب الحج، إلى أنه هل يعتبر في عمل النائب اجتهاداً وتقليد النائب أو المنوب عنه فراجع، والله العالم.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١٤.

(٢) سورة غافر: الآية ٧.

{مسألة ٢١: من عليه كفارة إذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر} بلا إشكال، بل وبلا خلاف أيضاً حيث يظهر من إطلاق كلماتهم، وذلك لإطلاق الأدلة، والأصل أيضاً يقتضي ذلك.

وكذا في كل واجب موسع يؤتى به أداءً، ومضيق يؤتى به قضاءً، بل مقتضي «ما فاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك» ذلك.

اللهم إلا إذا كان هناك دليل خاص، كما قالوا بالنسبة إلى من أخّر قضاء رمضان عن العام الأول حيث عليه القضاء والفدية، وليس حكم صوم الكفارة سواء في المرتبة أو المخيرة ذلك، فلا فدية وإن أخرّه، لما عرفت من الإطلاق.

(مسألة ٢٢: الظاهر أن وجوب الكفارة موسّع، فلا تجب المبادرة إليها، نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون.

{مسألة ٢٢: الظاهر أن وجوب الكفارة موسّع، فلا تجب المبادرة اليها} وذلك لإطلاق الأدلة، وهو الذي أفتى به جماعة من الفقهاء، ولو شك في ذلك فالأصل عدم الفور.

نعم استشكل في المستمسك في ذلك بأن مقتضى كونها كفارة للذنب وجوب المبادرة إليها عقلا، نظير وجوب المبادرة إلى التوبة.

وفيه: أن ليس معنى الكفارة أنها كفارة عن الذنب، بل هو تشريع يلائم الذنب، كما يلائم عدم الذنب، ولذا ورد في الشرع الكفارة بدون الذنب، كما في قتل الخطأ، وبعض كفارات الإحرام، ولذا يجب في باب العصيان الذي له كفارة، التوبة أيضاً بالإضافة إلى الكفارة، مما يؤيد أنه تشريع له حكمة خاصة، لا أنه توبة، فما ذكره المصنف أقرب.

{نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون} لأنه يعدّ استخفافاً وهو حرام قطعاً، بل يظهر من الروايات أنه من أشد المعاصي، قال (عليه السلام): «ما عصيتك حين عصيتك وأنا لأمرك مستخف».

وفي حديث آخر «أشد الذنوب ما استخف به صاحبه» إلى غير ذلك، وهذا جار في كل واجب موسع.

(مسألة ٢٣): إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه، وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك

{**مسألة ٢٣**: إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك، لم يبطل صومه} لعدم الدليل على ذلك، بل حصر المبطلات في أشياء خاصة يقتضي عدم البطلان {وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك} فإن قصد فعل الحرام الذي ليس بمفطر لا يوجب بطلاناً، وإن أوجب خدشا في الصوم، لأنه ينافي طهارة القلب المأمور بها في قوله (عليه السلام): «فاسألوا الله بنيات صادقة، وقلوب طاهرة».

وقوله (عليه السلام) المروي في نوادر ابن عيسى: «قد طهرتم القلوب من العيوب وتقدست سرائركم من الخبث»، إلى غير ذلك.

{مسألة ٢٤: مصرف كفارة الإطعام الفقراء} وهم الأعم من الفقراء والمساكين، فإنه قد قام النص والإجماع على إطلاق كل واحد من المسكين والفقير على الآخر إذا افترقا.

نعم في القواعد الإشكال في إجزاء الإعطاء للفقير في الكفارة، وكأنه لنص الروايات بكلمة المسكين هنا، كقوله (عليه السلام): «كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»، وقوله (عليه السلام): «أو يطعم ستين مسكيناً»، وقوله في كلام السائل: «فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً». إلى غير ذلك.

بضميمة أن المراد بالمسكين في آية الزكاة من هم أسوأ حالا من الفقير، كما ذكروا في تفسير الآية، فلا يكفي كل فقير، إلا إذا وصلت حالته إلى المسكنة.

لكن فيه ما ذكرناه من أن النص والإجماع دل على إطلاق كل واحد على الآخر.

أما النص فهو صحيح إسحاق الوارد في إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال (عليه السلام): «نعم»[1]، وكذلك إطلاقات لفظ الصدقة الشاملة للفقراء. ولا يقال: بتقييد المحتاج والصدقة إلى صنف المسكين، لأنه من باب العام والخاص، إذ المثبتان لا يقيد أحدهما الآخر.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٦٩ باب ١٦ من أبواب الكفارات ح٢.

وأما الإجماع، فعن المسالك أنه قال: اعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف، وهكذا في دعوى عدم الخلاف أو الإجماع غيره، كما نقل بعض أقوالهم في المستمسك.

وإنما ذكر الصنفان في الآية الكريمة لمزيد العطف، فإنه لو ذكر الفقير فقط قل العطف، ولو ذكر المسكين فقط أوهم الخصوصية، فذكرا جميعاً جمعاً بين العطف والتعميم.

هذا مضافاً إلى النقض بأنه هل يتوهم الاختصاص بالفقير الأحسن حالا، إذا كان المذكور لفظ الفقير لا المسكين.

وكيف كان، فإنه لا مجال لتوهم خصوصية المسكين في مقابل الفقير، كما لا مجال لتوهم خصوصية المسكين في مقابل المسكينة، وإنما يراد من هذا اللفظ أنه لا يشرك المسكين سائر الأصناف الستة مثل سبيل الله والغارمين في الرقاب وما أشبه.

نعم لا إشكال في أن ابن السبيل واليتيم والغارم الفقير داخلون في المساكين في هذا الباب، أما العاملون فإن كانوا فقراء دخلوا من هذه الجهة، وإن لم يكونوا فقراء فلا حق لهم، ولو توقف أداء الحق عليهم، فإنه يلزم أن يخسر المفطر من كيس نفسه، وكذا في الحانث وما أشبه، وذلك لتوقف أداء التكليف عليه.

والظاهر لزوم أن لا يكونوا واجبي النفقة، لأن واجب النفقة قد كفيت مؤنته، بالإضافة إلى ما ذكروا في بابي الخمس والزكاة،

على أنه لعله يفهم ذلك من خبر الأعرابي الذي أعطاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكفارة، حيث أباح له الإعطاء لعائلته بعد إظهاره شدة حالهم، ولعل في مثل هذه الصورة يجوز ذلك تبعاً للنص المعمول به.

والظاهر أنه لا فرق في عدم جواز إعطاء واجبي النفقة بين أن يكون المعطي هو المفطر، أو أحد آخر يتبرع منه، لأن المستفاد من الأدلة وكلمات الفقهاء لزوم إخراج الحق عن بيت من عليه، ويؤيده ما دل على مداورة الفطرة في صورة الفقر، فإنه يشعر بلزوم الإخراج إلا فيما خرج بالدليل.

نعم إن مات المفطر وتبرع متبرع بكفارته، جاز إعطاؤها لعائلته الفقراء، لأنهم خرجوا عن كونهم واجبي النفقة، بل لا يبعد جواز إعطائهم إذا كان المال لنفس المفطر على تأمل، ومثل ذلك في بابي الخمس والزكاة.

وفي المقام فروع كثيرة تظهر من كتاب الخمس والزكاة وكتاب الكفارات.

{إما بإشباعهم} بلا خلاف ولا إشكال كما في الجواهر، والمراد بالإشباع المتعارف لا الأقل منه، بحيث يأكل الفقير نصف بطنه، ولا أكثر بحيث يأكل أكثر من المتعارف بأن شبع وأكل زائداً على الشبع.

والظاهر أنه لو لم يعلم أنهم شبعوا، لكن كان الطعام المهم بقدر المتعارف كفى، كما أنه لو كان فيهم زاهد لا يأكل إلا دون

الشبع كفى أيضاً لأن القدر الذي يأكل هو شبعه، وكذا إذا كان مريض يأكل بقدر شبعه عرفاً.

نعم المريض الذي لا يأكل إلا لقمات، والزاهد الذي هو كذلك كفايته مشكل.

وكذا يشكل أكل من أكل في مكان آخر حتى الشبع، ثم جاء هنا وأكل شيئاً، ومثله من لا يأكل إلا شيئاً من الفاكهة مثلا دون شبعه قطعاً، وإنما لسد الرمق وعدم استيلاء الضعف عليه.

ثم إنه يدل على الإشباع الروايات المتقدمة وغيرها الدالة على الإطعام، فإن ظاهره الإشباع، فإنه المنصرف من قولهم: أطعم زيداً، أو فلان أطعم المسكين وما أشبه، بالإضافة إلى صحيح أبي بصير، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ﴿أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ﴾؟[1] قال (عليه السلام): «نعم ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك». قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: «الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة».[2]

قالوا: وهذا الخبر وإن كان في كفارة اليمين، إلا أنه لا قائل بالفصل بين هذا الباب وسائر الأبواب، ويؤيده أن المد الذي هو بدل من الإشباع لا يكفي إلا لمرة واحدة، فإن المتعارف كان حينذاك أن

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٦٦ باب ١٤ من ابواب الكفارات ح٥.

يأكل الإنسان مداً بعد ذهاب مصارف الطحن والخبز منه، وبعد ما يتلف منه عندهما.

وعن المفيد وبعض آخر أنه اعتبر في كفارة اليمين أن يشبعهم طول يومهم، ويدل عليه ما رواه سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ أو كسوتهم في كفارة اليمين، قال: «ما يأكل أهل البيت ليشبعهم يوماً، وكان يعجبه مدّ لكل مسكين».[1]

وما رواه أبو بصير في كفارة الظهار: «تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكل مسكين مدين مدين»[2].

وفيهما: أما خبر سماعة، فبالإضافة إلى ضعفه سنداً ضعفه دلالةً، إذ الظاهر من قوله: «يوماً» مرة، لا يوماً كاملاً، ويدل عليه قوله بعد ذلك، وكان يعجبه مد لكل مسكين، هذا بالإضافة إلى أنه يحمل على الاستجباب على تقدير تمامية السند والدلالة جمعاً بينه وبين ما تقدم، كما يحمل المدّان على الاستحباب لذلك أيضاً.

ثم إن المنصرف من الأدلة ولو بواسطة الارتكاز في أذهان المتشرعة، ولقوله (عليه السلام): «لا يطاع الله من حيث يعصى)، أن لا يكون الفقير الذي يطعمه ممن يجب عليه الإمساك،

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٦٦ باب ١٤ من أبواب الكفارات ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٦٦ باب ١٤ من أبواب الكفارات ح٦.

فإذا أطعمه في نهار شهر رمضان، حيث يجب عليه الصوم لم يصح إطعامه، كما أنه إذا كان الطعام محرماً عليه لأنه ضار عليه ضرراً بالغاً لم يصح أيضاً، وكذلك إذا كان الطعام حراماً في نفسه كلحم الخنزير أو المغصوب لم يصح، وكذا لا يصح إطعام واجب النفقة وإن كانوا فقراء، والحال أنه ثري مثلا.

ثم هل يقوم مقام الإشباع تزريقهم بالغذاء، كما هو المتعارف في المرضى، أو إعطاؤهم حبوباً تقوم مقدار الغذاء الكامل، إما مع الإشباع أو بدون الإشباع، احتمالان:

من انصراف الإشباع إلى غيره، ومن أن العلة موجودة في مثله.

ويحتمل التفصيل بين الأولين والثالث، فلا يصح الثالث لأنه ليس بإشباع وهذا أقرب.

ولو كان الفقير أكولا خلاف المتعارف فهل يلزم إشباعه أو يكفي إعطاؤه بقدر غيره من الأكل، احتمالان: ولا يبعد كفاية إعطائه قدر المتعارف بقرينة كفاية إعطائه المدّ، مع أنه لا يشبعه حسب الفرض.

{وإما بالتسليم إليهم كل واحد مداً} قال في الجواهر: "وفاقاً للمشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين، لأصالة براءة الذمة من الزائد بعد الإجماع على عدم كفاية الأقل وكفايته غالباً".

ثم استدل بأدلة كفارة اليمين وكفارة قتل الخطأ لعدم القول بالفصل، وكفارة شهر رمضان من الخمسة عشر صاعاً، ورواية

الأعرابي[1] الذي دفع له النبي (صلى الله عليه وآله) خمسة عشر صاعاً.

أقول: الظاهر أنه لو أعطاه أقل من المدّ لأجل شبعه لا بعنوان المدّ فشبع دون ذلك، كفى لصدق الإشباع، فإنه لا تجب المباشرة في الإشباع بلا إشكال، فدعوى الجواهر الإجماع على عدم كفاية الأقل ظاهرها الإعطاء بعنوان المدّ لا بعنوان الإشباع.

ثم إن الذي سيظهر من الأدلة أن المدّ إنما هو لأجل ذهاب بعضه في الطحن وما أشبه، وإلا فمن المعلوم أن المدّ أكثر من أكل مرة واحدة، وإنما ستظهرنا ذلك من الأدلة جمعاً بين ما رواه عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال (عليه السلام): «عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مدّ بمدّ النبي (صلى الله عليه وآله) أفضل».[2]

وما رواه سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال (عليه السلام): «عليه إطعام ستين مسكيناً مدّ لكل مسكين»[3]، إلى غيرهما.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٣٠ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح٥ و١٠.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٣١ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٣٢ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح١٢.

وبين ما في صحيح الحلبي، من زيادة حفنة على المدّ، وما في حسن هشام، عن الصادق (عليه السلام): «في كفارة اليمين مدّ من الحنطة، وحفنة لتكون حفنة في طحنه وحطبه».

وعلى هذا فهل يجوز إعطاء الأقل من المدّ مع إعطاء ثمن الطحن والحطب، حتى تكون النتيجة مع إعطاء المدّ بدون الثمن واحدة أم لا يجوز؟ احتمالان:

من أن المستفاد عرفا وحدة الأمرين، فاللازم التعدي بالمناط، والإجماع المتقدم عن صاحب الجواهر لا يشمله، إذا المنصرف منه إعطاء الأقل وحده، لا مع ثمن الطحن والحطب.

ومن أنه لا قطع بالمناط، فلعل الشارع أراد التحديد لمصلحة تحديد الأحكام، وإن توسعت الحكمة تارة، وتضيقت أخرى، فإن الأحكام لا تدور في صغرياتها مدار الحكم كما هو واضح، ويؤيده ما دل على المدّ من الدقيق كخبر الثمالي، عن الصادق (عليه السلام)، فإنه يدل على اعتبار المدّ، وهذا هو الأقرب.

ثم إنه لا إشكال في جواز الإعطاء للفقير، لتطابق النص والإجماع على ذلك.

بقي الكلام أنه هل يكفي المدّ، أو يلزم أكثر، فيه أقوال:

الأول: كفاية المدّ، وقد عرفت أنه المشهور خصوصاً بين المتأخرين.

الثاني: لزوم مدّين في حال القدرة، ومدّ في حال العجز، وهو

المحكي عن المبسوط والنهاية والوسيلة والأصحاب، بل عن صريح الخلاف، وظاهر التبيان ومجمع البيان الإجماع عليه.

الثالث: لزوم مدّ وحفنة، كما عن الإسكافي.

استدل للقول الأول: بما عرفت من الروايات الناصة على المدّ.

واستدل للقول الثاني: بجملة من الروايات، كخبر أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في كفارة الظهار: «تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً مُدين مدين»[1]، والمرسل عن علي (عليه السلام) في الظهار: «ليطعم ستين مسكيناً، كل مسكين نصف صاع».[2]

وقوله (عليه السلام) في موثقة سماعة: «فتصدقت بدل كل يومين مما مضى بمدين من طعام».[3]

وما ورد في الشيخ وذي العطاش: «يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام».[4]

وفي المستند أشكل على هاتين الروايتين بإشكالات فراجع.

واستدل للقول الثالث: بروايات الحفنة، وبالروايات الدالة على أن الإطعام عشرين صاعا، كخبر عبد الرحمان، عن أبي عبد الله

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٦٦ باب ١٤ من أبواب الكفارات ح٦.

(٢) البحار: ج٩٣ ص٢٨١ ــ ٣٢٧.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٢٤٦ باب ٢٥ من أحكام شهر رمضان ح٥.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٥٠ باب ١٥٠ من أبواب ممن يصح منه الصوم ح٢.

(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: «يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه».[1]

وخبر محمد بن نعمان، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: «كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً»[2] إلى غيرهما.

لكن لابد من حمل هاتين الطائفتين على الاستحباب، لأنه مقتضى الجمع بين الأقل والأكثر، مضافاً إلى ما قيل من أن مدّين في كفارة الظهار، وذلك لا يرتبط بما نحن فيه، وأن المراد بعشرين صاعاً ما يعادل ستين مدّاً، لأنه ورد تارة أن المقدار الذي أعطاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو خمسة عشر صاعا، كما في رواية الأنصاري عن الباقر (عليه السلام)، وتارة أن المقدار كان عشرين صاعاً، كما في رواية جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ان المكتل الذي أتى به النبي (صلى الله عليه وآله) كان فيه عشرون صاعا».[3]

هذا بالإضافة إلى كثرة روايات المدّ، ففي رواية القاسم: «مدا مدا».[4]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٣٠ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٣٠ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح٦.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٣١ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٥٦١ باب ١٢ من أبواب الكفارات ح٢.

والأحوط مدان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك

وفي رواية محمد بن قيس: «لكل مسكين مدّ».[1]

وفي رواية إبراهيم بن عمران: «مدا مدا».[2]

وفي رواية النوادر، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لكل واحد مدّ فيه طحنته وحطبه».

وفي رواية أبي بصير: «والقوت يومئذ مدّ».[3]

وفي رواية الدعائم: «مدّ من طعام لكل مسكين»[4]، إلى غيرها من الروايات الواردة في الوسائل والمستدرك في كتابي الصوم والكفارات فراجع.

{والأحوط} استحباباً {مدّان}، لما عرفت من النص ودعوى الإجماع، وكأن القائلين بمدّين جمع بين الطائفتين بحمل المدّين على حالة الاختيار، والمدّ على حالة الاضطرار، لكنه خلاف المتفاهم عرفاً، والإجماع مرهون بمصير من عرفت إلى المدّ، وأقل منه في الاستحباب مدّ وحفنة {من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك} من كل ما يسمى طعاماً، وذلك لإطلاق الطعام، والإطعام

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٦٥ باب ١٤ من أبواب الكفارات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٦١ ــ ٥٦٤ باب ١٢ من أبواب الكفارات ح٥ و١٦.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٥٦٣ باب ١٢ من أبواب الكفارات ح١٠.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٣.

على كل ذلك، فإنه إذا قيل أطعمه لم ينصرف منه الحنطة ونحوها، وإن كان ربما يدعى انصرافها عن مثل الطعام، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[1] كما ورد بذلك النص.

لكن الطعام غير الإطعام، ولا يلزم أن يكون الفعل مطابقاً لما يشتق الفعل منه، كما قرر في الصرف، ولذا يصح أن يقال: ﴿وَعَلَّمْناهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً﴾[2] و﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾[3]، و﴿فَرَجَعْناكَ إِلى أُمِّكَ﴾[4] ونحوها، ولا يصح أن يقال: الله المعلم والزارع والراجع.

واللازم أن يحمل ما في جملة من الروايات الواردة في باب اليمين من الحنطة والدقيق والخبز وما أشبه على المثال، لأنه المفهوم عرفاً، خصوصاً بعد ما ورد من التمر في كفارة الإفطار، خاصة وأن روايات اليمين ذكرت فيها كل بعض في رواية، وذكر فيها اللحم أيضاً.

ومن الواضح أنه ليس يفهم عرفاً الفرق بين الإطعام فاللحم، وبين الإعطاء فغير اللحم، فكما يصح أن يطعمه خبزاً ولحماً، يصح

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة الكهف: الآية ٦٥.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٦٤.

(٤) سورة طه: الآية ٤٠.

أن يطعمه خبزاً ولحماً، سواء قيل به من باب المد، أو من باب الإطعام، فتأمل.

والعمدة عدم فهم الخصوصية، فربما يقال من لزوم الاقتصار على الأمور المذكورة في النصوص أو التفصيل بين كفارة اليمين وبين غيرها، بالاقتصار في الأول دون الثاني خلاف المتفاهم عرفاً.

نعم اللازم إعطاء ما يؤكل بعنوان الغذاء ونحوه كالماش والعدس والفول واللبن واللحم وما أشبه، أما مثل السمن والفواكه والعصير ونحوها، فلا يكفي إلا إذا تعارف أكلها بعنوان الغذاء والعشاء.

ثم الظاهر بناءً على ما ذكرنا كفاية إعطاء مدّ من جنسين أو ثلاثة أجناس، لكن الأحوط ارتباط الأجناس في المأكولية، لأن حكمة التشريع كله ليشبع، فإذا كانت الأجناس لا يمكن أكلها معاً، فلا يشبع، كان ذلك خلاف المتبادر عرفاً من الأدلة وأقوال الفقهاء.

وإذا أضاف العدد وقدم لهم مختلف الأطعمة، جاز وإن لم يأكل بعضهم إلا الفواكه أو العصير أو ما أشبه بقدر شبعه، لأنه مشمول للأدلة حينئذ، بل لا تبعد الكفاية إذا أعطاه ذلك بعنوان الإطعام، وكان من عادة الفقير أكله في وجبة غذائه، كما يتعارف أكل بعض الناس الفواكه في الليل، وحيث إن موضع المسألة كتاب الكفارات لم نوسع الكلام.

ثم الظاهر أنه إذا أعطي المدّ للإنسان لا يلزم أن يأكله، بل يجوز له أن يأكل غيره، ولو كان ذلك الغير غنياً، أو أن يبيعه وينتفع بثمنه

أو يصالح عنه لعدم الدليل على الأكل، ولذا قال في الجواهر: "لو دفعه لواحد ثم اشتراه منه ثم دفعه لآخر وهكذا إلى تمام الستين، أجزأه بلا خلاف ولا إشكال"، انتهى.

نعم يمكن أن يقال بكراهة اشتراء المعطي منه، لما ورد في باب اشتراء الزكاة بعد وحدة المناط.

ولكن الظاهر أنه لا يصح إعطاؤه ثمن المدّ أو الطعام، ولا منافاة بين الأمرين، أي عدم إعطائه الثمن وصحة بيع الفقير، فإنه بالإضافة إلى ظهور النص في إعطاء المدّ يكون في الإطعام وإعطاء الطعام معنى ليس في إعطاء الثمن، وتخيل صحة إعطاء الثمن للمناط في باب الخمس والزكاة ممنوع لعدم العلم بالمناط.

نعم يصح إعطاء النقود إلى الفقير ليشتري بها الطعام، إما يملكه المفطر ثم يتقبله لنفسه، أو بأن يعطي النقد إلى البائع ليأخذ لنفسه الطعام لصدق الإطعام عليه، وإن كان ربما يستشكل بأنه غير معقول، لكنه ذكرنا في كتاب المكاسب عدم صحة الإشكال المذكور.

ثم إنه لا إشكال في صحة إعطاء الجنس الرديء، أما إعطاء أقل من المدّ من الجنس الحسن المقابل لمدّ من الجنس الرديء فإنه لا يصح كما ذكروا في باب الفطرة، نعم إذا أعطاه بعنوان أن يبيعه ويشتري به المدّ من الجنس

الردي كفى.

{ولا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطاء مدين أو أزيد} باعتبار كل مدّ لإنسان، بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم للمسألة إرسال المسلمات، بل في المستمسك دعوى الإجماع عليه، وذلك لعدم الإتيان بالمأمور به، وهو إطعام الستين، مضافاً إلى صحيح إسحاق بن عمار: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن إطعام عشرة مساكين، أو إطعام ستين مسكيناً، أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ فقال (عليه السلام): «لا ولكن يعطي إنساناً، كما قال الله عز وجل».[1]

وروى العياشي في تفسيره، عن إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) سأله عن إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك؟ فقال (عليه السلام): «لا ولكن يعطي على كل إنسان».[2]

وروى عبد الحميد، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سألته عن إطعام عشرة مساكين أو ستين مسكيناً، أيجمع ذلك لإنسان واحد؟ قال: «لا، أعطه واحداً واحداً، كما قال الله»[3]، الخبر.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٦٩ باب ١٦ من أبواب الكفارات ح٢.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٣٣٦ ح١٦٦.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٥٦٩ باب ١٦ من أبواب الكفارات ح٢.

ورواية دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل: هل يطعم المكفر مسكيناً واحداً عشرة أيام؟ قال: «لا، يطعم عشرة مساكين كما أمره الله».[1]

{بل لا بد من ستين نفسا} وبما عرفت من النص والفتوى يرتفع احتمال الجواز فيما لا يفرق، كما إذا كان عليه كفارة ستين يوماً فإنه لا فرق في النتيجة بين أن يعطي ستين فقيراً بقصد أن الستين مداً الذي يعطي لكل فقير فقير باعتبار ستين يوماً أو باعتبار يوم واحد.

نعم إذا تعذر العدد المطلوب، فظاهر غير واحد من الفقهاء جواز إعطاء المتعدد لفقير واحد.

وفي الجواهر: لم أقف فيه على مخالف صريح معتد به، بل عن ظاهر الخلاف الاتفاق عليه.

ويدل عليه خبر السكوني، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة، ليعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً».[2]

وعن المقنع الذي هو مضمون الروايات، قال: «فإن لم يجد في الكفارة إلا رجلاً أو رجلين كرر عليهم حتى يستكمل»، والظاهر أنه

(١) الدعائم: ج٢ ص١٠٢ ح٣٢٦.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٦٩ باب ١٦ من أبواب الكفارات ح١.

لا فرق في ذلك بين الأمداد والإشباع لإطلاق المقنع، ومناط رواية السكوني.

ومنه يعرف أنه يجوز له أن يعطي لواحد، بعضه مدين وبضعه إشباعاً له، كما أن الظاهر من النص والفتوى أنه لا يجوز الاقتصار على الأقل ما دام يمكن الأكثر، فإذا وجد رجلين لا يعطي الكل لرجل، وإذا وجد خمسة لا يعطيه لأربعة وهكذا، والظاهر أن الوجدان تابع لوقت الإعطاء لا إلى آخر العمر.

نعم إذا احتمل أن بعد الأسبوع يجد العدد الكافي أو الأكثر لم يجز التقديم، كما أن ظاهر النص والفتوى أن العجز عن الإطعام لستين لا يوجب البدل، بل له أن يطعم أو يعطي للأقل، وإن تمكن من العتق مثلا.

ثم إنه إذا زعم العجز فأعطى للأقل ثم بان اشتباه زعمه، فهل يكفي لأنه أدّى التكليف حسب ما علم، أو لا يكفي لأن العجز أمر واقعي والحال أنه ليس بموجود، احتمالان، ولا شبهة أن الاحتياط عدم الكفاية.

ولو بان الفقير غنيا، فالظاهر عدم الكفاية، كما أنه لو بان الغني فقيراً وأعطاه في حال زعمه أنه غني، وقد تمشى منه قصد القربة كفى، إلى غيرها مما ذكروه في الزكاة.

{نعم إذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا أطفالاً صغاراً}

فالظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في جواز إعطاء الصغار في الجملة، أما إعطاء كل واحد منهم مدا فلا إشكال فيه للإطلاقات والروايات الخاصة الآتية، أما الأطفال الصغار جدّاً فيشملهم الإطلاق هنا وإن كان في شمول إطلاق الإطعام لهم نظر كما سيأتي.

ويدل على الحكم هنا صحيح يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن (عليه السلام): عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء، والنساء والرجال، أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال (عليه السلام): «كلهم سواء»[1] الحديث.

فإن ظاهر الإعطاء مقابل الإشباع، فهو كالنص فيما نحن فيه، ولا يضر كون الصحيح في كفارة اليمين بعد وحدة المناط والشهرة المحققة، بل والإطلاقات كما عرفت، وبهذا يرد النقض الذي ربما يقال من أن الشارع فرق بين الكفارات في بعض الموارد كالعتق.

قال معمر بن يحيى: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يظاهر امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة؟ فقال: «كل العتق يجوز فيه المولود، إلا في كفارة القتل، فإن الله يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٧٠ باب ١٧ من أبواب الكفارات ح١.

﴿مُؤْمِنَةٍ﴾[1] يعني مقرة، وقد بلغت الحنث»[2]، وجه الرد أن ذلك لدليل خاص، فلا مانع من الإطلاق في سائر الموارد التي لا استثناء فيها.

ثم هل يصح إعطاء الصغير بنفسه، أو يلزم أن يعطي لوليه الشرعي، أو لمطلق الولي العرفي، احتمالات:

من أن قبض الصغير كلا قبض، فإن عمد الصبي خطأ، ولذا قالوا بأن لا يحق للإنسان أن يسلّم مال الصبي إلى نفسه، وإلا كان إعطاؤه كلا إعطاء في بقاء الضمان، والولي غير الشرعي أيضاً ليس مرتبطاً بالطفل، فاللازم إعطاء وليه الشرعي.

ومن أن المناط في الكفارة وصول المد إلى منافع الصبي، فإذا علمنا بذلك كفى، وإن كان ذلك بأن كان الصبي ذكياً يصرف الكفارة في نفسه، كما يجوز إشباعه بنفسه بدون وساطة الولي.

ومنه يعرف جواز إعطائه لوليه العرفي، ومن أن الصبي لا اعتبار به شرعاً، فإذا لم يكن دليل على الولي الشرعي جاز إعطاء الولي العرفي، كما ذكر بعض الفقهاء مثل ذلك في باب إحرام الصبي، وأنه لا يلزم فيه أن يحرمه الولي الشرعي، بل يكفي الولي العرفي، ولا يبعد كفاية حتى الصبي إذا علمنا أنه يصرفه في نفسه، وإن كان

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٥٧ باب ٧ من أبواب الكفارات ح٦.

الأحوط مطلق الولي، وأحوط منه الولي الشرعي، ولعله يؤيدها ذكرنا جواز عتق الصبي بدون توسط وليه الشرعي ولا العرفي.

ومثل الكلام في إشباعه وإعطائه، كسوته بدون الولي الشرعي، بل دون مطلق الولي، ولا يبعد شمول الإطلاقات له، هذا كله في الإعطاء.

أما الإشباع ففي الشرائع مازجا: يجوز إطعامهم منضمين مع الكبار محتسباً من العدد، ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد.

وفي الجواهر: عند قول المصنف "منضمين":

"وفاقاً للمشهور أيضاً، بل عن المبسوط والخلاف نفي الخلاف فيه، بخلاف المفيد المانع على ما قيل من إطعامهم مطلقاً في صورتي الانفراد والاجتماع مع عدّ الاثنين بواحد وعدمه، إلى أن قال: والمحكي من ابن حمزة احتساب الاثنين بواحد مطلقاً، ومال إليه في الرياض، بل ربما حكي عن الإسكافي والصدوق أيضاً، لكن في كفارة اليمين خاصة، وأما غيرها فيجتزي بهم مطلقاً"، انتهى كلام الجواهر.

ويدل على جواز الإشباع في الجملة خبر غياث، عن الصادق (عليه السلام): «لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين، ولكن صغيرين بكبير».[1]

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٧٠ باب ١٧ من أبواب الكفارات ح١.

وفي خبر السكوني، عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: «من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً، فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير».[1]

ومقتضى الجمع بين النصين جواز أحد الأمرين، إما جعل الاثنين واحداً، وأما التزويد، والتزويد يمكن بأن يعطي ما بقي من طعامه إلى المدّ له، ليحمله معه إلى داره، أو يعطيه بعض المدّ ويطعمه ببعضه الآخر، ويحتمل أن التزويد ليس إلى المدّ، بل إلى قدر ما أكل الكبير وإن كان أقل من المد.

وكيف كان فمقتضى القاعدة الأولية كفاية إطعام الصغير للإطلاق، والاحتياط يقتضي تتميمه بأحد الأمرين، إما جعل صغيرين بمنزلة إنسان واحد، وإما تزويد الصغير.

ومما تقدم تبين أنه {يجوز إعطاؤه} أي الفقير ذي العيال {بعدد الجميع لكل واحد مداً} كما تبين حكم الإشباع في الجملة، وهل يشمل حكم الإشباع للطفل الرضيع بأن يشبعه لبناً، احتمالان: من أنه إطعام، ومن الانصراف عن مثله.

ثم إذا أخذ ولي الطفل الشرعي المدّ، جاز أن يطعم الطفل وأن يبيع المدّ ويجعل ثمنه في سائر مصالح الطفل لأصالة عدم الخصوصية.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٧٠ باب ١٧ من أبواب الكفارات ح٢.

أما الولي غير الشرعي إذا قلنا بصحة إعطائه له فيما إذا كان معيلاً فهل يحق له ذلك من باب «ما على المحسنين من سبيل» أو لا يحق لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، احتمالان، ووجه الاحتياط واضح.

نعم إذا وصلت النوبة إلى عدول المؤمنين وكان منهم فلا إشكال، لأنه حينئذ ولي.

ويكفي أن يكون الطفل أحد أبويه مسلماً، أما طفل الكافر فلا، لما ذكروا في باب الكفارات من اشتراط الإيمان، ويصح إعطاء المجنون وأشباهه، إذ لا دليل على اشتراط العقل.

ثم إنه يجوز إعطاء الأمداد لمدارس الأطفال الفقراء، فإذا طبخوه وأطعموهم احتسب كل اثنين واحداً أو كل واحد واحداً، كما يصح إطعامهم بدون ملاحظة الأمداد، وهل يحق جمعهم على خوان واحد إذا لوحظ الأمداد أم لا، لأن بعضهم يأكل أكثر وبعضهم أقل فيكون إجحافاً بحق المغبون منهم. ولا فائدة لرضا الطفل ولا رضا وليه، أما الطفل فواضح، وأما ولّيه فلأنه لا يحق له إعطاء ما للطفل إلى غيره، احتمالان، وإن كان الأحوط الثاني، ويحتمل الأول لأنه عرفاً ليس خلاف الأحسن المنهي عنه في الآية الكريمة، فإن مثله لا يعد إجحافاً عرفاً.

ثم إذا قلنا بأن كل صغيرين في حكم واحد، فهل أن الكبير الذي أكل كالصغير، أيضاً كذلك الظاهر العدم لإطلاق النص

والفتوى، وإن كانت الحكمة موجودة فيه.

وهل الصغيران يجوز إطعامهما مرتين فهما نفران في إعداد الستين أم هما واحد، احتمالان.

ثم هل يصح إطعام الصغير مرتين فيعد بواحد، كما يدل عليه قوله: «فليزود» أم لا، احتمالان، وإن كانت الصحة أقرب. ومنه يعرف الحكم في الفرع السابق.

والمراد بالطفل من لم يبلغ، لظهور بعض الروايات المعبرة: ببلوغ الحنث في ذلك، أما إذا بلغ و لم يرشد فهو كالمجنون يعد كبيراً، إذ بلوغ الحنث كناية عن الشأنية لا الفعلية.

وفي المقام مسائل كثيرة مربوطة بباب الكفارات، ولذا نضرب عنها والله الموفق.

{**مسألة ٢٥**: يجوز السفر في شهر رمضان} لمن كان الصوم واجباً عليه إذا أقام، إذ الكلام في هذا القسم، أما من لا يجب عليه الصوم إذا أقام فلا خلاف ولا إشكال في جواز السفر له.

ثم إنه لا تلازم بين جواز السفر إنشاءً وجواز السفر بقاءً، أما من يقول بعدم جواز السفر، فإنه يوجب الرجوع إلى الوطن أو الإقامة لأجل الصوم إذا كان في السفر، كما أن من يقول بعدم جواز السفر، هل يقول بالإفطار إذا سافر، فالسفر وإن كان حراماً إلا أنه يوجب الإفطار، أو يقول بالصيام لأن السفر الحرام لا يوجب قصراً ولا إفطاراً، احتمالان، و لم أجد من تعرض لهذه المسألة.

وكيف كان، فقد اختلفوا في جواز السفر الموجب للقصر والإفطار في شهر رمضان، فالمشهور كما عن المختلف وفي المستند والحدائق، وشهرة عظيمة تقارب الإجماع كما عن البرهان القاطع، وشهرة عظيمة كما في المستمسك: الجواز، ولكن حكي عن أبي الصلاح الحلبي، إذا دخل الشهر على حاضر لم يحلّ له السفر مختاراً.

أقول: وظاهره جواز البقاء في السفر إذا كان مسافراً.

ولا يحضرني كتابه حتى أرى رأيه، وإنما ما ذكرناه هو ما حكي عن المختلف من نقل قوله.

وكيف كان، فيدل على المشهور أصل إباحة السفر، والاستصحاب، والسيرة المستمرة بين المتشرعة، والعسر في الجملة، كما استدل به العلامة في محكي كلامه، فإنه قال المنع من السفر يتضمن

ضرراً وحرجاً فيكون منفياً بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾.[1]

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]، ثم قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ فإن قرينة إرداف السفر بالمرض، ثم ذكر اليسر أنه يجوز السفر اختياراً، إذ لو كان السفر محرماً كان ذلك من قبيل: من زنا أو شرب الماء فعليه كذا، يريد الله بكم اليسر، فإنه من أبشع التعبير عرفاً.

ومتواتر الروايات، كصحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) أنه سئل: الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام؟ قال: «لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم».[3]

وصحيحة الوشاء، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل من أصحابي قد جاءني خبره عن الأعوص ــ قال في الوافي إنه موضع بقرب المدينة ــ وذلك في شهر رمضان أتلقاه؟ قال: «نعم». قال: قلت: أتلقاه وأفطر؟ قال: «نعم»، قلت: أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم؟ قال: «تلقاه وأفطر».[4]

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٢٩ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح٢.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥١٣ باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

وما أرسله الصدوق في المقنع، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة؟ فقال (عليه السلام): «إن كان في شهر رمضان فليفطر»، قيل: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: «يشيعه، إن الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا شيعه».[1]

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت، فسألته غير مرة، فقال: «يقيم أفضل، إلا أن يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها، أو يتخوف على ماله»[2]. فإن قرينة كلمة أفضل على الجواز أقوى من قرينة الاستثناء على المنع كما لا يخفى.

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله (عليه السلام) فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً، أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال: «أقم حتى تفطر». قلت: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: «نعم، أما تقرأ في

(١) الوسائل: ج٧ ص١٢٩ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٢٩ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح١.

كتاب الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]».[2]

وفي الرضوي، عن الصادق (عليه السلام) إنه كان يقول: «إذا صام الرجل ثلاثاً وعشرين من شهر رمضان، جاز له أن يذهب ويجيء في أسفاره».[3]

وما رواه عبد العظيم، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في حديث قال: «من زار الحسين (عليه السلام) في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، وهي الليلة التي يرجى أن تكون ليلة القدر، فيها يفرق كل أمر حكيم، صافحه أربعة وعشرون ألف ملك ونبي، كلهم يستأذن الله في زيارة الحسين (عليه السلام) في تلك الليلة».[4]

وخبر عبد الرحمان بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من زار قبر الحسين (عليه السلام) ليلة من ثلاث ليال غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». قلت: أي الليالي جعلت فداك؟ قال «ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة النصف من شعبان»[5]. بناءً على أن زيارته (عليه السلام) في ظرف ورود هذه الروايات كانت ملازمة عرفاً للسفر من الكوفة أو بغداد أو ما

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٣٠ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح٧.

(٣) المستدرك: ج١ ص٥٦٧ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٣٧٠ باب ٥٣ من أبواب المزار ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٣٧١ باب ٥٤ من أبواب المزار ح١.

أشبه، فكانت تلازم السفر في شهر رمضان، فتأمل.

وبهذه الروايات وغيرها تحمل الروايات الناهية التي استدل بها لأبي الصلاح على الكراهة، وهي كثيرة أيضاً، كرواية علي بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط، قال الله تعالى: ﴿**فمن شهد منك الشهر فليصمه**﴾، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال غيره، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء».[1]

لكن لا يخفى وجود قرائن الكراهة في نفس هذه الرواية، إذ العمرة مستحبة، وجواز الخروج بعد ليلة ثلاث وعشرين قرينة أخرى للكراهة، إذ لم يفصل أحد بين ما قبلها وما بعدها.

وصحيح أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ فقال: «لا، إلا ما أخبرك به، خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه، وأنه ليس أخاً من الأب والأم»[2]، ووداع الأخ قرينة

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣٠ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح٦.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٢٩ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح٣.

الكراهة، هكذا رواه الكليني[1]، وفي رواية الصدوق: «أو أخ تخاف هلاكه».[2]

وعن الخصال، بإسناده إلى علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة قال: «ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان، لقول الله عز وجل: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ».[3]

ورواية الحسين عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تخرج في رمضان إلا للحج أو للعمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده».[4]

وفي رواية ابن سيابة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا دخل شهر رمضان وأنا في منزلي أ لي أن أسافر؟ قال: «إن الله يقول: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله، فليس له أن يسافر إلا لحج أو عمرة، أو في طلب مال يخاف تلفه».[5]

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): «أنه كره لمن أهلّ شهر رمضان وهو حاضر أن يسافر فيه، إلا لمال لا بد

---

(١) الكافي: ج٤ ص١٢٦ باب كراهية السفر في شهر رمضان ح١.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٨٨ الباب ٤٦ في ما جاء في كراهية السفر ... ح١.

(٣) الخصال: ص٦١٤ باب الأربعمائة.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٣٠ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح٤.

(٥) البحار: ج٩٣ ص٣٢٤.

منه، ولا بأس أن يرجع إلى بيته من كان مسافراً فيه».[1]

وهذه النصوص محمولة على الكراهة، للشواهد الداخلية والخارجية.

ثم إن قول المصنّف {لا لعذر ولا حاجة} أشار إلى خلاف من قال بالجواز إذا كان عذراً أو حاجة كأبي الصلاح، وهل أنه يجوز لكل عذر وحاجة، أو الأعذار والحاجات المهمة، أو الأعذار والحاجات المشابهة لما في النصوص، احتمالان.

ولو علم من يريد السفر أنه لا يتمكن من قضائه بعد الموت، كالذي حكم عليه بالقتل، أو مرض يطول كل سنة، أو حمل يضر به الصوم أو ما أشبه ذلك، فهل يجوز له السفر عند من يجوز السفر كالمشهور، احتمالان، من أنه يوجب تفويت الواجب الذي قرر لأجل المصلحة، فحاله حال من يريق الماء قبل الوقت ليفقد الطهورين في الوقت، أو يلقي الحبل في مكان لا يتمكن الوصول إليه فيما يعلم أن المولى يحتاج إليه لإنقاذ ولده من البئر بعد ساعة، لأنه مفوت لغرض المولى ويعد عاص عرفاً، ومن أن دليل جواز السفر شامل له، فالآن يجوز له السفر، وبعد ذلك لا يجب عليه القضاء، لعدم شمول أدلة القضاء

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٦.

له، ومن أين علمنا بغرض المولى في المقام حتى نقول بأن عمله يفوت غرض المولى، بالإضافة إلى أنه قد تقرر في الأصول عدم معلومية وجوب التحفظ على غرض المولى.

{و} كيف كان فالسفر جائز {لو كان للفرار من الصوم} كما هو المشهور لإطلاق الأدلة.

وفي المستمسك تبعاً لمنتهى المقاصد نقلاً عن العماني وابن الجنيد وأبي الصلاح الحرمة، بل يلوح ذلك من الشيخ في التهذيب.

أقول: لكن الشيخ في النهاية والمبسوط بالجواز، وحيث إن الفرار جائز، فلا فرق فيه بين أن يسافر كل يوم مثلاً، أو يسافر ويبقى في السفر تسعة أيام، ثم يسافر سفراً آخر ويبقى تسعة وهكذا، كل ذلك لإطلاق أدلة الجواز.

وحيث قد عرفت أن السفر جائز، فهل أن إمراض النفس لأجل الفرار من الصوم أيضاً جائز أم لا، كما إذا تناول دواءً أوجب فيه الحمى بما يضره الصوم معها، وكذلك بالنسبة إلى المرأة إذا أكلت ما يوجب حيضها، يحتمل الجواز فيهما لأنه يخرج نفسه من موضوع، ويدخل نفسه في موضوع آخر، كما إذا أخرج نفسه من موضوع الحضر وأدخله في موضوع السفر في باب صلاة القصر، ويحتمل عدم الجواز فيها لأن الموضوع الثاني في طول الموضوع الأول، وليس في عرضه فحاله كما إذا أدخل نفسه في موضوع المضطر ليشرب الخمر، كما إذا حمل قنينة خمر وضرب في

الأرض حتى خاف على نفسه الهلاك من العطش، فإنه لا شك في حرمة عمله ذلك.

ويحتمل الفرق بين مثل المرض فلا يجوز لأن الموضوع طولي، وبين مثل الحيض فيجوز لأن الموضوع عرضي، وإنما يفهم طولية الموضوع وعرضيته من لسان الأدلة حسب الاستفادة العرفية، فإن العرف يرى أن حكم المرض حكم اضطراري، أما حكم الحيض والسفر فإنه حكم ثانوي وليس من باب الاضطرار، وهذا الاحتمال الثالث ليس ببعيد.

ولو شك في طولية الموضوع وعرضيته فالأصل عدم الطولية، لأنه ثبت أن الشارع حكم بحكم كذا على الموضوع الفلاني و لم يعلم أنه لا يريده إلا بعد مرتبة تعذر الحكم الآخر.

ثم إنه لو تناولت المرأة دواءً لرفع حيضها، لا شك في وجوب الصوم عليها، كما أنه لو تناول المريض دواءً أبرأه فإنه يجب عليه الصوم حينئذ.

ثم إنه مما لا ينبغي الإشكال فيه أنه لا يجب على الحائض استعمال دواء يوجب انقطاع حيضها، أما هل يجب على المريض استعمال ما يوجب برؤه، مقتضى كون الموضوع طولياً وجوبه.

إلا أن يقال: إنه لا يجوز للإنسان أن يدخل نفسه في الموضوع الطولي.

أما إذا دخل فيه قهراً أو اختياراً عصياناً، لا دليل على وجوب اخراج نفسه، إلا إذا علم وجوب الإخراج من الخارج، كما إذا تمكن من إخراج نفسه من الاضطرار الذي أوجب عليه شرب الخمر

مثلاً، أما إخراج نفسه من التقية مثلاً بالسفر إلى بلد آخر أو ما أشبه ذلك، فلا دليل عليه، والمسألة بعد بحاجة إلى التأمل.

{لكنه} أي السفر في شهر رمضان بغير عذر ولا حاجة {مكروه} على المشهور، وقد وقع الكلام في ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: هل أن الكراهة مطلقاً إلى آخر الشهر أو إلى الثالث والعشرين فقط، فمنهم من ذهب إلى الكراهة مطلقاً، لمطلقات الأدلة التي تقدم ذكرها، ومنهم من ذهب إلى أن الكراهة إلى الثالث والعشرين، لرواية علي بن أسباط والرضوي.

ولكن أشكل عليهما بعد ضعف السند، بأن مقتضي الجمع خفة الكراهة بعد ذلك، لا زوال أصل الكراهة، خصوصاً بملاحظة خبر أبي بصير الذي فضّل البقاء إلى آخر الشهر.

ثم الظاهر أن الكراهة لكل يوم يوم، فإذا سافر وأمكنه الحضر في اليوم الثاني كان بقاؤه في السفر مكروهاً، وكذلك إنشاؤه لسفر ثان وثالث، لا أن الكراهة للمجموع من حيث المجموع.

الجهة الثانية: إن الأعذار والحاجات المستحبة إذا تعارضت مع شهر رمضان، فهل أن الأفضل الصوم، أو أن الأفضل السفر للحاجة، فبعضهم قدم الحاجة، لصحيحة الوشا المتقدمة، وبعضهم قدم الصوم لرواية أبي بصير المتقدمة في زيارة الحسين (عليه السلام)، ولما رواه في التهذيب من رواية البغدادي، قال:

كتبت إلى أبي الحسن العسكري (عليه السلام): جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع في قلبه زيارة الحسين (عليه السلام) وزيارة أبيك ببغداد، فيصوم في مترله حتى يخرج عنه شهر رمضان فيزورهم، أو يخرج في رمضان ويفطر؟ فكتب: «لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره، وإذا دخل فهو المأثور».(١)

ومثله ما نقله السرائر بسنده إلى مولانا أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) من مسائل داود الصرمي قال: سألته عن زيارة الحسين (عليه السلام) وزيارة آبائه (عليهم السلام) في شهر رمضان نزورهم؟ فقال (عليه السلام): «لرمضان من الفضل وعظيم الأجر ما ليس لغيره، فإذا دخل فهو المأثور، والصيام فيه أفضل من قضائه، وإذا حضر فهو مأثور ينبغي أن يكون مأثوراً».(٢)

وربما جمع بين الطائفتين بحمل الثانية على التقية، أو بحمل كل على مورده، والتزام أن تشييع المؤمن أفضل من الشهر، والشهر أفضل من الزيارة.

ويؤّيده ما دلّ على تقدم حق الناس على حق الله، وما دلّ بقاء الإنسان عند صاحبه المريض في المدينة، وأنه أفضل من زيارة قبر الرسول (صلى الله عليه وآله)، أو بحمل ما دل على تقديم الشهر

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٩ الباب ١٣ في كراهة السفر في شهر رمضان ح١٩.

(٢) البحار: ج٩٣ ص٣٢٥ ــ ٣٢٦.

فيما لا يفوت كزيارة الحسين (عليه السلام) غير المخصوصة، وتقديم الحاجة فيما يفوت كتشييع المسافر وزيارة الحسين (عليه السلام) في ليلة الثالث والعشرين، كما دلّ عليه بعض الروايات المتقدمة.

وفصل في المستند تفصيلا بعضه محل مناقشة فراجع، كما أن في منتهى المقاصد نقل رسالة خاصة في هذا الموضوع عن الشهيد الأول (رحمه الله) فيها بعض التأمل.

ثم إنه لو علم لو بقي وصام تمرّض، فالظاهر عدم الكراهة للسفر حينئذ، لأن الكراهة كما يستفاد من النص والفتوى لأجل الصيام، أما إذا كان البقاء بدون الصوم فلا كراهة في السفر.

كما أنه لا كراهة فيما إذا سافر بالليل ورجع قبل الظهر بما لا يضر صومه، لنفس ما ذكر في الفرع السابق.

ولا فرق في السفر المكروه أن يكون براً أو بحراً أو جواً، لإطلاق الأدلة.

والظاهر عدم الكراهة فيما إذا كان كثير السفر ممن لا يقصر، أو كان ممن بيته معه، أو ما أشبه.

(مسألة ٢٦): المدّ ربع الصاع، وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، وعلى هذا فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال، وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً، إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالاً.

{مسألة ٢٦: المدّ ربع الصاع، وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، وعلى هذا فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال} أي تسعة أجزاء من ستة عشر جزءاً من المثقال، وقد تقدم في مبحث الوضوء فراجع.

{وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقة النجف} وكربلاء {فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً، إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالاً}، والحقة عبارة عن أربع وقيات فهي تساوي تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً صيرفياً وثلثاً.

هذا كله بالمثاقيل الصيرفية التي هي أكثر من المثقال الشرعي بالثلث، فإن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، وبالكيلو المتعارف في هذا الزمان يكون المدّ أكثر من ثلاثة أرباع الكيلو بشيء قليل، إذ الكيلو يساوي مائتي مثقال تقريباً.

فصل

يجب القضاء دون الكفارة في أمور:

أحدها: ما مرّ من النوم الثاني بل الثالث، وإن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً خصوصاً الثالث.

{فصل}

{يجب القضاء دون الكفارة في أمور}:

{أحدها: ما مرّ من النوم الثاني بل الثالث} أيضاً {وإن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً، خصوصاً الثالث} قد مر الكلام في ذلك في المفطرات فراجع، وليس في حكم النوم الإغماء العمدي كما إذا استعمل البنج، لعدم الدليل في ذلك، فاللازم العمل بالأصل.

نعم منه شرب المرقد الموجب للنوم، إذ هو نوم اختياري، وهل التنويم المغناطيسي منه لأنه نوع من النوم، أو لا لأنه قسم من فقد الوعي، ولذا يختلف عن النوم في الكيفية والمزايا، احتمالان، وإن كان الظاهر الأول.

ثم إن في حكم النوم الثالث، النوم الرابع فما زاد، لأنه لا دليل

على وجود حكم جديد له، فيمتد حكم الثالث إليه، إذا لم يأت ما يوجب نقض حكم النوم الثالث.

وفيما لو بقي على الجنابة ثم سافر أو تمرض أو طمثت أو ما أشبه، ما تقدم في مسألة من أفطر ثم تجدد له عذر اختياري أو اضطراري.

{الثاني} مما يجب فيه القضاء دون الكفارة: {إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية} بأن لم ينو الصوم أصلاً، أو لم ينو في الوقت المحدد للنية، مثلا نوى الصوم عمداً بعد طلوع الشمس، أو نواه نسياناً بعد الظهر {مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات} إتياناً يوجب الكفارة، وإلا فكل إتيان لا يوجب الكفارة.

وأما أنه تجب الكفارة إذا أتى بشيء من المفطرات التي فيها الكفارة، فوجهه واضح، لأنه يشمله دليل وجوب الكفارة، كما إذا لم ينو وأكل عمداً مثلاً.

وأما أنه تجب القضاء بترك النية لأنه لم يصح، إذ الصوم يحتاج إلى النية، فحاله حال ما إذا لم ينو الوضوء أو الغسل أو الصلاة أو ما أشبه، حيث إنه لم يأت بذلك العمل، وإذا لم يأت بذلك العمل وجب عليه الإتيان ببدله وهو هنا القضاء، إذ يشمله دليل القضاء الشامل لكل من لم يأت بالصوم.

وأما أنه لا تجب الكفارة،

قال في المستمسك: "لاختصاص أدلتها بالإفطار الحاصل باستعمال المفطر، لا مطلق ترك الصوم، كما نص عليه في المستند"[1]، انتهى.

فإن أدلة الكفارة مثل من أكل أو من شرب أو من جامع أو ما أشبه ذلك خاصة بالمفطرات المذكورة في النص، ومثل قوله (عليه السلام): «من أفطر» ظاهره الاتيان بالمفطر لا عدم الصوم بترك النية.

ثم إن الظاهر أن الإتيان بنية مختلفة أيضاً كذلك، إذا نوي الكف عن الأكل لا عن الشرب متعمداً، لأنه أيضاً لم ينو الصوم.

لكن ربما يستشكل في إيجاب الإخلال بالنية للقضاء، بأن ظاهر الأدلة المرتبة للقضاء على المفطرات خصوصاً ما لا كفارة فيها، أن الإفطار يوجب القضاء لا نية المفطر قبل ذلك أو نية ترك الصوم، فتدل تلك الأدلة على أن لا قضاء بالإخلال بالنية.

والجواب: إنه لا منافاة بين عدم القضاء لأجل الإخلال بالنية إذا قورن الإخلال بالمفطر، وبين القضاء لأجل الإخلال بالنية إذا لم يقارن الإخلال بالمفطر، وذلك أخذاً بظاهر الدليلين، دليل أن المفطر يوجب القضاء، ودليل أن الإخلال بالنية يوجب القضاء، ومنه يعرف الجواب عن إشكال آخر ذكره المستمسك[2] بأنه إذا كان

(١) المستمسك: ج٨ ص٣٣٧.

(٢) المستمسك: ج٨ ص٣٣٧.

الإخلال بالنية مفطراً كان الأكل بعده غير مفطر، لاستناد الإفطار إلى أسبق علله، وحينئذ فلا يوجب الكفارة.

أقول: واعتبار الأقوى في حالة التداخل واعتبار الأضعف في حالة عدم التداخل، بل وجود الأضعف فقط، كما أنه إذا قتل إنساناً بالسيف فإنه لا يجب عليه إعطاء دية الإدماء، بينما إذا أدماه بغير القتل وقتله بخانق وجب عليه إعطاء دية الإدماء، فدية الإدماء الأضعف تدخل تحت القتل الأقوى إذا تداخلا، أما إذا كان الإدماء وحده، كان له دية.

وكذلك البول والمني فإنه لا يجب الوضوء للبول إذا كان مع المني، أما إذا كان وحده عليه الوضوء، وكذلك إذا ذهب نور البصر مثلاً، كان عليه دية خاصة به، أما إذا قلع عينه كان عليه دية القلع بدون دية إذهاب النور، إلى غير ذلك من الأدلة.

{أو} أبطل صومه {بالرياء} فإنه يوجب القضاء دون الكفارة، أما القضاء فلأنه لم يصم، كما حقق في مسألة الرياء في العبادة، وأما عدم الكفارة فلأنه لا دليل في الشريعة على الكفارة لأجل ذلك، فالأصل العدم.

{أو بنية القطع أو القاطع كذلك} مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات، إذ مع الإتيان به كان القضاء لأجل ذلك المفطر لا لنية القطع والقاطع، لكن قد تقدم الإشكال في إبطال نية القطع والقاطع فراجع.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مر.

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار

{الثالث} مما يوجب القضاء دون الكفارة: {إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مر} قد مرّ وجوب القضاء والأقوال فيه في المسألة الخمسين من فصل المفطرات، كما مرّ عدم وجوب الكفارة في فصل اعتبار العمد والاختيار في وجوب الكفارة، فإن الترك حيث لم يكن عن عمد واختيار فلا كفارة، وهل هذا خاص بالنسيان العذري أم عام حتى لمن ليس نسيانه عذراً، كما إذا كان غير مبال لم يفرق فيه النسيان والذكر، احتمالان وقولان، وقد فصلنا المسألة في بعض المباحث السابقة.

{الرابع} مما يوجب القضاء دون الكفارة: {من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان} فعله المفطر {في النهار}.

قبل البحث عن المسألة لا بد من التنبيه على أمر، وهو أن الظاهر وجوب الفحص عن الفجر، وفاقاً للشيخ، فإنه في محكي الخلاف قال: لا يجوز فعل المفطر مع الشك في دخول الفجر، انتهى.

ولا بد وأن يكون مراده مَن شك قبل الفحص، أما من شك

بعد الفحص فبعيد أن يلتزم بالحرمة مع وجود استصحاب الليل.

ووجه ما استظهرناه من وجوب الفحص وعدم جواز فعل المفطر مع الشك بدون الفحص، ما ذكرناه مكرراً من لزوم الفحص في الموضوعات، إلا ما خرج بالدليل، وليس المقام مما خرج، ولذا جرت سيرة المتشرعة على الفحص عن الفجر، وعن أول شهر رمضان وأول شهر شوال، وعن المال ليروا هل تعلق به الخمس والزكاة، وهل استطاع للحج، وهل المقدار المتعلق به أزيد أو أقل، وعن البلوغ، وعن الحيض، وعن الاحتلام، وعن الحائل في الوضوء والغسل والتيمم فيما كان محل الشك كالذين يشتغلون في الجص ونحوه من العمال، إلى غير ذلك، حتى أن من لم يفحص عدّ غير مبال بالدين، ويؤنب من قبل المتدينين.

لكن المحكي عن المدارك[1] دعوى لنفي الخلاف في عدم حرمة فعل المفطر عند عدم المراعاة، كما في منتهى المقاصد، وتبعه في الدعوى المذكورة الجواهر، وأفتى في المستند أيضاً بالجواز.

وقد استدل للجواز بالأصل، وبقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[2]، حيث جعل غاية الترخيص في الأكل والشرب التبين، فما لم يكن تبين جاز الأكل والشرب.

(١) المدارك: ص٣٥٨ ــ ٣٥٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

ورواية إسحاق عن الصادق (عليه السلام): آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك؟ فقال: «كل حتى لا تشك».[1]

أقول: أي حتى لا تشك في طلوع الفجر بمعنى تتيقن بالطلوع.

وموثقة سماعة، عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر، فقال أحدهما هو ذا، وقال الآخر ما أرى شيئاً؟ فقال: «فليأكل الذي لم يتبين له، وقد حرم الذي زعم أنه رأى الفجر، إن الله عز وجل يقول: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.»[2]

وقريب منه (الرضوي)، لكن في تمامية الاستدلال بالأمور المذكورة نظر.

أما دعوى عدم الخلاف، فقد عرفت الخلاف فيه، مضافاً إلى أنه لم يتعرض لهذه المسألة جملة من الفقهاء، فكيف يمكن دعوى عدم الخلاف، اللهم إلا أن يراد عدم وجود المخالف، وحتى لو فرض أنه كان إجماع في البين فهو محتمل الاستناد.

وأما الأصل فهو أصيل حيث لا دليل، والدليل موجود، وهو طريقة العقلاء في أداء التكاليف، حيث لا يقبل من العاقل ارتكاب

(١) الوسائل: ج٧ ص٨٦ باب ٤٩ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٨٥ باب ٤٨ مما يمسك عنه الصائم ح١.

المحظور مع الشك فيه إذا كان له طريق إلى الفحص.

وأما الآية الكريمة، فلا دلالة فيها إذا ما أن يراد بالتبين العلم طريقاً فالمناط الفجر الواقعي، وأما أن يراد العلم موضوعاً فالمناط علم المكلف بالفجر.

فإن أريد الأول، كما إنه ليس بالبعيد في أمثال ما يذكر فيه العلم، لأن الأصل فيه الطريقية، وإنما يؤتى بالعلم لأنه لا يتحقق الموضوع عند المكلف إذا لم يحصل له العلم، فالمناط الفجر الواقعي، فالمعنى كلوا حتى الفجر، وإطاعة هذا الأمر أي الترك عند الفجر، يتوقف عند العقلاء على الفحص.

ألا ترى أن المولي لو قال: استقبل زيداً الذي يأتي يوم الجمعة، لو لم يستقبله العبد لاستصحاب عدم مجيئه إلى الساعة الأخيرة من يوم الجمعة، كان للمولى أن يعاقبه، ويلوم العبد العقلاء بأنه لما ذا لم تفحص عن وقت المجيء.

وإن أريد الثاني، فالتبين عرفا ليس إلا بالفحص، ولذا لو حبس في الغرفة وأكل وشرب حتى يظهر بياض الصبح من الروشن، يقال له عرفاً إنه لم يتبين.

وإن شئت قلت: إن تبين الشيء يلازم عرفاً مع الفحص عنه،

فالتبين في هذه الآية كالتبين في قوله تعالى: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾[1].

وأما الروايات فلا دلالة فيها، فإن الإمام (عليه السلام) بصدد أن وقت الشك لا يحرم الأكل، لا بصدد أنه يحق له أن يبقي نفسه في الشك بأن لا يفحص، وفي الرواية الثاني دلالة على أنه إن فحص وشك يحق له الأكل، لا أنه يحق له الأكل بدون الفحص إذا شك، فهي على خلاف مطلوبهم أدل.

ويؤيد أو يدل على وجوب الفحص ما رواه العياشي، عن سعد، عن أصحابه، عنهم (عليهم السلام): في رجل تسحّر وهو يشك في الفجر؟ قال (عليه السلام): «لا بأس، ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسحّر قبل ذلك».[2]

فإن ظاهر «لا بأس» بقرينة قوله (عليه السلام): «أرى» أن ما عمله الرجل لا يوجب بطلان صومه، وإن كان الواجب عليه الاستظهار، لأن قوله (عليه السلام): «أرى» ظاهر في الوجوب، فحال هذا الحديث حال ما لو سأل المقلد مجتهده عن أكله في حال

(١) سورة الحجرات: آية ٦.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٨٦ باب ٤٩ مما يمسك عنه الصائم ح٤.

الشك، فإنه يجيبه بأن صومه صحيح، وإن كان يجب عليه الفحص.

وبما ذكرناه من دليل وجوب الفحص يظهر أنه لا حاجة إلى الاستدلال للوجوب بأدلة وجوب القضاء، ولا بأدلة وجوب الإمساك في النهار الذي هو اسم للنهار الواقعي، فيجب ولو من باب المقدمة، ومما تقدم يظهر وجوب الفحص مع الظن بالفجر، خلافاً للمستند ومنتهى المقاصد من قولهما بعدم وجوب الفحص مع الظن ما لم يكن ظناً معتبراً شرعاً.

ثم إنه يجب القضاء إذا فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه، بلا خلاف ولا إشكال كما ادعاه الجواهر والمستند، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الإجماع عليه، كما في منتهى المقاصد والمستمسك.

ويدل عليه صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من يلقيه وقد طلع الفجر وتبين؟ قال (عليه السلام): «يتم صومه ذلك ثم ليقضيه، وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر».[1] الحديث.

ومكاتبة ابن هاشم إلى أبي الحسن (عليه السلام): رجل سمع

(١) الوسائل: ج٧ ص٨٢ باب ٤٤ مما يمسك عنه الصائم ح١.

النداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر، فكتب إليه: «يقضي ذلك اليوم إن شاء الله تعالى».[1]

وموثقة سماعة، قال: سألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع، فليتم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة».[2]

وصحيحة معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): آمر الجارية أن تنظر أطلع الفجر أم لا، فتقول لم يطلع، فآكل ثم انظر فأجده قد طلع حين نظرت؟ قال: «تتم يومك ثم تقضيه، أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه».[3]

وخبر علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر، وهو لا يعلم في شهر رمضان؟ قال: «يصوم يومه ذلك، ويقضي يوماً آخر وإن كان قضاءً

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٨٢ باب ٤٤ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٨٢ باب ٤٤ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٨٤ باب ٤٦ مما يمسك عنه الصائم ح١.

لرمضان في شوال أو غيره، فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي».[1]

وعن دعائم الإسلام، عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) أنهم قالوا: «فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان، فقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه، فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى مطلع الفجر فلم يره طلع، فلما أكل نظر فرآه قد طلع، فليمض في صومه ولا شيء عليه، وإن كان أكل قبل أن ينظر ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً مكانه».[2]

وهذه الروايات كما تراها صريحة الدلالة مع صحة إسناد بعضها، في أنه عليه القضاء فيما إذا لم يراع الفجر، وهي وإن كانت في بعض المفطرات أما سائرها فيتعدى إليها بالمناط، ولا فرق في وجوب القضاء بين العلم بعدم الفجر أو الشك أو الظن بوجود الفجر، لإطلاق الأدلة السابقة.

وربما يقال إن صورة العلم لعدم الفجر خارجة، إذ مع العلم لا يمكن أن يكلّف بالفحص، لكن فيه أن مع العلم بالفجر لا يمكن أن يكلف بالفحص، لكنه يمكن أن يكلف بالقضاء.

(١) الوسائل: ج٧ ص٨٣ باب ٤٥ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٤.

اللهم إلا أن يقال: إنه داخل في قوله (عليه السلام): «أي رجل ركب أمراً بجهالة، فلا شيء عليه»[1]، فإن هذا الفرع من أظهر مصاديق ذلك إذا قلنا بأنه يشمل الحكم والموضوع.

ثم إنه لا كفارة على من أفطر وإن كان ظن بالفجر ظناً غير معتبر لأصالة عدم الكفارة، وسكوت الأدلة عنها مع أنها في مقام البيان.

ثم إنه لو تبين وفحص وزعم أنه لم ينفجر ثم بان الفجر، فسيأتي أنه لا قضاء عليه، ولو زعم أنه الفجر ثم أفطر و لم يكن في الواقع منفجراً فلا قضاء، إذ الحكم مناط بالواقع ولا فجر في الواقع.

ثم في صورة تعدد المتفحص فإن زعم أحدهم أنه لم ينفجر والآخر بأنه انفجر، فإن كان الزاعم بالعدم علم بالعدم، فلا اعتبار لقول الآخر، وإن بقي في الشك فإن كان الآخر ثقة فالأحوط أنه يجب عليه الإمساك لمناط الاعتماد على أذان الثقة، ولأنه تبين عرفي فيشمله قوله (عليه السلام): «حتى يستبين»، إلا إذا علم الشاك باشتباه الثقة، وأنه زعم الفجر مما لا دلالة فيه.

وعلى ما ذكرناه من وثاقة الزاعم بالفجر وشك الآخر يحمل خبر الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «فإن قام رجلان فقال أحدهما: هذا الفجر قد طلع، وقال الآخر: ما أرى شيئاً طلع، وهما معاً من أهل العلم والمعرفة بطلوع الفجر وصحة

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٦ باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

البصر، قال (عليه السلام): «فللذي لم يستبين الفجر، له أن يأكل ويشرب حتى يتبينه، وعلى الذي تبينه أن يمسك عن الطعام والشراب، لأن الله عز وجل يقول: ﴿**كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾، فأما إن كان أحدهما أعلم أو أحدّ نظر من الآخر، فعلى الذي هو دونه في النظر والعلم أن يقتدي به».[1]

{سواء كان قادراً على المراعاة، أو عاجزاً عنها} عجزاً {لعمي أو حبس أو نحو ذلك}، وذلك لأنه أكل في النهار والأكل في النهار يوجب بطلان الصوم، فاللازم عليه القضاء لإطلاقات أدلة القضاء، وهذا ما مال إليه في الجواهر وجعله في المستند الأقوى إن لم يكن إجماع على خلافه، لكن ذهب آخرون على أنه لا قضاء على العاجز، وهذا هو الظاهر من الشرائع والمحكي عن المدارك، وفي المنتهى المقاصد والمستمسك إنه المشهور بين الأصحاب.

وعن الرياض أنه لو عجز عنها كما يتفق للمحبوس والأعمى فلا يجب القضاء بلا خلاف أجده للأصل، مع اختصاص النص والفتوى بحكم التبادر وغيره بصورة القدرة عليها، كما لا يخفى على من تدبرهما، انتهى. فإن التعليل في النصوص للقضاء بكونه قبل

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٤.

الفحص والنظر، قرينة على كون مورد الأخبار صورة التمكن من استعلام الحال، فعلى فرض إطلاق أخبار القضاء يلزم تقييده بذلك.

{أو كان غير عارف بالفجر} لدخوله في إطلاق بعض نصوص الباب كالعاجز، كذا في المستمسك.

لكن فيه: إن القرينة المذكورة في الفرع السابق تقتضي عدم القضاء هنا، مضافاً إلى أن ما تكرر في الروايات من لفظ التعمد ظاهر في أن غير المتعمد ولو كان من جهة عدم معرفته بالفجر كما هو الغالب في أهل القرى والبوادي والأرياف ليس عليه شيء.

{وكذا} يجب القضاء على مذاق المصنف {مع المراعاة} للفجر {وعدم اعتقاد بقاء الليل، بأن شك في الطلوع أو ظن} عدم الطلوع أو الطلوع {ثم تبين سبقه} وذلك لأنه قد أكل في النهار، فيشمله أدلة من أفطر أو جامع أو ما أشبه.

اللهم إلا أن يقال إن إطلاق صحيح معاوية وموثق سماعة وخبر الدعائم الدال على نفي القضاء مع المراعاة يشمل المقام، ومن المعلوم أن هذه الأدلة مقدمة على الإطلاقات الدالة على القضاء، لأنها واردة على تلك الإطلاقات.

والسيد البروجردي فصل في المسألة بين الشك فلا قضاء إلا احتياطاً، وبين الظن بالطلوع ففيه القضاء، وكأنه للأولوية في مسألة الجارية التي أخبرت بعدم الطلوع، فإذا كان

قول الجارية المورث الظن بعدم الطلوع لا يسقط القضاء، فالشك بعدم الطلوع لا يسقط القضاء بطريق أولى.

وفيه: إن الشارع فرق بين المراعاة وعدم المراعاة، فالأولوية ممنوعة، كما ظهر من ذلك أن ميل صاحب الجواهر إلى القضاء تبعاً للروض للإطلاقات في أدلة القضاء، والأولوية المذكورة ليست على ما ينبغي، ولذا أشكل في المستمسك[1] في القضاء، بل أفتى بعدم القضاء.

{بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل} إن أراد صورة عدم المراعاة بأن كان يعتقد بقاء الليل فأكل ثم تبين خطأ اعتقاده، فقد تقدم أن إطلاق قوله: «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة» يشمله، خصوصاً وأنه خارج عن إطلاقات «عمداً» في الروايات، فإنه لا يسمى عمداً عرفاً، فإن المنصرف من العمد العلم بكل شؤون الشيء، ولذا يسمى قتل شبه العمد فيما إذا لم يتعمد القتل وإن تعمد الرمي.

وإن أراد صورة المراعاة واعتقاده بقاء الليل، فعدم القضاء أولى، لأنه من أظهر مصاديق صحيح معاوية، وموثق عمار، وخبر الدعائم.

وما ذكرناه هو الذي أفتى به السيد البروجردي، خلافاً للسيد الجمال الذي أفتى بوجوب القضاء، والسيد الحكيم فرق بين الصورة الأولى، أي صورة عدم المراعاة لاعتقاد بقاء الليل، فلم

(١) المستمسك: ج٨ ص٣٣٩.

يستبعد وجوب القضاء، وبين الصورة الثانية أي صورة المراعاة واعتقاد بقاء الليل فأفتى بعدم القضاء.

فتحصل مما تقدم أنه إن راعى فاعتقد أو ظن أو شك بقاء الليل، فأكل ثم تبين أنه كان بعد الفجر فلا قضاء، وإن راعى فاعتقد الفجر فأكل ثم تبين خطأ اعتقاده، صح ولا قضاء، وإن لم يتبين خطأ اعتقاده أو عدم خطئه كان عليه القضاء، وإن لم يراع معتقداً عدم الفجر ثم تبين أنه كان بعد الفجر، فالظاهر أنه لا قضاء، وإن لم يراع شاكاً أو ظاناً الليل أو ظاناً الفجر ثم تبين أنه كان الفجر وجب القضاء.

{ولا فرق في بطلان الصوم بذلك} الذي ذكرنا أنه مبطل في شهر رمضان {بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب} لأن أدلة المفطر تشمله ولا مخرج له.

اللهم إلا أن يقال إن إطلاق «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة» يشمله، لكن أولوية ما نحن فيه من صورة بطلان غير رمضان، وصحة رمضان مانعة عن شمول «أيما امرئ» للمقام.

والحاصل أن ما دل على بطلان غير رمضان في صورة صحة رمضان يدل بطريق أولى على بطلان غير رمضان في صورة بطلان

رمضان، فلا مجال لقاعدة «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة».

ثم إنه لا فرق في الصوم الواجب بين المعين وغير المعين.

نعم في المعين يجب الإمساك بالإضافة إلى القضاء {بل الأقوى فيها} أي في الواجب والمندوب {ذلك} البطلان {حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل} وذلك لإطلاق أدلة المفطرية واستصحاب وجوب قضاء الفائت أو وجوب الصوم في النذر وما أشبه، وذيل صحيح الحلبي المتقدم قال (عليه السلام): «وإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر».[1]

وذيل خبر علي بن حمزة، قال (عليه السلام): «وإن كان قضاءً لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي».[2]

وموثق إسحاق بن عمار، قلت: لأبي إبراهيم (عليه السلام): يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحاً أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي آخر؟ فقال (عليه السلام): «لا، بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحاً وتقضي يوماً آخر».[3]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٨٣ باب ٤٥ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٨٣ باب ٤٥ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٨٣ باب ٤٥ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

ثم إنه قال في المستند: "صرح جماعة منهم الفاضل وغيره باختصاص الحكم المذكور بصوم شهر رمضان، فلو تناول المفطر في غيره فسد صومه وأفطر يومه، واجباً كان، معيناً كان أو غير معين، أو غير واجب، كان التناول قبل المراعاة أو بعده، وهذا الحكم في غير الواجب المعين واضح، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً " [١]، انتهى.

وأما الواجب المعين فاستظهر في المدارك إلحاقه برمضان في عدم الإفطار مع المراعاة، وتبعه في الذخيرة والمستند.

وقد استدلوا لعدم الفساد في الواجب المعين بأمرين:

الأول: عدم معلومية فساد صوم اليوم، فاللازم استصحاب وجوب امتثال الأمر الدال على وجوب هذا اليوم المعين، وإذا لم يكن دليل على الفساد لا يشمله إطلاق ما دل على «اقض ما فات كما فات»، لأنه لم يعلم إنه قد فات.

إن قلت: إن الصوم حقيقة في الإمساك ما بين الحدين و لم يحصل.

قلت: لم يعلم أن الصوم عبارة عن ذلك، لما نشاهد من صحة صوم الآكل ناسياً، فالصوم حقيقة في الإمساك في الجملة، اللهم إلا أن يقال إن الصوم حقيقة في الإمساك ما بين الحدّين وإنما خرج

(١) المستند: ج٢ ص١١٣ كتاب الصوم سطر ٢٨.

أكل الناسي وأكل مراعي الفجر وما أشبههما بالدليل الخاص.

الثاني: إطلاق بعض الروايات الدالة على عدم الفساد، كقوله (عليه السلام) في صحيح معاوية: «أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك قضاؤه»[1]، فإنه يشمل رمضان وغير رمضان، المعين وغير المعين، لكن خرج غير المعين لقوله (عليه السلام) «قضاؤه» فإن القضاء خاص بالمعين، فيبقى المعين مشمولاً لهذا الإطلاق.

واستدل في المستند لهم أيضاً بإطلاق خبر ابن أبي حمزة، لقوله (عليه السلام) «أو غيره» بناءً على أنه عطف على «قضاء» لا على «شوال»، وفيه نظر واضح.

فالعمدة صحيح معاوية، لكنه معارض بصحيح الحلبي، حيث قال (عليه السلام): «وإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر»[2]، فانه يشمل الواجب المعين وغير المعين.

ففي الواجب المعين يقع التعارض ويتساقطان، فالمرجع عمومات المفطرية، وإنما يقع التعارض لأن النسبة بينها عموم من وجه، فالرمضان لا يشمله الحلبي، وبدون المراعاة لا يشمله معاوية،

(١) الوسائل: ج٧ ص٨٤ باب ٤٦ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٨٣ باب ٤٥ مما يمسك عنه الصائم ح١.

ويجتمعان في غير رمضان مع المراعاة، فإن معاوية يقول: لا قضاء مع المراعاة في رمضان أو غيره، والحلبي يقول: أفطر في غير شهر رمضان مع المراعاة أو عدم المراعاة، فرمضان مادة الافتراق في معاوية، وعدم المراعاة مادة الافتراق في الحلبي، وغير رمضان مع المراعاة مادة الاجتماع فيهما.

وقد أراد المستمسك وغيره التخلص من التعارض، ولكن في التخلص نظر، وإذا تساقطا فالمرجع ما عرفت، ولذا أغلب المعلقين سكتوا على المتن، والسيد البروجردي احتاط بالإتمام والقضاء، فتأمل.

{الخامس} مما يوجب القضاء دون الكفارة: {الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً} بلا خلاف كما في الجواهر، وإجماعاً كما عن الغنية.

ويدل عليه إطلاقات من أكل أو شرب أو ما أشبه، وخصوص صحيح معاوية المتقدم، وفيه: «أما أنك لو كنت أنت الذي فطرت ما كان عليك قضاؤه»، بل يشمله خبر الدعائم المتقدم.

وأما سقوط الكفارة فلأصل البراءة، بالإضافة إلى التقييد بالعمد الذي عرفت، أن المنصرف منه غير هذه الصورة.

ثم إنهم اختلفوا في وجوب القضاء، فيما لو كان المخبر عدلاً واحداً أو عدلين، فالمحكي عن المحقق والشهيد الثانيين وصاحبي المدارك والذخيرة: إنه لا قضاء إن كان أخبره عدلان لكونهما حجة شرعية.

وعن بعض متأخري المتأخرين الاكتفاء بالعدل الواحد، لأنه من الاستبانة المذكورة في قوله (عليه السلام): «حتى يستبين»، وللمناط في الاعتماد على أذان الثقة، قالوا: وخبر الجارية لا يرد على ما ذكرناه، إذ لم يعلم أن الجارية كانت عادلة، ولا مفهوم لقوله (عليه السلام): «لأنه في مقابل الجارية».

وأشكل على هذا القول بأن حجية البينة أو العدل لواحد لا ينافي وجوب ترتيب الأثر على الواقع عند انكشاف الخلاف، كما أن البينة إذا أخبر بطهارة الماء ثم تبين نجاسته، فإنه يحكم بالنجاسة للأعضاء وبطلان الوضوء والغسل وهكذا، وعدم شمول خبر الجارية لا يضر بعد إطلاقات وجوب القضاء على من أفطر الشاملة لما نحن فيه.

لكن ربما يقال: بأنه تلازم عرفي بين قول المولى بحجية شيء، وبين عدم ترتب آثار الواقع لو انكشف الخلاف، فيما إذا لم يكن هناك دليل على ترتب آثار الواقع عند انكشاف الخلاف، ففي رواية زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أذّن ابن امّ مكتوم لصلاة الغداة، ومرّ رجل برسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو

يتسّحر فدعاه أن يأكل معه، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أذن المؤذن للفجر؟ فقال: إن هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك».[1]

فإن هذا الكلام لو ألقي على العرف يفهم منه أن ترك بلال الأذان مجوز شرعي للأكل، وأنّه لو أكل قبل أذان بلال لم يكن عليه تبعة، وإن ظهر بعد ذلك اشتباه بلال، فإن جعل العلامة ترتب جميع الآثار وإن ظهر خطأ العلامة.

وكذلك إذا ألقي على العرف قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن عمار: آكل في شهر رمضان بليل حتى أشك؟ قال (عليه السلام): «لا، كل حتى لا تشك»[2]، أنه يجوز له الأكل وقت اليقين بالفجر، وأنه لا أثر لأكله إذا تبين خطأه.

والمسألة وإن كان ربما يقال إنها داخلة في مسألة أن الأمر الظاهري لا يقتضي الإجزاء، لكن الكلام في أنه بعد فهم العرف بالتلازم في المقام، لا يكون من صغريات تلك المسألة، لكن الفتوى بذلك مشكلة كما لا يخفى، والله العالم.

هذا كله إذا كان المخبر ثقة، أما إذا كان غير ثقة فلا إذن شرعي

(١) الوسائل: ج٧ ص٨٦ باب ٤٩ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٨٦ باب ٤٧ مما يمسك عنه الصائم ح١.

في الاعتماد عليه، وعليه فوجوب القضاء على القاعدة.

{السادس} من ما يوجب القضاء دون الكفارة: {الأكل} أي كل مفطر هنا، وفي سائر ما ذكره المصنف بلفظ الأكل، لوجود العلة المقتضية للقضاء في الكل، وقول المصنف (الأكل) هو من باب المثال {إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر} فلم يبال وأكل {لزعمه سخرية المخبر، أو لعدم العلم بصدقه} وإن ظن أو شك، بلا خلاف كما في الجواهر، وعن البرهان وعن المدارك قد قطع الأصحاب بوجوب القضاء على من هذا شأنه دون الكفارة، ويدل على عدم الكفارة البراءة، كما مرّ في الخامس وغيره.

كما يدل على القضاء إطلاقات من أكل وشرب وما أشبه، بالإضافة إلى صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم، فكف بعضهم، وظن بعضهم أنه يسخر فأكل، فقال: «يتم صومه ويقضي».[1]

ولا بد من حمل الصحيحة على من علم بعد ذلك بطلوع الفجر حين ناداهم، إذ لو لم يعلم لم يكن عليه قضاء، إلا إذا قيل بأن المخبر

(١) الوسائل: ج٧ ص٨٥ باب ٤٧ مما يمسك عنه الصائم ح١.

كان ثقة وكان اللازم اتباع قوله.

وفيه: إن الثقة إذا ظن الإنسان أنه يستهزئ لم يجب عليه اتباعه شرعاً، ويؤيد القضاء الرضوي قال (عليه السلام): «ولو أن قوماً مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج، ثم قال قد طلع الفجر وظن أحدهم أنه مزح فأكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم».[1]

إن قلت: مقتضى ما تقدم من التلازم العرفي بين إجازة الشارع في الأكل وبين عدم القضاء، إذ لا قضاء هنا أيضاً، إذ استصحاب الليل كان هو المحكم.

قلت: قد تقدم أنه يجب الفحص، فلا مجال للاستصحاب.

نعم إذا علم بعدم الطلوع كان مجال أن يقال: إنه يشمله قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة» فإن إطلاق الجهالة كإطلاق حديث الرفع فيما لا يعلمون، يشمل كل القسمين، الجهل بالحكم والجهل بالموضوع، ولكن قد تقدم التأمل في ذلك.

{السابع} مما يوجب القضاء دون الكفارة: {الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل} في المستمسك كما هو المشهور، وفي الحدائق نفي الخلاف والإشكال في القضاء، وعن الرياض نفي الخلاف فيه

---

(١) البحار: ج٩٣ ص٢٨٨.

إلا من المدارك في بعض صوره، وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه مع الشك.

ويدل عليه بعض ما تقدم في الرابع والخامس من شمول إطلاقات أدلة المفطرات له، وأنه لم يصم، فإن الصوم عبارة عما بين الحدين.

واستدل في الحدائق بصحيح معاوية المتقدم في فعل المفطر قبل مراعاة الفجر، والظاهر أنه استدل بذلك للمناط، فلا يرد عليه إيراد بعض من أنه أجنبي عن المقام.

كما أنه استدل له في منتهى المقاصد بعموم التعليل في ذيل موثق سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم؟ فقال: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: ﴿أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1] فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً».[2]

ونحوه ما رواه العياشي، عن أبي بصير، عنه (عليه السلام)[3].

وأشكل عليه في المستمسك بما يأتي.

نعم هناك روايات تدل على عدم القضاء، كصحيح زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «وقت المغرب إذا غاب القرص،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٨٧ باب ٥٠ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٣) العياشي: ج١ ص٨٤ ح٢٠٠.

فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً».[1]

ونحوه خبر زيد الشحام، وصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غاب فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاؤه».[2]

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من رأى أن الشمس قد غربت فأفطر وذلك في شهر رمضان، ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب، لا شيء عليه»[3].

وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك.

وكيف كان فالواجب القضاء {وإن كان} الإفطار {جائزاً له لعمي أو نحوه} وكان الذي قلده ثقة، لأن الجواز الظاهري لا يمنع من تحقق الإفطار، فيشمله دليل وجوب القضاء على من أفطر، {وكذا إذا أخبره عدل} بدخول الليل {بل عدلان} لأن الجواز حينئذ ظاهري، والأمر الظاهري لا يقتضي الإجزاء إذا انكشف خلافه.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٨٧ – ٨٨ باب ٥١ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٨٨ باب ٥١ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٥.

ولذا إذا أخبره عدلان بأن الدار له، أو أن الظهر قد حان، أو أن هذا الماء طاهر، أو أن الرضاع لم يكمل، ثم تبين له بأن الدار لإنسان آخر وجب عليه إرجاعها، أو أن صلاته كانت قبل الظهر وجب عليه الاتيان بها في الوقت، وأن الماء كان نجسا لزم عليه تطهير ما لاقاه وإعادة الوضوء والغسل والصلاة التي صلاها بهما، أو أن من تزوجها أخته من الرضاعة وجب عليه مفارقتها، إلى غير ذلك من الأمثلة.

{بل الأقوى وجوب الكفارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد} لأنه إفطار بدون عذر، فيشمله دليل الكفارة.

هذا وتفصيل الكلام في أصل المسألة وفروعها، أن الأكل إذا كان جائزاً لحصول الظن بقول المخبر، أو لحصول العلم، أو لكون المخبر حجة شرعاً على هذا الإنسان لعمي أو حبس، أو لكل إنسان كالبينة، فمقتضى القاعدة عدم القضاء.

أما إذا لم يكن الأكل جائزاً شرعاً، فمقتضى القاعدة القضاء.

أما الأول: فلأنه إذا حصل له الظن، فهو مشمول لصحيح زرارة: «ظن أن الشمس قد غاب» ومن المعلوم أن الظن قد يحصل من الرؤية، وقد يحصل من إخبار الثقة، وقد يحصل من غير ذلك، وإذا حصل له العلم فالمناط فيه أقوى، وإذا كان الخبر حجة شرعاً فلما تقدم من التلازم العرفي بين الحجية الشرعية وبين عدم

القضاء، وقد عرفت أنه ليس من باب أن الأمر الظاهري يقتضي الإجزاء، بل من باب أكل الناسي في شهر رمضان، فإنه كما تخصص إطلاقات القضاء بدليل الناسي والنوم الأول وما أشبه، كذلك تخصص بما يفهم منه التلازم بين جواز الإفطار وبين عدم القضاء.

وإذا جاز الاعتماد على أذان الثقة جاز الاعتماد على العدل الواحد والعدلين بطريق أولى، ومن المعلوم أن ما ذكرناه ليس بشهادة العدلين أو بدليل الاستبانة حتى يقال بأن بينه وبين أدلة القضاء عموماً من وجه.

بل استدلال بما يفهم في خصوص الصوم من الأدلة التي هي أخص من أدلة القضاء، على أنه لو فرض التعارض بالعموم من وجه فإنه بعد التساقط يكون المرجع البراءة عن القضاء، فإدراج المسألة في صغريات الحكم الظاهري ونقضها بالنجاسة والرضاع والصلاة خارج الوقت وما أشبهه ليس كما ينبغي.

كما لا يعارض ما ذكرناه موثق سماعة وأبي بصير المتقدم، إذ لا بد بعد تسليم الدلالة وعدم حمله على من أكل حتى بعد التبين، كما هو عادة العوام حيث إنهم يأكلون إذا أكلوا قبلاً بظن أن صومهم قد بطل فلا داعي إلى الإمساك، كما هو كثير فيمن يفطرون نسياناً، ولا يعرفون المسألة، فإنهم يستمرون في الأكل زاعماً أنه لا فائدة بعد

الإمساك إذ فطروا قبلاً، إلا أن يقال: إنه محمول على الاستحباب لجملة من الروايات الآتية في مسألة الظلمة الموهومة.

هذا كله إذا كان له عذر مشروع في إفطاره من علم أو ظن أو حجية خبر المخبر.

أما إذا لم يكن له عذر مشروع، بأن لم يعلم ولم يظن ولم يشهد الثقة، فمقتضى القاعدة أنه إن جهل بعدم جواز التقليد، جرى عليه حكم الجاهل بالحكم، فيشمله «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة» فليس عليه قضاء ولا كفارة، فتأمل.

{الثامن} مما يوجب القضاء دون الكفارة: {الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه} وذلك لعموم أدلة المفطرية، مع ضميمة ما دل على وجوب القضاء على من أفطر، فإن الصوم كما تقدم حقيقة في الإمساك بين الحدّين ولم يحصل، فلذا يجب القضاء.

ويؤيده ما دل على وجوب القضاء مستدلا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]، كذيل موثق أبي بصير وسماعة، قال (عليه السلام): «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾»[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٨٧ باب ٥٠ مما يمسك عنه الصائم ح١.

أما عدم الكفارة فلأصل البراءة بعد اختصاص أدلتها بالعالم العامد فلا تشمل المقام، هذا بالنسبة إلى الحكم الوضعي، وأما الحكم التكليفي فأكله جائز حيث إنه قاطع، وللأولوية من الظن لأدلة.

ثم إن القطع إذا حصل لا ينحصر طريقه في كونه لأجل الظلمة، كما أن تبين الخطأ شرط في القضاء إذ لو لم يتبين الخطأ لم يكلف بشيء، ولو علم وارثه بذلك لم يكن عليه قضاؤه، إذ هو لم ينجز في حقه التكليف بالقضاء فلا يكلف به غيره، هذا تمام الكلام في وجه ما ذكره المصنف.

لكن الظاهر إنه لا قضاء عليه، وفاقاً للمستند والمستمسك، فإن أدلة القضاء مقيدة بصحيحة زرارة وخبر الشحام والدعائم المتقدمات، بل وبمصححة زرارة للأولوية، ومع هذا لا يبقي مجال للتمسك بأن الصوم حقيقة في الإمساك بين الحدين، كما لا يبقي مجال للتمسك بموثق أبي بصير وسماعة، بل لعله مشمول أيضاً لقوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة» وغيره من هذا النوع من العمومات.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون سريع القطع أو بطيء القطع لما حقق في محلّه من حجية قطع القطّاع {و} مما تقدم تعرف أنه لا فرق في عدم القضاء بين أنه كان في السماء علة أو {لم يكن في السماء علة} لإطلاق الأدلة التي ذكرناها، أما تفصيل المصنف فلما سيأتي في

صورة الظن الناشيء من علة في السماء، فإنه إذا كان الظن المستند إلى العلة يوجب عدم القضاء، فالقطع المستند إلى العلة يوجب عدم القضاء بطريق أولى.

{وكذا لو شك} بحصول الليل، فإنه لا ينبغي الإشكال في أن الإفطار حينئذ حرام تكليفاً موجب للقضاء وضعاً، لأنه مستصحب النهار، ولا دليل شرعي على عدم القضاء، فيشمله دليل «من أفطر كان عليه القضاء».

ولا خلاف ولا إشكال في حرمة الإفطار حينئذ، كما في منتهى المقاصد، كما لا خلاف ولا إشكال في وجوب القضاء، كما عن النهاية والوسيلة والمنتهى والتذكرة، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه.

ولكن ربما حكي عن صاحب الذخيرة عدم القضاء، وكأنه لصحيحة زرارة المتقدمة، ولكن لا يخفى عدم إطلاقها، كما أنه لا ينبغي الإشكال في وجوب القضاء وإن لم يظهر بعد ذلك، إذ استصحاب النهار كاف في وجوب القضاء، نعم لو ظهر بعد ذلك أنه كان في الليل فلا ينبغي الإشكال في عدم القضاء، لأنه لم يفطر في النهار.

ولو قطع الإفطار أنه كان بليل لا ينبغي الإشكال في إنه لا قضاء عليه.

ولو ظن بعد ذلك لم ينفع في إسقاط القضاء إذ الأدلة المعتبرة للظن إنما هو الظن المقارن لا الظن المتأخر، فالظن حينئذ لا يغني عن الحق شيئاً {أو ظن بذلك منها} أي

من الظلمة الموهومة، الكلام في الظن في أمرين:

الأول: الحكم التكليفي، وهل يجوز الإفطار بظن المغرب أم لا؟

والثاني: الحكم الوضعي، وهو أنه لو أفطر هل عليه القضاء أم لا؟

فنقول: أما الحكم التكليفي، فقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، كما عن جماعة نقله عنهم في منتهى المقاصد.

الثاني: عدم الجواز مطلقاً، كما عن المفيد وغيره.

الثالث: التفصيل بين الظن القوي فيجوز الإفطار، والظن الضعيف فلا يجوز، كما عن السرائر والتذكرة وغيرهما.

استدل للأول: بأنه هو الطريق المتعارف لدى العقلاء في جميع أمورهم، والشارع لم يمنع عن الظن إلا في الأحكام، وأن المرء متعبد بظنه، وفحوى ما دل على جواز التعويل على الظن بدخول الوقت في الصلاة، فهنا أولى، لأن الصلاة أهم من الصوم، وأن قوله (عليه السلام) في بعض الروايات السابقة: «يرى» يشمل الظن، لأنه رؤية عرفية والعرف يقولون أرى كذا، ويريدون الظن.

وفي الكل ما لا يخفى.

لأنه لا نسلم أنه الطريق المتعارف عند العقلاء مطلقاً، بالإضافة إلى أن الأدلة الناهية عن العمل بالظن شامل للموضوع، كما يشمل

الحكم، والمرء متعبد بظنه ليس دليلاً شرعياً، بل المراد به كما قيل: إن الإنسان يعمل بظنه في أموره فالمراد التعبد العرفي لا الشرعي، ولا نسلم الفحوى، بل في أصل الحكم إشكال، كما يظهر مما ذكروه في باب مواقيت الصلاة، وكلمة «يرى» ظاهره في العلم، ولا أقل من الاطمئنان.

واستدل للقول الثاني: بأن التكليف اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، والاستصحاب لا ينقض بالظن، بالإضافة إلى ما يدل على وجوب الفحص عن المغرب، كمرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت سقوط الشمس ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة، وتتفقد الحمرة التي تطلع من المشرق» إلى أن قال: «فقد وجب الإفطار».[1]

ومكاتبة عبد الله الوضّاح إلى العبد الصالح (عليه السلام)، وفيها: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة»[2]، إلى غيرهما.

استدل للقول الثالث: بأن الظن القوي هو الطريق العقلائي إلى مقاصدهم، وقد أمضاه الشارع حيث لم ينه عنه، ويؤّيده ما يدل على عدم القضاء مع الإفطار بالظن بالليل، وذلك بخلاف الظن الضعيف الذي ليس طريقاً عقلائياً، ولا دليل شرعي على جعله

(١) الوسائل: ج٧ ص٨٩ باب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٨٩ باب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

طريقاً، بل ما دل على عدم حجية الظن، وأنه لا يغني من الحق شيئاً محكّم.

وفيه: إن كون الظن القوي طريقاً عقلائياً مسلّم، لكن الأدلة الرادعة مطلقة، والاستصحاب محكم، ولا تلازم بين عدم القضاء وجواز الأكل، وفي المسألة تفاصيل أخر ضعيفة نعرض عنها، هذا تمام الكلام في الحكم التكليفي.

أما الحكم الوضعي، فإن أفطر بظن الليل فإن تبين صواب ظنه، بأن كان وقت إفطاره ليلاً، فلا ينبغي الإشكال في أنه لا شيء عليه، من حرمة أو قضاء أو كفارة، لأنه لم يفطر إلا بالليل، وبذلك أفتى المستند وغيره، وإن بقي في شكه فالظاهر أنه كتبين الخطأ في الحكم، وإن تبين خطأ ظنه ففيه أقوال:

الأول: وجوب القضاء مطلقاً، ففي الحدائق أنه مختار السيد والمفيد والحلبي والمنتهى والمعتبر، وفي المستند نقلا عن الدروس والتذكرة أنهما نسباه إلى الأشهر.

الثاني: عدم القضاء مطلقاً، وهو مختار الصدوق في الفقيه، والشيخ في النهاية، والعلامة في القواعد والإرشاد، والمحقق في الشرائع والنافع، وسيد المدارك وجماعة من متأخري المتأخرين، وهو مقابل الأشهر في كلام التذكرة والدروس.

الثالث: ما فصله ابن ادريس بين الظن القوي فلا قضاء، والظن العادي ففيه القضاء، نسبه منتهى المقاصد إلى أبيه، وخطأ المستند الذي نسب القول الرابع إلى ابن إدريس.

الرابع: التفصيل بالقضاء مع عدم المراعاة الممكنة، وعدم القضاء مع المراعاة أو عدم الإمكان، وهو محكي عن المبسوط والاقتصار، والجمل والوسيلة والتحرير والقواعد والتبصرة والإرشاد واللمعة وغيرها.

استدلل للقول الأول: بأنه لم يحصل منه الصوم الذي هو إمساك بين الحدين، بضميمة ما دلّ على وجوب القضاء لمن أفطر، وبموثقة سماعة المتقدمة: فيمن غشيهم سحاب أسود فرأوا أنه الليل، حيث قال (عليه السلام): «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم» وفيها نظر، إذ لا مجال للإفتاء بالقضاء بعد وجود الدليل على العدم، فيكون حاله حال الناسي، والموثقة محمولة على الاستحباب أو نحوه بعد وجود النص، الصرح الصحيح بالعدم، أو على الأكل بعد ظهور بقاء النهار بظن أن أكله أفسد صومه فلا بأس بأكله كما هو عادة العوام، أو غير ذلك.

واستدل للقول الثاني، وهو عدم القضاء وهذا هو الأقرب: بالروايات الدالة على ذلك، كصحيح زرارة قال: قال: أبو جعفر

(عليه السلام): «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً»[1] فإن إطلاقه شامل لما يتيقن بالليل أو ظن.

وصحيح أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال (عليه السلام): «قد تم صومه ولا يقضيه».[2]

ورواية زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صائم ظن أن الليل قد كان وأن الشمس قد غابت، وكان في السماء سحاب فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال (عليه السلام): «تم صومه ولا يقضيه».[3]

وصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): رجل ظن أن الشمس قد غابت، ثم أبصر الشمس بعد ذلك؟ قال: «ليس عليه قضاء».[4]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٨٧ باب ٥١ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٨٨ باب ٥١ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٨٨ باب ٥١ مما يمسك عنه الصائم ح٤.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٨٨ باب ٥١ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

ورواية دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال: «من رأى أن الشمس قد غربت فأفطر وذلك في شهر رمضان، ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب، فلا شيء عليه».[1]

واستدلل للقول الثالث: بأن باب العلم بالغروب حيث انسد، جاز له اتباع الظن القوي، وأما الظن الضعيف فاستصحاب النهار محكم عليه.

وفيه:

أولاً: إن باب العلم ليس منسداً، بل عليه أن يبصر.

وثانياً: إنه إذا انسد باب العلم لا فرق بين الظن القوي والظن الضعيف.

وربما يستدل له بالجمع بين ما دل على القضاء بالظن، كموثقة سماعة بحمله على الظن الضعيف، وما دل على عدم القضاء بالظن كالروايات المتقدمة بحمله على الظن القوي، وفيه: إنه جمع تبرعي.

واستدل للقول الرابع: بأنه مع المراعاة الممكنة لم يكن له أن يفطر، فهو من الإفطار العمدي فعليه القضاء.

وفيه: ما لا يخفى، إذ بعد إطلاق النص لا وجه لتخصيصه بما ليس فيه، فإن إطلاق النص يشمل الظن القوي والضعيف، وإمكان المراعاة وعدمه، ووجود العلة في السماء وعدمه، إلى غير ذلك، ومنه

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٥.

يظهر أن ما ذكره المستمسك[1] من أن قوله: «فأفطر» بالفاء الدالة على الترتيب يصلح أن يكون قرينة على إرادة خصوص الظن الذي يجوز التعويل عليه، ولا سيما بملاحظة أصالة الصحة في فعل المسلم، إلى آخر كلامه، فإن الفاء والترتيب لا ربط له بما نحن فيه.

وفعل المسلم أصل عملي لا ربط له بظواهر الألفاظ، وإلا لوجب ذلك في كل أسئلة الرواة، وهذا ما لا يقول به أحد حتى نفس المستمسك.

{بل المتّجه في الأخيرين} الإفطار مع الشك والظن {الكفارة أيضاً لعدم جواز الإفطار حينئذ} لأنه إفطار عمدي، لكن كلامه تام في الشك إذ قد عرفت عدم جواز الإفطار.

نعم إذا كان جاهلاً بعدم جواز الأكل عند الشك، كما هو كذلك في كثير من العوام خصوصاً أهل الصحارى والأرياف، فاللازم عدم الكفارة لما عرفت.

أما في الظن فحيث قد عرفت عدم القضاء فعدم الكفارة بطريق أولى، خصوصاً عند من يرى جواز الإفطار عند الظن، لكن نقل المستند[2] عن المنتهى عدم الكفارة في صورة الشك للأصل وعدم

---

(١) المستمسك: ج٨ ص٣٤٤.

(٢) المستند: ج١١٤.

الهتك والإثم، وأجاب عنه بأن الأول مدفوع بما مر أي أدلة الكفارة بالإفطار في شهر رمضان عمداً، والثاني بمنع عدمهما أولاً ومنع الملازمة ثانياً.

ثم إن حال الظن ببقاء النهار وحال الشك فيما ذكر {ولو كان} الشاك في دخول الليل {جاهلاً بعدم جواز الإفطار} بل كان يرى جواز الإفطار مع الشك فأفطر {فالأقوى عدم الكفارة} لما تقدم في الجاهل بالحكم، وأنه لا كفارة عليه، إذ هي مختصة بالعالم العامد، وقد تقدم الكلام في قسمي الجاهل القاصر والمقصر، ومثل الجاهل الناسي بالحكم، وتقدم أن النسيان قد يكون عن قصور وقد يكون عن تقصير.

{وإن كان الأحوط إعطاءها} لأنه أتى بموجبها فيشمله دليل الكفارة، ولفظ العمد المأخوذ في جملة من روايات الكفارة لا ينافي الجهل، فإن الجاهل ولو كان قاصراً عامد.

هذا لكنك قد عرفت في أوائل فصل ما يوجب الكفارة أن الإطلاقات لا تشمل الجاهل ولو بمعونة موثق زرارة: رجل أتى أهله وهو في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء»[1]، إلى غير

(١) الوسائل: ج٧ ص٣٥ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح١٢.

نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفارة، ومحصل المطلب أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك

ذلك مما تقدم تفصيله.

{نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفارة} لصحيح الكناني وغيره، كذلك قد عرفت أن إطلاقات صحيحة زرارة وغيرها شاملة لما كان في السماء علة أو لم تكن علة، ولا وجه لتقييدها بما دل على وجود العلة، لأنهما مثبتان فالحكم عدم القضاء والكفارة سواء مع العلة أو بدون العلة.

{ومحصل المطلب} لدى المصنف {أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور} وإن وجب عليه الإمساك بعد الإفطار لوجود النهار كما في النص وقام عليه الإجماع أيضاً.

{الا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم أو غبار أو بخار} أو دخان {أو نحو ذلك} من العلل الطبيعية والاصطناعية.

هذا ولكنك قد عرفت عدم صحة هذه الكلية، وأنه لا بطلان ولا

قضاء في جملة من الموارد {من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب} وذلك لإطلاق جملة من الأدلة في كل من المستثنى والمستثني منه، هذا بالإضافة إلى ما هو مسلّم عندهم من أن الحقيقة الواحدة لها حكم واحد في جميع أفرادهما فيما عدا ما علم استثناؤه، ويعلم وحدة الحقيقة من وحدة الصورة، فالوضوء والغسل والتيمم والصلاة والصوم والحج والاعتكاف والخمس والزكاة وغيرها إذا ثبت حكم في فرد ثبت ذلك الحكم في سائر الأفراد وإن اختلفت الأفراد بالوجوب والاستحباب والأداء والقضاء والأصالة والنيابة، إلى غير ذلك.

أما أن الحقيقة الواحدة لها حكم واحد، فلأن ذلك مقتضى وحدة الحقيقة، وأما أن وحدة الحقيقة تعلم من وحدة الصورة، إذ الصورة مرآة عرفا للحقيقة، وهذا الفهم حجة شرعا، لأنه ميزان معرفة مقاصيد المولى والشارع أمضاه بدليل أنه لم يردع عنه، بل قال تعالى: ﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلاّ بِلِسانِ قَوْمِهِ﴾.[1]

وقال (صلى الله عليه وآله): «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم»[2].

{وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في

---

(١) سورة أبراهيم: الآية ٤.

(٢) أصول الكافي: ج١ ص٢٣ كتاب العقل والجهل ح١٥.

الإفطار كما إذا قامت البينة على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر، أو شك في دخول الليل، أو ظن ظناً غير معتبر ومع ذلك أفطر تجب الكفارة أيضاً فيما فيه الكفارة

الإفطار كما إذا قامت البينة على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر} بل وكذلك إذا أذّن الثقة لما تقدّم من وجوب الإمساك بأذانه، قال (صلى الله عليه وآله): «وإذا أذن بلال فأمسكوا»[1].

{أو شك في دخول الليل} ومع ذلك أفطر {أو ظن ظناً غير معتبر} وهو ليس مستنداً إلى علة في السماء على مذاق المصنّف {ومع ذلك أفطر} ولم يظهر بعد ذلك أن الليل قد كان حال الإفطار في جميع الفروض المذكورة {تجب الكفارة أيضاً فيما فيه الكفارة} لأنه من الأكل العمدي فتشمله أدلة الكفارة.

ولكن ربّما يقال: إنه لو أخبر البينة بطلوع الفجر وزعم السخرية لم تكن عليه كفارة، وذلك لأن المنصرف من حجية أدلة البينة هو ما إذا عرف الإنسان معرفة عرفية أنهم يشهدون بقصد الجد.

أمّا صورة ظن السخرية فلا حجية فيها، فلا يكون الأكل من مصاديق الأكل المتعمد الموجب للكفارة، وكأنّه لذا قيد السيد البروجردي إطلاق قيام البينة في المتن بصورة عدم زعم السخرية.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٧٩ باب ٤٢ مما يمسك عنه الصائم ح١ و٣، وص ٨٦ باب ٤٩ ح٣.

(مسألة ١): إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر و لم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء.

{مسألة ١: إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر} فقد عرفت أنه لا يحق له ذلك تكليفاً لوجوب الفحص، {و} لكن بالنسبة إلى الحكم الوضعي إذا فعل المفطر و{لم يتبين أحد الأمرين} وأنه هل كان وقت الإفطار طلع الفجر أم لا {لم يكن عليه شيء} من قضاء أو كفارة، لأن الشك في القضاء والكفارة مسبّب عن الشك في تحقق الأكل في النهار، والأصل عدم ذلك، واستصحاب الأكل إلى النهار مثبت.

ثم إن ما ذكرناه من عدم جواز فعل المفطر عند الشك في طلوع الفجر، بل يجب الفحص إنما هو بالنسبة إلى من يأتي منه الفحص، أمّا من لا يأتي منه الفحص كالمحبوس ونحوه فلا يجب عليه الفحص لانتفاء موضوعه ويجوز الأكل، لكن هل اللازم ترك الأكل عند الظّن بالطلوع أو إلى اليقين، احتمالان: من الاستصحاب المقتضي لجواز الأكل إلى حين اليقين، ومن أن الظن يقوم مقام الدليل في مورد تعذّره من باب الانسداد الصغير.

ويؤيده أنه إذا أريد الاعتماد على اليقين يلزم كثرة الأكل في النهار، وذلك خلاف غرض المولى، وخلاف أسلوب الطاعة عرفا، وهذا غير بعيد.

ثم إن من الفحص الاعتماد على أذان الثقة لأنه نوع من الفحص شرعاً وعقلاً، قال (صلى الله عليه وآله): «فإذا أذن بلال

نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضاً، وإن لم يتبين له ذلك بعد ذلك، ولو شهد عادل واحد بذلك ومع ذلك تناول

فأمسكوا»، ولو شك أن المؤذن ثقة أم لا لم يصح الاعتماد عليه في الفجر، بل لزم عليه الفحص، كما لم يصح الاعتماد عليه في المغرب، ولو اعتمد عليه في الفجر و لم يتبين أن الأكل كان في الصبح لم يكن عليه شيء، ولو اعتمد عليه في المغرب و لم يتبين خطأه كان عليه القضاء، لأنه مستصحب النهار.

ثم إنه قال في الجواهر: إن مراعاة غير العارف كعدمها، وهو كذلك، إذ تستوي المراعاة وعدمها بالنسبة إليه.

{نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضاً} لأن مقتضى الحجية شرعاً أنه كالعلم يكون كما لو أكل بعد علمه بطلوع الفجر وفيه القضاء والكفارة {وإن لم يتبين له ذلك} الطلوع {بعد ذلك} نعم لو تبين له اشتباه البينة لم يجب عليه شيء كما لو تبين له بعد ذلك عدم حجية هذه البينة، إما لتكذيب البينة نفسها، أو عرف بأنهما ليسا بثقة، أو ما أشبه ذلك، كما إذا قامت بينة أخرى بعد ذلك باشتباه البيّنة الأولى، لأنهما يتساقطان، والأصل حينئذ عدم القضاء والكفارة، فإنه لا فرق بين تقارن البينتين المتكاذبتين، أو كون إحديهما بعد الأخرى.

{ولو شهد عادل واحد بذلك} أي بالطلوع {ومع ذلك تناول

المفطر فكذلك} عليه القضاء والكفارة {على الأحوط} لأنه من الاستبانة العرفية، فيشمله قوله (عليه السلام): «حتى يستبين» ولأنه مشمول لدليل الاعتماد على أذان الثقة بالمناط، بل هو إذا كان العدل مؤذناً بأن أذن.

وربما يقال بالعدم، لأن المراد بالاستبانة العلم، وليس معنى الاعتماد على الثقة أنه إن لم يعتمد وجب القضاء والكفارة، لكن الاحتياط يقتضي ما ذكره المصنف، وما أبعد ما بينه وبين المحكي عن المدارك من عدم الاعتماد على البينة، لعدم جواز التعويل على البينة على وجه العموم.

(مسألة ٢): يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البينة، ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط للإشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته، إلا أن الاحتياط في الغروب إلزامي

{مسألة ٢: يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البينة}، وما يقوم مقام البينة كالمؤذن الثقة، لكن قد تقدّم في الثالث وجوب الفحص فراجع.

{ولا يجوز له ذلك} فعل المفطر {إذا شك في الغروب، عملاً بالاستصحاب في الطرفين} استصحاب بقاء الليل في طرف الفجر، واستصحاب بقاء النهار في طرف المغرب، وقد ذكروا في الأصول كلاماً طويلاً حول استصحاب الزمان والزمانيات بما لا حاجة إلى إعادته هنا.

{ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط} في الجانبين {للإشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته} ولذا لا نفتي في المسألة بشيء من الطرفين {إلا أن الاحتياط في الغروب إلزامي} لاستصحاب النهار فقول

وفي الطلوع استحبابي نظراً للاستصحاب.

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنه يقضي

العدل الواحد لا يرفع الاستصحاب حتى يجوز الإتيان بالمفطر {وفي الطلوع استحبابي نظراً للاستصحاب} إذ الاستصحاب يقتضي جواز الأكل كذلك قد عرفت الاعتماد على الثقة في المقام للأدلة الخاصة.

{التاسع} ممّا يوجب القضاء دون الكفارة: {إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه} بدون اختيار {ودخل الجوف فإنه يقضي} لا يخفى أن مقتضى القاعدة هو عدم ثبوت القضاء، إلا فيما إذا تمضمض لأجل أن يسبق الماء إلى حلقه، فيفسد صومه وبذلك يثبت القضاء والكفّارة، وكذا يثبت القضاء والكفّارة لو علم بحسب عادته أو نحو العادة باستلزام التمضمض سبق الماء إلى حلقه.

أمّا ثبوت القضاء والكفارة في الصورتين فلكونه من الإفطار عمداً، وأما عدم ثبوت القضاء في غير ذلك فلأصل البراءة، ولقيد النصوص المثبتة للقضاء بالعمد الذي ليس ما نحن فيه منه، ولما تقدم من شبه ذلك في ما إذا تعدى الطعام إلى الحلق في مضغ الطعام للصبي وذوق الطعام والمرق، ومِن شبه ذلك ما إذا قبل ابنته فدخل في جوفه من ريقها إلى غير ذلك، مضافاً إلى موثق عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم؟ قال: «ليس عليه شيء

إذا لم يتعمد ذلك». قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: «ليس عليه شيء». قلت: فإن تمضمض الثالثة؟ فقال: «قد أساء ليس عليه شيء ولا قضاء».[1]

ولا يقاوم هذه الرواية الروايات الأخر التي هي على خمس طوائف:

الأولى: ما دل على الفرق بين العبث فعليه، وبين الوضوء فلا عليه، كموثق سماعة المضمرة قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: «عليه القضاء وإن كان في وضوء فلا بأس».[2]

والرضوي: «واحذر السواك من الرطب وإدخال الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء، فإن دخل شيء في حلقك فقد فطر وعليك القضاء ...».[3]

الثانية: ما دلّ على أنه إن كان وقت الفريضة فلا عليه، وإن لم يكن وقت الفريضة فعليه، كخبر يونس، قال: «الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه، وإن تمضمض في غير وقت

(١) الوسائل: ج٧ ص٥٠ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٥٠ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح٤.

(٣) فقه الرضا: ص٢٤ سطر ١٩.

فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض».[1]

الثالثة: ما دل على أن وضوءه إن كان لصلاة مكتوبة فلا عليه، وإن كان لصلاة نافلة فعليه، كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، فقال: «إن كان وضؤوه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء».[2]

الرابعة: ما دل على أن وضوءه إن كان لصلاة فريضة فلا عليه، وإن لم يكن لصلاة فريضة فعليه، كخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): إنه سئل عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه؟ قال: «إذا كان وضؤوه للصلاة المتكوبة فلا شيء عليه، وإن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم».[3]

الخامسة: ما دل على الفرق بين الوضوء الواجب فلا عليه، وبين الوضوء تطوعاً فعليه، كخبر الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «من تمضمض وهو صائم فذهب الماء

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٤٩ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٤٩ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٥ الفقرة الأخيرة.

في بطنه فلا قضاء عليه إذا كان وضؤوه واجباً، وإذا كان تطوعاً عليه القضاء».[1]

هذا كله إضافة إلى ما دل على حرمة مطلق التمضمض وأن على فاعله الكفارة، كخبر المروزي الذي رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً، أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح».[2]

وإنما قلنا إن هذه الطوائف لا تقاوم موثق عمار، لأنها مضطربة كما رأيت، مما لا بد من حملها على الاستحباب، كما قالوا مثل ذلك في أخبار البئر التي لا تقاوم صحيحة ابن بزيع.

إن قلت: إن الجمع بينها ممكن.

قلت:

أولاً: نقضاً، بأن الجمع بين روايات البئر وصحيحة ابن بزيع أيضاً كانت ممكنة.

وثانياً: حلاً، بأن الجمع يجب أن يكون عرفياً، وهذه الروايات إذا عرضت على العرف لا يرى بينهما جمعاً كذلك.

---

(١) الجعفريات: ص٥٢ سطر ١٦.

(٢) الاستبصار: ج٢ ص٩٤ باب ٤٨ حكم المضمضة والاستنشاق ح٣.

ألا ترى أنك لو سألت المرجع عن المضمضة، ففرق مرة بين العبث والوضوء، ومرة بين وضوء النافلة ووضوء الفريضة، ومرة بين وقت الفريضة وغير وقت الفريضة، ومرة قال لا بأس، ومرة قال فيه بأس، تقع في أشد الحيرة، والأقرب إلى الفهم العرفي أنه لا بأس وأن سائر المذكورات من باب مراتب الفضل، كما يقع مثل هذا الاضطرابات في غالب روايات المستحبات.

هذا وقد أغمضنا في المرات التي ذكرناها عن روايات الدعائم والجعفريات، وإلا كان الاضطراب أكثر، وإذا أردنا أن نجمع بين موثق عمار من جانب وبين روايات سماعة ويونس والحلبي من جانب آخر، كان اللازم أن نقول ليس عليه القضاء إذا كان التمضمض للوضوء لصلاة فريضة وفي وقت فريضة، وهل هذا جمع عرفي، بالإضافة إلى أن موثق عمار ظاهر في عدم البأس ليس لهذه الصورة فحسب إذ هذه صورة لا تتكرّر ثلاث مرّات على نحو ما سأله الموثق، فإن المنصرف عرفاً من الموثقة السؤال عن صورة العبث أو ما يشمل العبث وغير العبث.

أما الإشكال في رواية يونس بأنّها ليست رواية وإنّما هي فتواه، فهو خلاف ظاهر الكليني وغيره الذين ذكروها بعنوان الرواية، كما أن طرح كل الروايات باستثناء موثق سماعة وصحيحة الحلبي وموثق

عمار، خلاف بنائهم على العمل بغيرها أيضاً، وعلى هذا فلا أقرب من القول بعدم شيء على المتضمض إلا استحباباً.

نعم يبقي الإشكال في فتاوى الفقهاء، فإنّهم لم يقولوا بهذا الحكم، بل يمكن دعوى إجماعهم خلافه. وفيه:

أولاً: إن تضاربهم في الفتوى يوهن الإجماع المستند إلى تلك الفتاوى.

وثانياً: إنه من أظهر مصاديق الإجماع المحتمل الاستناد، وقد قرر في الأصول عدم حجيته. ومن نظر إلى فتاوى الفقهاء ودعاويهم الإجماعات المختلفة انكشف له ما ذكرناه.

وإليك جملة من الأقوال:

الأول: عدم وجوب القضاء في مضمضة وضوء الفريضة، ووجوبه في غيره، وهذا ما اختاره الدروس والحدائق والمستند وغيرهم.

الثاني: عدم وجوب القضاء في تمضمض الوضوء لصلاة، فريضة كانت أو نافلة، ووجوبه في غير ذلك، كما عن التهذيب والخلاف والمنتهى، بل عن الأخيرين دعوى الإجماع عليه.

الثالث: عدم وجوب القضاء في مضمضة الطهارة، غسلاً كانت أو وضوءاً، لغير الصلاة أو لها، فرضاً أو نفلاً، ووجوب القضاء في غير ذلك، وهو المحكي عن الانتصار والغنية

والسرائر، مدعين على ذلك الإجماع.

الرابع: عدم وجوب القضاء فيما إذا كانت المضمضة للوضوء، أو التداوي، أو إزالة النجاسة، أو غسل الفم، أو نحو ذلك من الأغراض العقلائية، وثبوت القضاء في العبث، حكاه في المستند قولاً.

الخامس: ما اختاره الوسائل والمستدرك جاعلين له عنوان الباب من وجوب القضاء على من دخل الماء حلقه للعبث أو التبرد أو وضوء النافلة، دون المضمضة للطهارة الواجبة.

إلى غيرها.

ومن راجع الحدائق والمستند والجواهر ومنتهى المقاصد والمستمسك وغيرها، ظهر له أكثر مما ذكرناه من الاضطراب في الأقوال، وفي كيفية الاستدلال، مما يشرف الإنسان على القطع بأنه ليس من الجمع العرفي في شيء، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في غير الموضع المتفق عليه بعدم القضاء، والله العالم.

{ولا كفارة عليه} للأصل، وعدم العمد المقتضي للكفارة فلا تشمله أدلتها.

نعم في صورتي إرادة السبق إلى الحلق أو الاعتياد وإن لم يرد، فيها الكفارة لأنهما من العمد، ويدل عليه خبر المروزي المتقدم بناءً على حمله على العمد.

{وكذا} الذي ذكرناه من حكم إدخال الماء للتبرد {لو أدخله عبثا فسبقه} لوحدة الدليل فيهما.

وأما لو نسيه فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً، وإن كان أحوط، ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى، وإن كان عبثا، كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق

{وأما لو نسيه فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً} لأنه خارج عن الأدلة السابقة، فتشمله أدلة النسيان القاضية بعدم القضاء {وإن كان أحوط} لاحتمال شمول بعض النصوص له، مثل صحيح الحلبي: «وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء»، مضافاً إلى خبر المروزي، مضافاً إلى احتمال انصراف أدلة النسيان إلى ما كان ابتدأ فيه بالنسيان لا ما إذا أدخله فمه متذكراً ثم نسي، ولكن مع ذلك لا يخفى ضعف هذا الاحتياط الاستحبابي.

وإن كان ربما حكي عن ظاهر المعتبر إيجاب القضاء في الفرض، كذا نقله الجواهر، ولكن قال بعض: إن نسخة صاحب الجواهر كانت مغلوطة، وإلاّ فليس في المعتبر ما يدل على ذلك.

{ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثا} كما في الجواهر وغيره، وذلك لأصالة عدم القضاء بعد اختصاص الدليل بالماء، وإن كان ربما احتمل الإلحاق لوحدة المناط ولإطلاق خبر المروزي فإن التمضمض يشمله كما يشمل الماء أيضاً، لكن لا يخفى ما فيه.

{كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق} كما صرح به غير واحد، لما ذكر في غير الماء، ولكن في

المستند حكاية الإلحاق عن طائفة.

أقول: ومنهم الدروس، وكأنه لوحدة المناط، ولخبر المروزي المتقدم الناص على الاستنشاق، ولكن المناط غير معلوم، وخبر المروزي قد عرفت الإشكال فيه سنداً أو دلالةً.

{أو غيره} كما لو أدخله بدون الاستنشاق {وإن كان أحوط في الأمرين} للخروج من خلاف من أوجب، ولما عرفت من بعض الأدلة المذكورة.

(مسألة ٣): لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء، سواء كانت لصلاة الفريضة أو النافلة على الأقوى، بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات، من غير فرق بين الوضوء والغسل وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة، خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات

{**مسألة ٣**: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء، لم يجب عليه القضاء، سواء كانت لصلاة الفريضة أو النافلة} فريضة يومية أو غيرها، لنفسه أو غيره، ونافلة أصلية أو عرضية كالمعادة {على الأقوى} وقد كان هذا أحد الأقوال في المسألة كما سبق {بل لمطلق الطهارة} ولو وضوء غير الصلاة كالوضوء لأجل قراءة القرآن {وإن كانت لغيرها من الغايات، من غير فرق بين الوضوء والغسل} وقد كان هذا قول آخر في المسألة كما سبق {وإن كان الاحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة} وقد كان هذا أيضاً قولاً في المسألة كما سبق {خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات} وخصوصاً إذا لم يكن في وقت الفريضة للتقييد بذلك في بعض الروايات المتقدمة.

{**مسألة ٤: يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً**} سواء كانت للصلاة أو لغير الصلاة، وكذا في الاستنشاق، لما رواه حماد عن الصادق (عليه السلام): في الصائم يستنشق ويتمضمض؟ فقال: »نعم ولكن لا يبالغ«[1]، وأما احتمال أنه بالعين أي لا يبلع فهو خلاف الوارد والظاهر والمفتى به قديماً وحديثاً.

وربما يدل على الحكم أيضاً خبر يونس المتقدم، وفيه: «الأفضل للصائم أن لا يتمضمض»[2]، فإن كراهة أصل التمضمض تلازم عرفاً كراهة المبالغة فيه.

ولعله يستفاد أيضاً من موثق عمار السابق، حيث قال (عليه السلام): «قد أساء»، فإن المبالغة قسم من التكرار.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في جواز المضمضة، ولكن حكي عن الشيخ في الاستبصار عدم جوازها للتبرد، فإنه قال: أما التمضمض للتبرد فإنه لا يجوز على حال.[3]

ثم استدل لذلك برواية يونس المتقدمة، ورده في المدارك بضعف الرواية، ولكن قال في منتهى المقاصد: قد يقال إن مراد الشيخ

(١) الوسائل: ج٧ ص٤٩ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٤٩ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٣) الاستبصار: ج٢ ص٩٤ باب ٤٨ باب حكم المضمضة ح١.

بعدم الجواز هو ترك الرجحان بدلالة استدلاله بالرواية المذكورة المشتملة على أفضلية ترك المضمضة، هذا وفي المستند نقل عن الاستبصار والمنتهى القول بالتحريم في غير الوضوء، قال: ولعله لرواية المروزي.

أقول: ولكن في الرواية ما عرفت من ضعف السند، والمعارضة والشذوذ.

{وينبغي له} إذا تمضمض {أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات} هذا فيما إذا لم يبق ماء غير مستهلك، وإلا وجب البزاق بمعنى عدم البلع، وإلا أبطل وأوجب القضاء والكفارة بلا إشكال، كما أنه إذا لم ينفع الثلاث في لفظ بقاء الماء غير المستهلك وجبت الزيادة.

وكيف كان، فيدل على ما ذكره ما رواه الكليني بسنده إلى زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الصائم يتضمض، قال: «لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات»[1].

ورواه في التهذيب ثم قال: وقد روي مرة واحدة.

وروى الصدوق في الهداية، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس أن يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره، فإن يمضمض فلا يبلع ريقه حتى يبزق ريقه ثلاث مرات».[2]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٦٤ باب ٣١ مما يمسك عنه الصائم ح١.

(٢) البحار: ج٩٣ ص٢٩٥ عن الهداية.

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في حديث: «فأما ما كان في الفم فمجّه وتمضمض احتياطاً من أن يصل منه شيء إلى حلقه فلا شيء عليه فيه لأنه يتمضمض بالماء وإنّما يفطر الصائم ما جاز إلى حلقه».[1]

وعن الرضوي أنه قال: «لا بأس بالسواك للصائم والمضمضة والاستنشاق إذا لم يبلع، ولا يدخل الماء في حلقه».[2]

أقول: وكأن المشهور حملوا الروايات الثلاث على الفضيلة، من جهة أنه لا وجوب فيما إذا لم يبق بقايا الماء في فمه عند المضمضة، وإلا فظاهر الأمر الوجوب، والظاهر أنه لا استحباب بعد نشف الفم إذا لم يبزق قبل ذلك، لأن ظاهر الأدلة البزاق لإخراج بقايا الماء.

ولعله يفهم من روايات البزاق الاستحباب بالنسبة إلى ذوق المرق وما أشبه، خصوصاً رواية الدعائم التي فيها: «احتياطاً».

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٥ فقرة ٣.

(٢) فقه الرضا: ص٢٦ سطر ٣.

(مسألة ٥): لا يجوز التمضمض مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق، أو ينسى فيبلعه.

العاشر: سبق المني بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً

{**مسألة ٥**: لا يجوز التمضمض} في الوضوء وغيره بالماء وغيره في صوم شهر رمضان، والواجب المعين {مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق، أو ينسى فيبلعه} لأنه حينئذ من الإفطار عمداً.

لكن ربما يقال: بأن النسيان المستند إلى الاختيار حاله حال سائر أقسام النسيان في أنه مرفوع، وقد تقدم الإشكال في ذلك في كتاب الصلاة وغيره، بأن المنصرف منه النسيان لا عن اختيار، بل النسيان المتعارف، ولذا لو استعمل ما يوجب النسيان ثم فعل المفطر رأى العرف أنه منصرف عن تلك الأدلة.

ومثل الحكم في التمضمض الحكم في الاستنشاق، أما إذا لم يعلم بل ظن فالأحوط الترك وإن كان لا يبعد الجواز، لأن الظن ليس بحجة، ولو علم بأنه يسبقه لكنه لم يسبق، فالقائل بأن قصد المفطر يفطر يشكل فيه، أما نحن فقد عرفت أن لنا إشكالاً في قصد المفطر.

{العاشر} مما يوجب القضاء دون الكفارة: {سبق المني بالملاعبة أو الملامسة} أو النظر أو التفكر {إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً} وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث المفطرات، فراجع.

فصل

في الزمان الذي يصح فيه الصوم، وهو النهار

{فصل}

{في الزمان الذي يصح فيه الصوم، وهو النهار} دون الليل، كتاباً وسنةً وإجماعاً وضرورة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.[1]

وأما السنة، فروايات متواترة، كرواية الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: «بياض النهار من سواد الليل» قال: «وكان بلال يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) وابن ام مكتوم وكان يؤذن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم».[2]

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٧٩ باب ٤٢ مما يمسك عنه الصائم ح١.

ورواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر» الحديث.[1]

وفي رواية علي بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام): «فأحلّ الله النكاح بالليل والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر»[2].

إلى غيرها من الروايات المنتشرة في كثير من أبواب الصوم.

وأما الإجماع، فقد ادعاه جمع كثير، بل في المنتهى نفي الخلاف فيه بين المسلمين، وفي التذكرة: محل الصوم إنما هو النهار دون الليل للنص والإجماع، وكذا ادعاه الجواهر[3] والحدائق والمستند وغيرها، بل في جملة منها: إنه من ضروريات الدين.

وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه.

نعم في الآفاق التي يطول ليله أشهراً إذا صادف شهر رمضان، ففي وجوب الصوم في الليل لا ينبغي الإشكال، كما ذكره جمع من الفقهاء، كما أن في انتهاء الصوم قبل الليل في الآفاق التي يطول النهار فيه أشهراً لا ينبغي الإشكال، بل وكذا الحال إذا طال النهار أو الليل أياماً، كما في الآفاق الرحوية أو القريبة منها.

{من غير العيدين}

(١) الوسائل: ج٧ ص٧٩ باب ٤٢ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٨١ باب ٤٣ مما يمسك عنه الصائم ح٥.

(٣) الجواهر: ج١٧ ص١٢٩.

فلا يجوز صومها بالضرورة والإجماع، ادعاهما غير واحد.

بل عليه متواتر الروايات، كرواية الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث، قال: «وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق».[1]

ورواية حماد وغيره، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، قال: «يا علي صوم الفطر حرام وصوم يوم الأضحى حرام».[2]

ورواية الأعشى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صوم ستة أيام، العيدين وأيام التشريق»[3]. إلى غيرها من الأخبار.

{ومبدأه} أي النهار {طلوع الفجر الثاني} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً من المذهب، وتدل عليه روايات متعددة، كقول الصادق (عليه السلام) في رواية أبي بصير: «إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام».[4]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٣٨٢ باب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٣٨٢ باب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٣٨٣ باب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٧.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٧٩ باب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢.

ثم إنه إذا كان في بعض الآفاق الليل فيه مثل الفجر الثاني أو مثل ما بعده لقلة انخفاض الشمس، رجع في الصبح إلى الآفاق المتعارفة، على خلاف في المرجع هل هو الآفاق القريبة أو أفق مكة والمدينة أو غير ذلك.

{ووقت الإفطار ذهب الحمرة من المشرق} على المشهور كما تقدم الكلام فيه مفصلاً في مواقيت الصلاة فراجع.

وهنا روى ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص».[1]

وروى محمد بن سنان، عمن سمّاه، عن الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2] قال: «سقوط الشفق».[3] والمراد سقوطه عن قمة الرأس.

ومكاتبة ابن الوضّاح، إلى العبد الصالح (عليه السلام): يتواري القرص، إلى أن قال: فأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل؟ فكتب (عليه السلام): «إني

(١) الوسائل: ج٧ ص٨٩ باب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٩٠ باب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم ح٨.

أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك»[1]، إلى غيرها من الروايات.

والكلام في عدم ذهاب الحمرة في بعض الآفاق كالكلام في الفرع السابق.

{ويجب الإمساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين} الفجر والمغرب {ليحصل العلم بإمساك تمام النهار}.

ثم إن المقدمة التي ذكرها المصنف وغيره في هنا وفي باب الوضوء وغيرهما، يراد بها المقدمة العلمية المراد بها ما يتوقف أداء الواجب عليها، فإشكال المستمسك[2] بأنه لا يشمل ما يعلم أنه غير الواجب محل نظر.

وقوله: لا تسع قدرة المكلف الجمع بين الإفطار في آخر جزء من الليل والإمساك في أول جزء من النهار، يرد عليه:

أولاً: إنه تسع بواسطة النية.

وثانياً: بأن هذا يشبه إشكالاً فلسفياً في باب الزمان وأنه هل للزمان جزء لا يتجزأ أم لا، ومثل هذا خارج عن نطاق الشرعيات المبنية على العرفيات، فتأمل.

نعم في الجماع والاستمناء الواجب الإمساك وقد بقي مقدار الطهور قبل الفجر، كما نص عليه المستند.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٨٩ باب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٢) المستمسك: ج٨ ص٣٥٢.

{ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم} والمراد صلاة خالي البطن وما أشبه، وإلا فلا صوم في الليل، وهذا هو المراد بالرواية الآتية.

ويدل على ما ذكره جملة من الروايات، كرواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الإفطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: فقال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر».[1]

ورواية زرارة وفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رمضان تصلي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم فأفطر ثم صلِّ، وإلا فابدأ بالصلاة». قلت: ولم ذلك؟ قال: «لأنه قد حضرك فرضان الإفطار والصلاة فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة». ثم قال: «تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحّب إلي».[2]

ورواية ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يستحب للصائم أن قوي على ذلك أن

(١) الوسائل: ج٧ ص١٠٨ باب ٧ من آداب الصائم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٠٨ باب ٧ من آداب الصائم ح٢.

يصلي قبل أن يفطر»[١]، إلى غيرها من الروايات.

ثم إن المستند، قال: "إن المراد بالصلاة صلاة المغرب وحدها، لأن وقتها هو الذي يصادم وقت الإفطار"[٢]، وتبعه المستمسك.

وربما يستدل له أيضاً بما عن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام): «السنة تعجيل الإفطار وتأخير السحور، والابتداء بالصلاة يعني صلاة المغرب»[٣] الحديث.

لكن ربما يقال: إن الجمع بين قوله (عليه السلام): «قد حضرك فرضان»، وقوله (عليه السلام): «وجب الفرضان إلا أن هذه قبل هذه» يقتضي استحباب تقديم الصلاتين، خصوصاً بملاحظة قوله (عليه السلام): «ابدأ بأفضلهما وأفضلهما الصلاة».

نعم بالنسبة إلى المغرب آكد كما لا يخفى، فما ذكره المصنف لا بأس به.

{إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار} كما في جملة الروايات التي تقدم بعضها {أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال} بلا إشكال.

(١) الوسائل: ج٧ ص١٠٨ باب ٧ من آداب الصائم ح٣.

(٢) المستند: ج٢ ص١٢٠ من كتاب الصوم سطر ١٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٨٠.

ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك، فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان

ففي المقنعة قال: وروي أيضاً في ذلك: «إنك إذا كنت تمكن من الصلاة وتعقلها وتأتي على جميع حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الإفطار، وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللّوامة، غير أن ذلك مشروط بأن لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة».[(١)]

وفي الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتي بكتف جزور مشوية وقد أذّن بلال، فأمره فكفّ هنيئة حتى أكل وأكلنا معه ثم دعا بلبن فشرب وشربنا معه، ثم أمر بلالاً فأقام فصلى وصلينا معه».[(٢)]

{ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك} لمن اعتاد بحيث يتضرر بتركه، وإلا فقد ذهب بعض العلماء إلى تحريم استعمال الترياك لغير المرض ونحوه، وكذا بالنسبة إلى الجماع والارتماس ونحوهما، لوحدة المناط في الكل {فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان} لما تقدم في رواية المقنعة، ولوضوح استحباب المسارعة إلى المغفرة والاستباق في الخير.

---

(١) المقنعة: ص٥١ سطر ٤.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٨٠.

(مسألة ١): لا يشرع الصوم في الليل، ولا صوم مجموع الليل والنهار، بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدمية.

{**مسألة ١:** لا يشرع الصوم في الليل، ولا صوم مجموع الليل والنهار، بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدمية} بالإجماع والضرورة، بل ويدل عليه بعض الروايات المتقدمة، وقول الصادق (عليه السلام) في رواية منصور بن حازم: «لا وصال في صيام».[1]

ورواية حماد وأنس، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «ولا وصال في صيام» إلى أن قال: «وصوم الوصال حرام».[2]

وعن الصدوق: «إنه نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الوصال في الصيام»[3].

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاه سحوره».[4]

وفي حديث الزهري، عن علي بن الحسين، قال: «وصوم الوصال حرام».[5]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٣٨٨ باب ٤ من الصوم المحرم والمكروه ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٣٨٨ باب ٤ من الصوم المحرم والمكروه ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٣٨٨ باب ٤ من الصوم المحرم والمكروه ح٤.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٣٨٨ باب ٤ من الصوم المحرم والمكروه ح٥.

(٥) الوسائل: ج٧ ص٣٨٨ باب ٤ من الصوم المحرم والمكروه ح٦.

وعن جعفر بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر».[1]

وعن الصادق (عليه السلام) في حديث: «إنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار».[2]

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

ثم إن الصوم الذي يتعارف عند المضربين أياماً ونحوها لا يراد به الصوم الشرعي، بل الإمساك عن جملة من المأكولات وإن استعملوا السوائل وما أشبه، وعليه فليس ذلك من صوم الوصال، كما أنه يجوز شرعاً الإضراب لأجل المطالب المشروعة بالصيام الشرعي يوماً أو أياماً، فإنه الإمساك عن المفطرات على الأسلوب المعهود شرعاً، وقد مارسه بعض العلماء لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم الظاهر أنه لو نوى صوم الوصال بطل، ولو فعله في شهر رمضان وجب عليه الإمساك وقضاؤه، لأنه لم ينو الصوم الشرعي فيكون كتارك النية.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٣٨٩ باب ٤ من الصوم المحرم والمكروه ح٩.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٣٨٩ باب ٤ من الصوم المحرم والمكروه ح١٠.

(٢) انتهى الجزء الأول من كتاب الصوم حسب تجزأه المؤلف (دام ظله).

فصل

في شرائط صحة الصوم، وهي أمور:

الأول: الإسلام

{فصل}

{في شرائط صحة الصوم وهي أمور:}

{الأول: الإسلام} فلا يصح الصوم من غير المسلم، وهل يجب عليه أم لا، فيه خلاف، فالمشهور لدى المحققين من الأصوليين بل والأخباريين الوجوب، ولذا اشتهر عندهم أن الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول، واستدلوا لذلك بالإطلاقات في الكتاب والسنة، كقوله سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ﴾[1] وما أشبه.

وبأنه لو لم يكن مكلفاً بالفرع لزم عدم الفرق بين الكافر صاحب الفضيلة وبين الكافر صاحب الرذيلة، كأن لا يكون فرق بين الكافر الزاني السارق القاتل، وبين الكافر الذي يتصف بكف البطن

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

والفرج، والفرق ضروري فليس إلا لأجل كونه مكلفاً، وببداهة العقاب على الفروع لإطلاق أدلته، ولا يكون العقاب إلا تابعاً للمخالفة المقتضية لوجود التكليف، وبظاهر جملة من الأدلة كقوله سبحانه: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[1]، إلى قوله: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾[2]، مما دلّ على أن السلوك في السقر من جملة عوامله ترك الصلاة، مع أن القائل كافر بدليل قوله: ﴿وكنا نكذب بيوم الدين﴾، إلى غير ذلك مما تقدم جملة منها.

خلافاً للكاشاني والأسترابادي والبحراني وعدة من أواخر الأصوليين: كالأردبيلي والمدارك والذخيرة، فقالوا: بعدم تكليف الكفار بالفروع.

واستدلوا لذلك بجملة من الأدلة التي لا دلالة لها، وقد ذكرها صاحب الحدائق في بحث الغسل، وتقدم الكلام حول ذلك، التي من جملتها ما قاله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لمعاذ حين أرسله إلى اليمن بأنه: «إن أقروا بالشهادتين يدعوهم إلى الصلاة»، وفيه: إن ذلك لكونه ترتيباً طبيعياً، فإن من لا يقر بالشهادتين تكون دعوته إلى الصلاة لغواً.

ومن جملتها: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ساحر المسلمين

(١) سورة المدثر: الآية ٤٣.

(٢) سورة المدثر: الآية ٤٦.

يقتل، وساحر الكفار لا يقتل»، قيل: يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: «لأن الشرك أعظم من السحر»[1]، وفيه: إن الأعظيمة دليل التكليف أولاً، وكون عدم إجراء حكم القتل بالنسبة إليه لوضوح أن الكافر إذا أُقر على طريقته لمصلحة كأهل الذمة لا يتعرض له بالحدود وما أشبه، وإلا كان ذلك خلاف الإقرار، فإذا أريد إجراء الحكم عليه كان اللازم إجراء حكم الكفر عليه الذي هو أعظم، وإلى هذا أشار التعليل في كلامه (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولهذا وغيره ذكرنا في كتابي الخمس والزكاة عدم أخذهما من الكافر وإن كانا واجبين عليه، وإلا لزم جبرهما بالحج والصوم وسائر التكاليف.

والحاصل: إنه لم يقم دليل على عدم تكليف الكافر، وإنما لا يصح منه الصوم في حالة الكفر لأمور:

الأول: الإجماع، في كلام غير واحد.

الثاني: الآيات الدالة على ذلك، كقوله سبحانه: ﴿وَما مَنَعَهُمْ أن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إلاّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِه﴾[2]، فإن الظاهر

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٠٦ الباب ٢٥ من أبواب تحريم تعليم السحر ح٢.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥٤.

التلازم بين الصحة والقبول إلا ما خرج بالدليل، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: ائتني بالماء البارد وإن أتيت بالماء الحار فلا قبول، كان المستفاد عرفاً عدم الصحة والبطلان، ومنه يظهر وجه الاستدلال بقوله سبحانه: ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.[1]

الثالث: ما استدل به غير واحد، كالمحقق والعلامة وغيرهما، من أن الصوم يشترط بالقربة، والكافر لا يتأتى منه قصد القربة. لكن فيه: إن الكافر يتأتي منه القربة، إذ ليس معنى الكفر عدم الاعتراف بالله والرسول، إذ من الكفر عدم الإعتراف بالمعاد مع قبول الشهادتين، كما أن وجوده غير عزيز، بل عدم الإعتراف بالرسالة، وقد رأيت مسيحياً كان يصوم كالمسلمين لأنه وصل إلى فوائده الصحية فأذعن بأنه من قبله سبحانه، وفي التاريخ أن المسيحيين في عهد الخلفاء كانوا يصومون تقليداً للمسلمين، كما يظهر ذلك لمن راجع جرجي زيدان وغيره.

الرابع: الأخبار المستفيضة الدالة على اشتراط العبادات بمعرفة النبي والإمام، كرواية العلل، عنه (عليه السلام): «وإنما يقبل الله من العباد بالفرائض التي فرضها الله على حدودها مع معرفة من

(١) سورة المائدة: الآية ٢٧.

دعا إليه»، قال: «وإن صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك، لم يصل و لم يصم و لم يزك و لم يحج و لم يعتمر و لم يغتسل من الجنابة و لم يتطهر، و لم يحرم لله حلالاً، وليس له صلاة وإن ركع وإن سجد، ولا له زكاة، ولا حج، وإنما ذلك كله يكون بمعرفة رجل أمر الله تعالى على خلقه بطاعته، وأمر بالأخذ عنه، فمن عرفه وأخذ عنه أطاع الله»[1].

إلى غيرها من الأخبار التي ذكر جملة منها الوسائل والمستدرك في أول الكتاب، فراجع.

وبهذه الأخبار يظهر أيضاً اشتراط {الإيمان، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار} كما هو المشهور، فعبادات المخالفين باطلة، بل في بعض الأحاديث سيان عند الله صلى أم زنى.

أما إشكال السيدين البروجردي والحجة في ذلك بترجيح أن الإيمان ليس شرط الصحة، بل شرط القبول وترتب الأجر، فكأنه لإطلاق الآيات والأخبار الشاملة للمخالف، بالإضافة إلى ضرورة أنه لا يجوز للمخالف قطع الصلاة والحج والصيام والإتيان بالمنكرات وما أشبه، ولو كان الإيمان شرطاً لم يكن حاله إلا كالكافر.

لكن لا يخفى ما في الوجهين، إذ الإطلاقات مقيدة بأدلة الاشتراط، وحمل المقيدات

---

(١) العلل: ص٢٥٠ الباب ١٨٢ باب علل الشرائع وأصول الإسلام ح٧.

على القبول خلاف الظاهر، بل خلاف الصراحة في بعضها، والضرورة المذكورة إنما نشأت من باب «ألزموهم بما التزموا به» حتى فيما يخالف الشرع كالعول والطلاق بدون الإشهاد وما أشبه، لا لأجل أن أعمالهم صحيحة، كيف وهل يلتزم هؤلاء الفقهاء بأن الوضوء من الأصابع، والصلاة المشتملة على آمين، والحج بدون طواف النساء، والصوم الذي يفطر فيه قبل الغروب، كلها صحيحة، لكنها لا يثاب عليها؟

{فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه} وقد اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال بالصحة، ومنهم من قال بالبطلان، ثم على البطلان هل يجب القضاء أم لا، احتمالان.

واحتمال رابع بالإحتياط أداءً وقضاءً.

وأما القول بالبطلان، فقد استدل له: بأن الإسلام شرط كما تقدم، فإذا فقد الشرط ولو في جزء من النهار بطل، كفقد سائر الشرائط، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه، ولا فرق في ذلك بين ما قبل الزوال وما بعده في عدم الصحة، فمن قال بوجوب القضاء قال لأنه أدرك بالإسلام المقدار الذي يصح معه القضاء، كمن أدرك ركعة من الوقت ولم يصل، فإنه يجب عليه القضاء.

ومن قال بعدم الوجوب قال: لأن «الإسلام يجب ما قبله»[1]، فليس

(١) العوالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٥.

عليه صوم ذلك اليوم، وإذا لم يكن عليه صوم ذلك اليوم لم يكن عليه قضاؤه، كما لو أسلم بعد الزوال أو بعد الغروب.

وأما القول بالصحة، فاستدل له بأن المستفاد من الأدلة امتداد وقت النية إلى ما قبل الظهر، كما في المسافر والمريض والجاهل وما أشبه، فليكن الإسلام من هذا القبيل، وفيه: إن الظاهر من قوله سبحانه: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1] كون الصوم عبارة عن هذا المجموع، فإذا تعذر جزء منه لم يجب، كالحيض والنفاس وسائر الأعذار، والمسافر ومن أشبه إنما خرج بالدليل، ففيما لا دليل يلزم التمسك بالعام.

أما الإحتياط بالإتيان والقضاء فهو من باب الإحتياط المستحبي، وإلا فقد عرفت أن مقتضى القاعدة عدم الوجوب أداءً ولا قضاءً، لدليل الجب المؤيد بعدم أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أسلم جديداً بقضاء الأعمال الفائتة.

ومما تقدم يعلم أنه لا فرق بين الإتيان بالمفطر قبل الإسلام أم لا، فإنه لا يجب عليه الإمساك بقية النهار، وأولى منه لو أسلم بعد الزوال، فإنه لا يلزم عليه الإمساك، فالقول باللزوم لأنه من قبيل من

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

أكل عمداً، إذ هو مكلف بالفروع، فلو أكل في حال الكفر كان اللازم عليه الإمساك، لوجوب الإمساك على المسلم والكافر الآكل عمداً، في غير محله بعد دليل الجبّ.

{وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام بالتوبة، وإن كان الصوم معيناً} كشهر رمضان {وجدد النية قبل الزوال على الأقوى}. وقد اختلفوا في ذلك، فالمحقق وغيره على عدم إفساد الردة للصوم، والعلامة وغيره على الإفساد.

استدل القائل بالإفساد، بالإجماع الذي ادعاه في التذكرة على المحكي، وبقوله سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1]، وقوله: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ﴾[2]، وقوله: ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ﴾[3]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[4] وبأن الإسلام شرط كما تقدم، فإذا فقد الشرط فقد المشروط، وبأن الجزء المرتد فيه ليس من الصوم، فإذا فسد جزء فسد الصوم، لأنه عبادة واحدة.

وأجيب عن الكل من قبل القائل بالصحة

---

(١) سورة الزمر: الآية ٦٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٥.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٦.

(٤) سورة المائدة: الآية ٥.

الذي تمسك بالأصل والاستصحاب.

أما عن الإجماع، فبأنه كيف يمكن دعواه من العلامة مع خلاف أستاذه المحقق فيه.

وأما عن الآيات، بأن الظاهر إحباط ثواب الأعمال، مضافاً إلى أنه مشروط بالموت بحالة الشرك، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ﴾[1]، مما ظاهره الموت مع الشرك، وإلا فلا شك غفرانه سبحانه لمن آمن بعد الشرك، كأكثر أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسائر المشركين الذين يؤمنون بعد الشرك.

وأما عن اشتراط الإسلام، فبان الشرط في الجملة، ولا دليل على الاشتراط بقول مطلق.

وأما أن الجزء المرتد فيه ليس من الصوم، فإن أريد به منافاة الكفر للصوم بذاته، فهو راجع إلى اشتراط الإسلام، وإن أريد به أن الردة منافية للنية المقومة للصوم، ففيه: إنه أخص من المدعى، إذ الردة قد لا تكون منافية كما في ما لو كانت الردة عن غير الله سبحانه بأن بقي المرتد معتقداً بالله ورسوله وبالصوم والصلاة.

أقول: لا بأس بالتمسك بالآيات ودليل اشتراط الإسلام، إذ الظاهر من الإحباط بقول مطلق حبط العمل بسائر خصوصياته،

(١) سورة النساء: الآية ١١٦.

ولا وجه لتقييد الحبط بالثواب، كما لا وجه للقول بأن الإحباط منوط بالموت، إذ لا وجه لهذا القيد بعد ظهور الآيات في كون نفس الكفر علة للإحباط.

وأما دليل اشتراط الإسلام فلا وجه لتقييده بـــ (في الجملة) بل الظاهر مما تقدم دوران الصحة مدار الإسلام حدوثاً وبقاءً.

نعم يلزم أن نقول هنا بأن المرتد إذا رجع عن ردته وأسلم ثانياً لزم عليه قضاء ما فاته زمان ردته، سواء كان الزمان قصيراً كمن ارتد ساعةً، أو طويلاً كمن ارتد في كل الشهر، وذلك لقاعدة كون الكافر مكلفاً بالفروع بعد عدم شمول دليل الجبّ له، لأن المنصرف منه الإسلام بعد الكفر الأصلي لا مطلقاً، خصوصاً بعد ضعف الرواية وجبرها بالشهرة، المؤيدة لقبول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إسلام من أسلم بدون أمره بالأعمال السابقة، فإنه لا يأتي في المرتدين غير فرق بين الملّي والفطري.

كما أنه يلزم أن نقول أيضاً بأنه يلزم عليه الإمساك حال الردة وبعد أن أسلم في أثناء النهار، سواء كان رجوعه قبل الزوال أو بعده، لأن ما استدل به على عدم لزوم الإمساك لو أسلم في أثناء النهار في الفرع السابق ـــ وهو المسلم الإبتدائي ـــ أعني دليل الجب، غير آت هنا، لما عرفت من اختصاص دليل الجب بمن أسلم عن كفر أصلي.

ومما تقدم ظهر حال المخالف بقاءً وحدوثاً، كما لو كان مخالفاً

ثم استبصر ثم خالف ثم استبصر، أو كان مستبصراً ثم خالف ثم استبصر، لأن دليل الكفر وإن لم يأت هنا إلا أن دليل اشتراط الإيمان الذي كان من جملة أدلة اشتراط الإسلام آت في المقام، كما أن دليل الجبّ هناك يساويه دليل عدم لزوم إتيان المخالف بما عمله حال خلافه إذا استبصر إلا الزكاة، وعليه فإذا استبصر المخالف في أثناء النهار وقد صام جزءاً منه لزم عليه الإتمام.

أما لزوم الصوم قبل الاستبصار فلدليل اشتراك التكليف، وأما لزومه بعد الاستبصار فلأنه جامع للشرائط.

لا يقال: ما الفرق بين إسلام الكافر حيث قلتم بعد لزوم صومه بقية النهار، وإن كان قد صام قبل الإسلام لاعتقاده بالله وبالصوم مثلاً، وبين استبصار المخالف، حيث قلتم بلزوم إتمامه للصوم إذا استبصر في أثناء النهار.

لأنه يقال: حديث الجب يرفع التكليف السابق، وحديث كفاية أعمال المخالف يثبت التكليف السابق، فإن دليل كفاية عمل المخالف يقول: إذا عمل المخالف قُبل منه بعد إيمانه، فإذا استبصر كان عمله السابق مقبولاً بهذا الدليل، فإذا تحقق صحة عمله السابق على الاستبصار كان محكوماً الآن بالصوم ولم يأت منه ما ينافيه.

وعلى هذا يظهر الفرق أيضاً بين الكافر الذي آمن، والمخالف

الذي استبصر فيما لو دخلا في الإسلام والإيمان بعد الإتيان بالمفطرات عمداً، فإنه لا يجب على المسلم الجديد الإمساك، بخلاف المؤمن الجديد فإنه يجب عليه الإمساك، إذ أنه كان مكلفاً بالصيام قبل الإيمان و لم يأت بما يرفع صومه، بخلاف المسلم الجديد فإن إسلامه يرفع وجوب الصوم السابق عنه بدليل الجب.

ومن ذلك ظهر عدم الفرق في المقام بين أن يكون استبصاره بعد إفطاره العمدي قبل الزوال أو بعده فيجب عليه الإمساك والقضاء.

نعم إتيانه بما لا يرى كونه مفطراً في مذهبه وإن كان مفطراً لدينا لا يوجب القضاء، لأن الإيمان يوجب قبول ما أتى به، وعدم احتياجه إلى التدارك.

بقي في المقام شيء، وهو: أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة عباداته إلا الزكاة، لأنه وضعها في غير موضعها كما في النص، وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه.

وتفصيل الكلام أنه على أربعة أقسام، لأنه إما أن يكون قد صام، أو لا.

والأول: إما أن يكون قد صام صوماً على مذهبه، أو على مذهب سائر المذاهب، سواء المتعارفة أم لا، أو على مذهب الشيعة، أو باطلاً عنده، كما لو ارتكب محرماً يوجب بطلان الصوم عنده.

والثاني: إما أن يكون عدم صومه بلا عذر أو مع العذر، ثم

الاستبصار إما أن يكون في أثناء النهار أو بعد النهار، فلو صام صوماً صحيحاً في مذهبه صح بمعنى عدم الاحتياج إلى القضاء والكفارة ولو كان آتياً بما يوجبهما في مذهب الشيعة، كما لو أكل وشرب إلى ما بعد الفجر أو قبل المغرب مثلا، بل هذا هو الصورة الظاهرة من النص والفتوى.

ولو فعل ما يوجب في مذهبه قضاءً أو كفارةً، فالظاهر عدم السقوط بالإيمان، وكذا لو أتى بالصحيح في سائر المذاهب وإن كان في مذهبه باطلاً، أو كان مجتهداً بنفسه بحيث أتى بما يخالف المذاهب كلها، فإن الظاهر الكفاية بعدم الإحتياج إلى القضاء والكفارة، لإطلاق أدلة الكفاية.

وليس في المقام إلا دعوى احتمال انصراف النص إلى صورة العمل على طبق مذهب نفسه، فيبقى حكم ما عدا هذه الصورة حسب القواعد الأولية، وحيث إن العمل بدون الولاء للأئمة الطاهرين (عليهم السلام) باطل، كان اللازم القضاء والكفارة إلا ما خرج بالدليل، والمفروض انصراف النص عن هذه الصورة.

لكن لا يخفى ما في الدعوى المذكورة، إذ لو سلم الانصراف فهو بدوي لا يعارض الإطلاق، خصوصاً بعد أن المذاهب مستحدثة، فلا وجه لصرف الدليل لسببها عن إطلاقه.

ولو أتى بالصحيح في مذهب الشيعة الباطل عند العامة أجمع، فإن تمشى منه قصد القربة، فلا ينبغي الإشكال في الصحة، إذ هذه

الصورة أولى بالصحة من صورة الإتيان بطبق مذهب عام آخر غير المذهب الذي يذهب هو إليه، وإن لم يتمش منه القصد المذكور فالبطلان من جهة الخلو عن قصد القربة، لا من جهة كونه على مذهب يخالف مذهبه، ومنه يعلم أنه لو كان مجتهداً وأتى بما يخالف اجتهاده على مذهب آخر كان اللازم الصحة إلا في صورة عدم تمشي قصد القربة.

ولو أتى بالباطل في مذهبه بأن ارتكب محرماً يوجب القضاء أو الكفارة، فالظاهر عدم الكفاية، إذ المنصرف من النص صورة الصحة عنده في الجملة.

نعم لو كان الباطل عنده مطابقاً لمذهب الشيعة وتمشى منه قصد القربة، دخل في المسألة السابقة.

هذا كله في صورة ما لو صام ثم استبصر، أما لو لم يصم بما يوجب القضاء عنده، فإن استبصر وكان عدم الصيام موجباً للقضاء عند الشيعة وجب، لعدم شمول أدلة «لا يعيد» له، فإن عدم الإعادة إنما هو مع الإتيان بالعبادة في حال الخلاف، لا مع عدم الإتيان كما لا يخفى، وإن كان عدم الصيام غير موجب للقضاء عند الشيعة، كما لو لم يصم في السفر الموجب للقصر شرعاً، وكان عدم صومه مخالفة منه لمذهبه، ثم استبصر وقد سقط عنه التكليف بالقضاء لمرض طال إلى الرمضان القادم، فالظاهر عدم وجوب القضاء، إذ ليس الآن مكلفاً بقضاء ما لم يجعله الشارع.

وإن شئت قلت: إن عدم القضاء حينئذ لعدم التكليف لا لشمول أدلة «لا يعيد» له، فإن دليل «لا يعيد» إنما يشمل العمل لا ترك العمل، فالتارك للعمل يرجع إلى القواعد الأولية، وإن كان عدم الصيام في حال الخلاف بما هو عذر عنده ولا قضاء في نظره، فإن استبصر وكان في نظر الشيعة أيضاً عدم القضاء، فلا إشكال في عدم القضاء، وإن كان في نظر الشيعة القضاء ففي وجوب القضاء وعدمه احتمالان:

من جهة أنه إذا استبصر كان مكلفاً الآن بإتيان كل توابع التكليف إلا ما خرج بالدليل، والخارج إنما هو صورة العمل في حال الخلاف، لا صورة عدم العمل في حال الخلاف، فاللازم حينئذ الرجوع إلى القواعد الأولية المقتضية للقضاء.

ومن جهة أن الظاهر من أدلة «لا يعيد» أن ما أتى به على مذهبه ــ سواء كان فعلاً أو تركاً ــ لا تبعة له بعد الاستبصار، كما لو ترك إعطاء بعض الإرث للقريب المستحق له بإعطائه ذلك المقدار للعصبة، فإنه إذا استبصر لم يكلف بالضمان لذلك المقدار بالنسبة إلى القريب الذي حرمه عن إرثه الشرعي.

والاحتمال الثاني غير بعيد من مساق النصوص والفتاوى، وإن كان ربما يقال: بأن مقتضى إعادة الزكاة لزوم الضمان في مثل الإرث، هذا كله فيما استبصر بعد النهار.

أما لو استبصر في أثناء النهار، فإن كان لم يرتكب ما يخالف مذهب الشيعة، فلا إشكال في لزوم إتمام الصوم، والكفاية عن القضاء والكفارة.

وإن كان ارتكب ما يخالف مذهب الشيعة إما من جهة أنه لم يصم أصلاً لعدم الصوم في مذهبه، وكان في مذهب الشيعة الصوم، أو أنه صام وارتكب ما يخالف الحق، فاللازم الإمساك بقية النهار، والقضاء في صورة عدم الصوم أصلاً، للقاعدة الأولية، بعد أن عرفت عدم شمول أدلة «لا يعيد» له، لأن الأدلة فيمن عمل لا فيمن لم يعمل، إلا فيما استثني من صورة فهم المناط، كما ذكرنا في قولنا: (سواء كان فعلاً أو تركاً).

وكذلك اللازم الإمساك في صورة أنه صام وارتكب ما يخالف الحق، لكنه لا قضاء حينئذ لمقتضى دليل «لا يعيد» فإنه كما يشمل كل العمل السابق يشمل جزء العمل السابق.

ولا يقاس ذلك بما لو استبصر في أثناء الصلاة وقد أتى بجزء منها بدون غسل الجنابة، لكون مذهبه عدم إيجاب الدخول بدون الإنزال الغسل، حيث نقول ببطلان الصلاة حينئذ، إذ أن الجزء الآخر من الصلاة بعد الاستبصار لا يكون مع الشرط الذي هو الطهارة، بخلاف باب الصوم، فإن الجزء الثاني يكون مع الشرط فرضاً.

نعم لو كان صائماً جنباً في مذهب الشيعة، بأن لم يغتسل من الدخول بدون الإنزال، ثم استبصر في أثناء النهار، كان الحكم بصحة الصوم متوقفاً على عدم إبطال البقاء على الجنابة من غير العمد.

ثم إنه لو صام في السفر فاستبصر بعد النهار، فالظاهر عدم التكليف بالقضاء لدليل عدم الإعادة، والقول بأنه باطل منقوض ببطلان الصلاة أيضاً مع قولكم بعدم القضاء والإعادة. ولو استبصر في أثناء النهار كان اللازم الإفطار والقضاء، لأنه بعد الاستبصار لا تكليف بالصوم لديه الآن، فلا يصح منه الصوم واقعاً، ولا يشمله دليل «لا يعيد» فالمرجع القواعد الأولية.

ولو كان عامياً فاستبصر في أثناء نهار الصيام وهو صائم، ثم ارتد عامياً ثم استبصر، فهل يشمله دليل «لا يعيد» حتى لا يجب عليه القضاء؟ أم أنه يجب عليه القضاء لكون خلافه الثاني موجباً لبطلان العمل لأنه بدون شرط الولاية، ولا يشمله دليل «لا يعيد» لانصرافه إلى الخلاف البدوي، كما أنهم يقولون بانصراف دليل «الإسلام يجبّ ما قبله» إلى الكفر الإبتدائي، فلا يشمل الارتداد؟ احتمالان، وإن كان الاحتمال الثاني أقرب.

ومنه يعلم أن خلافه الثاني لا فرق في كونه في أثناء النهار أو قبل النهار، بأن خالف ثانياً في الليل وصام بذلك الحال، ثم استبصر في أثناء النهار أو بعد الغروب.

وفي المقام فروع كثيرة اكتفينا منها بهذا القدر، والله العالم.

{الثاني} من شرائط صحة الصوم: {العقل، فلا يصح} الصوم

{من المجنون ولو أدواراً وإن كان جنونه في جزء من النهار} لا يخفى أن الجنون قد يكون من قبل وقت النية إلى آخر النهار، وقد يكون في جزء من النهار، وقد يكون في تمام النهار عاقلاً وإنما جنونه في الليل مثلاً، هذا من حيث الوقت.

وقد يكون الجنون في الجملة من بعض الجهات، كما يكون مجنوناً في تخطيط ما لا يعني مثلاً، وهذا من حيث الكيفية.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في كون الجنون المستغرق موجب لرفع التكليف بالصوم، بل من جمعٍ كالمستند وغيره نفي الخلاف فيه، بل عن التذكرة الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك أنه ليس بمكلف عقلاً وشرعاً، لما دلّ من الأدلة العامة على نفي التكليف عن المجنون.

وفي أحاديث العقل والجهل أنه قال سبحانه للعقل: «بك أثيب وبك أعاقب»[1].

كما إنه لا إشكال ولا خلاف في وجوب الصوم على المجنون الذي يكون في تمام النهار عاقلاً، لظهور أن الجنون السابق واللاحق لا يوجب رفع التكليف من القطعة التي لا جنون فيها.

نعم لو خاف من زيادة الجنون كمّاً أو كيفاً بسبب الصوم، لم يجب من جهة خوف الضرر لا من جهة الجنون بذاته.

كما أن القسم الرابع الذي هو الجنون في الجملة إن صدق عليه الجنون عرفاً لم يكن

(١) البحار: ج١ ص٩٧ الباب ٢ باب حقيقة العقل وكيفيته ح٧.

مكلفاً، وإن لم يصدق عليه كان مكلفاً لما لا يخفى من كون التكاليف دائرة مدار الموضوعات العرفية، أي ما يصدق عليه الموضوع عرفاً هو مدار التكليف المعلق عليه في لسان الدليل، إنما الكلام في ما لو كان الجنون في جزء من النهار فهل هو مبطل كما ذهب إليه المشهور، أو ليس بمبطل كما عن الشيخ في الخلاف واستقربه محكي المدارك، احتمالان:

استدلل للمشهور: برواية رفع القلم عن المجنون حتى يستفيق[1]، وبالأدلة العامة المشترطة للعقل في التكليف، فحيث لا عقل لا تكليف، وإذا لم يكن تكليف في جزء من النهار لم يكن تكليف بالصوم، لأنه لا يتبعض، كما هو مقتضى قوله سبحانه: ﴿حتى يتبين﴾ إذ الظاهر منه أنه تكليف واحد لا عدة تكاليف، وبأنه كالحيض في جزء من النهار، حيث يوجب بطلان الصوم وإن سبقت النية.

وأجيب عن الأدلة المذكورة عن طرف الشيخ، بأن رفع القلم عن المجنون ليس معناه إلا كالمعنى المستفاد من رفع القلم عن النائم، فكما لا ينافي النوم في جزء من النهار التكليف بالصوم، كذلك لا ينافي الجنون التكليف بالصوم، لوحدة السياق في المجنون والنائم في الرواية، وبأن عدم التكليف في جزء من النهار مع سبق النية لا يضر بدليل

---

(١) انظر الخصال: باب التسعة حديث رفع عن أمتي تسع.

المسافر والنائم وما أشبه، وبأن التمثيل بالحيض ليس بأولى من التمثيل بالسفر والمرض في جزء من النهار، حيث لا يوجبان بطلاناً، وإذا شك في البطلان كان الاستصحاب محكماً.

هذا ولكن لا يخفى ما في هذه الأجوبة، إذ وحدة التكليف تقضي بالبطلان فيما لا تكليف في جزء منه إلا ما خرج بالدليل كالسفر ونحوه، فالأصل ــ أي القاعدة ــ كونه كالحيض لا كالسفر.

كما أن ظاهر رفع القلم عدم التكليف إطلاقاً، خرج النوم عن ذلك بالضرورة وبالإجماع، وبضرورة نوم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) والمسلمين في نهار رمضان، بل إنهم أمروا بالقيلولة في النهار معللين بأن الله سبحانه يطعم الصائم ويسقيه حال النوم، وبقي الباقي أي الجنون والطفولة تحت القاعدة المستفادة من دليل الرفع، وكيف كان فالمناقشة في عدم وجوب الصوم على المجنون ليس في محلها.

نعم الظاهر لزوم نية الصوم وإن علم بأنه يجن في أثناء النهار، لما قرر في محله من وجوب الإمساك على كل من يعلم بأنه يزول التكليف عنه بسفر أو حيض أو مرض أو ما أشبه.

بقي الكلام في السفيه، وهل أنه ملحق بالمجنون أم لا؟

والظاهر التفصيل بين أقسام السفه، فما يكون معه الإنسان غير مكلف، يكون موجباً لعدم وجوب الصوم، وما لا ينافي التكليف كالسفه في المال،

مثلاً يكون الإنسان معه مكلفاً بالصوم، ولو شك في جنون أو سفه أنه من القسم الرافع للتكليف أم لا، فإن كانت حالة سابقة أخذ بها، وإلا كان اللازم الرجوع إلى عموم التكليف، وليس هذا من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بل من قبيل كلما يشك في كونه رافعاً للتكليف، لبناء العقلاء على أصالة التكليف إلا إذا علموا بسقوط التكليف.

{ولا من السكران} سواء كان السكر اختيارياً أو بدون الاختيار، كما أفتى به المستند وغيره، خلافاً لمن قال بالصحة فيما إذا طرأ السكر مع سبق النية.

وإنما نقول بالبطلان لما تقدم ويأتي من أنه لا تكليف مع السكر، وإن كان بسوء الاختيار، كمن سبب جنون نفسه بسوء اختياره فإنه لا يصح منه الصوم، وإن قلنا بالعقاب لما فعله من تجنين نفسه.

واحتمال صحة الصوم ــ للإطلاقات ولتساوي السكر للنوم ولأنه لا يضر السكر بالصوم عقلاً ولا شرعاً، إذ لا دليل في الشريعة على إبطال السكر ولا مانع في العقل من الصحة، كما لو أمر المولى عبده بالمسير إلى النجف فسافر فأسكر في الطريق، فإنه لا يعدّ مخالفاً لأمر المولي في المسير ــ مردود بأن الإطلاقات لا محل لها بعد اشتراط الصوم بالنية المنتفية في المقام، ولو في جزء من النهار، ولا تساوي بين السكر والنوم، لضرورة عدم إبطال النوم، وكفى بها فارقاً، بالإضافة إلى أن النوم يصح معه التكليف لأنه تحت الاختيار في

الاستيقاظ بخلاف السكر، فإن الصحو ليس داخلاً تحت الاختيار، والسكر إنما يضر بالصوم لأنه ضار بالنية، ففرق بين مثال السير الذي هو توصلي وبين ما نحن فيه.

ثم الظاهر أن الخرافة والذهول والسفاهة إن وصلت إلى حدّ سقوط التكليف معها، بأن كانت من أقسام الجنون والإغماء وما أشبه، أو كانت ممن لا يصح في حقهم التكليف عقلاً، لشدة هذه الحالات مما ينصرف دليل التكليف عنهم، أو لا يتمكنون من الكف بالنية، كان موجباً لبطلان الصوم، وإلا فلا وجه للبطلان، لعدم دليل خاص بالبطلان، خصوصاً إذا كان الذهول أو السفاهة غير مرتبط بالصوم، كما لو كان سفيهاً في بذل المال وذاهلاً بالنسبة إلى بعض الأمور فقط.

{و} كذا {لا} يصح الصوم {من المغمى عليه ولو في بعض النهار، وإن سبقت منه النية على الأصح} وهو المحكي عن الأكثر كما عن التذكرة، أو المشهور كما عن المستند، بل هو المشهور كما يظهر من تتبع كلماتهم، خلافاً للمحكي عن المفيد في المقنعة، والشيخ في الخلاف والمبسوط، وعلم الهدى وسلار والقاضي، بل إليه مال بعض متأخري المتأخرين.

استدل للمشهور: بأن المغمى عليه لا عقل له، والعقل شرط في

التكليف، وبأنه لا يتمشى منه النية التي هي شرط في الصوم، وبدليل «وكلما غلب الله فالله أولى بالعذر»[1]، وفي رواية أخرى: «فليس على صاحبه شيء»[2]، وبأن الإغماء إذا وجد في جميع الصوم كان مفسداً، فكذا فيما إذا وجد في بعضه، للتلازم بين الإفسادين كما في الحيض والنفاس، وبالتلازم بين سقوط القضاء وسقوط الأداء، والقضاء ساقط عن المغمى عليه بالنص فكذا الأداء.

أقول: الظاهر صحة الاستدلالات الثلاثة الأُول، أما الدليل الرابع فمرجعه إلى بعض الثلاثة المتقدمة، كما أن التلازم بين القضاء والأداء غير ثابت.

واستدل للقول الآخر: بالإطلاقات، وبعدم الفرق بين النوم وبين الإغماء، كما ردوا الأدلة المتقدمة بأنه لا نسلم عدم العقل للمغمى عليه، وبأن النية ليست شرطاً إلا في الجملة بدليل النائم، وبأن دليل «ما غلب» إنما يدل على عدم التكليف بلزوم النية في هذه القطعة من زمان الإغماء، لا أنه يدل على عدم التكليف بالصوم.

أقول: وأنت خبير بما في أصل الاستدلال، وبما في الردود

(١) الوسائل: ج٧ ص١٦٢ الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٦.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٦١ الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

المذكورة لأدلة المشهور.

أما الإطلاقات: فقد عرفت حالها في مسألة السكر.

وأما عدم الفرق بين النوم والإغماء: فيكفي في الفرق ضرورة صحة الصوم مع النوم بخلاف الإغماء، بالإضافة إلى الفرق بين الأمرين كما تقدم.

وأما الردود لأدلة المشهور: فإن عدم العقل المصحح للتكليف بالنسبة إلى المغمى عليه واضح، فهل يصح أن يكلف المغمى عليه بشيء، فإذا لم يصح تكليفه وكان الصوم كسائر العبادات مشروطاً بالتكليف كان اللازم القول بعدم توجه الأمر بالصوم إليه، والنية شرط إما حقيقة أو استدامة، إلا على ما ذكرناه سابقاً في مسألة عدم ضرر نية القطع أو القاطع فراجع، ودليل «ما غلب» ظاهر في رفع التكليف عمن غلب الله عليه.

والحاصل: إن مقتضى القاعدة لزوم أهلية المكلف في جميع أناة التكليف، ولا أهلية في المغمى عليه، سواء كان الإغماء في جميع النهار أو في بعضه، فالقول باشتراط الصوم بعدم الإغماء هو الأصح، كما اختاره المصنف وغالب المعلقين تبعاً للمشهور على ما عرفت.

ثم إنه قد يشك في الإغماء من جهة خفة الغيبوبة، وحينئذ فإن كان أصل فهو، وإلا كان المرجع عمومات التكليف على ما سبق.

وحيث عرفت ضرر الإغماء بالتكليف، فهل يجوز للمكلف أن يسبب إغماء نفسه اختياراً أم لا، احتمالان: من أنه من باب الإخراج عن التكليف بتبديل الموضوع فيكون من قبيل سفر الحائض قبل الزوال وإعمال المرأة ما يوجب الحيض، ومن أنه من باب الموضوع الاضطراري الذي لا يجوز للمكلف إدخال نفسه في ذلك الموضوع، كسد الباب على نفسه حتى لا يتمكن من الطهورين فلا يصلي، والظاهر الثاني.

ومن المعلوم الفرق بين الموضوعين العرضيين الذي يجوز للمكلف اختيار أي الموضوعين، وإذا اختار أحدهما كان محكوماً بحكمه، كالسفر والحضر بالنسبة إلى الصيام والصلاة، وكالفقر والغنى بالنسبة إلى وجوب نفقة الأقارب، والاستطاعة وعدمها بالنسبة إلى الخمس والزكاة والحج، وما أشبه، وبين الموضوعين الطوليين كالاختيار والاضطرار.

أما مسألة الحيض ففيها إشكال، وإن كان ربما يقال بأنه من باب الموضوعين.

ولو شك في الإغماء في النهار كان الأصل العدم، ولو شك في الإفاقة قبل الصباح أو بعده كان مقتضى الاستصحاب البقاء، كل ذلك بعد الفحص، حيث عرفت في هذا الكتاب مكرراً لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية، والله العالم.

{الثالث} من شرائط صحة الصوم: {عدم الإصباح جنباً} عمداً

أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم، على التفصيل المتقدم.

الرابع: الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار فلا يصح من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة.

{أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم، على التفصيل المتقدم} وكذا عدم البقاء بلا غسل بالنسبة إلى المستحاضة المتوسطة والكثيرة، كما سبق الكلام في كل ذلك مفصلاً.

{الرابع} من شرائط صحة الصوم: {الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار فلا يصح} الصوم {من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة} إجماعاً كما ادعاه غير واحد، والنصوص به متواترة:

كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة أصبحت صائمة، فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر؟ قال: «نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر». قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم»[1].

وصحيح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٦٢ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

أقول: المراد بوقت المغرب قبل المغرب، فربما يعبر عن ذلك الوقت بلفظ وقت المغرب كما لا يخفى.

وصحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: «تفطر حين تطمث».[1]

موثق محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال، قال (عليه السلام): «تفطر».[2]

وموثق منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أي ساعة رأت الدّم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك».[3]

أقول: أي مثله في قضاء الصلاة.

ورواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان، فلمّا ارتفع النهار حاضت؟ قال: «تفطر». قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر أوّل النهار، قال: «تصلّي وتتم

(١) الوسائل: ج٧ ص١٦٣ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٦٣ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٦٣ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤.

صومها وتقضي».[1]

أقول: المراد بإتمام الصوم التأدب بالإمساك بقية النهار.

والرضوي: «وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت وعليها القضاء».[2]

أما رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب»[3]، فهي ضعيفة السند مضطربة المتن، إذ لا معنى لقوله: «ما لم تأكل وتشرب»، ولذا لا تكافي الأخبار المتقدمة، وقد حملها الشيخ على الوهم من الراوي، وقد وجهها بعض العلماء بما يفيد الاستحباب، هذا كله في الحائض.

وأما النفساء فيدل عليه بالإضافة إلى ما سبق في كتاب الطهارة من اتحاد البابين نصاً وفتوىً، صحيح ابن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم؟ قال (عليه السلام): «تفطر وتقضي ذلك اليوم».[4]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٦٣ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥.

(٢) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٨.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٦٦ الباب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٦٤ الباب ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

ويصح من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية.
الخامس: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة

ويدل على المطلوب عدة روايات كالتي دلت على استحباب إمساك المرأة إذا طهرت أثناء النهار وغيرها.

ثم لا يخفى أن المحكومة بالطهارة أو الحيضية حكمها حكم معلومة الحيض والنفاس والطهارة، كما لو كانت في حالة النقاء في أثناء العشرة وما أشبه ذلك.

ولو شكت في امتداد الدم إلى بعد الفجر أو شروعه قبل الغروب كان مقتضى القاعدة الاستصحاب إذا لم ينفع الفحص، ولو علمت بأن الدم كان في جزء من النهار إما ابتداءً أو انتهاءً كان اللازم قضاء يوم للعلم الإجمالي بذلك.

{ويصح} الصوم {من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية} كما تقدم تفصيل ذلك.

{الخامس} من شرائط صحة الصوم: {أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة} بلا إشكال ولا خلاف بالنسبة إلى شهر رمضان.

أما بالنسبة إلى الواجب فقد اختلفوا فيه، فالمشهور عدم جواز ما عدا شهر رمضان من الصيام الواجب في السفر، وهو مذهب أكثر

الأصحاب، كما عن المدارك، وهو المشهور بين الأصحاب كما في الحدائق، وعن الذخيرة وصف الحكم بأن عليه أكثر الأصحاب تارة، وأنه المشهور نقلاً وتحصيلاً تارة أخرى، خلافاً للمحكي عن المفيد في غير المقنعة، فإنه قال: بجواز صوم سائر الواجبات في السفر.

ومنه يعلم أن دعوى المستند الإجماع على عدم صحة الصوم الواجب ــ عدا ما استثني ــ في السفر، أراد به شهر رمضان.

وكيف كان فالأقوى هو الأول، ويدل عليه الروايات الكثيرة التي ادعى المستند والجواهر تواترها، كصحيح صفوان بن يحيي، عن أبي الحسن (عليه السلام): إنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ قال: «ليس من البر الصوم في السفر»[1]، ومن المعلوم عموم الجواب لكل صوم إذ لا عبرة بالمورد.

وخبر الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «وأما صوم السفر والمرض، فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم، وقال آخرون لا يصوم، وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر. وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فإن الله عز وجل يقول:

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٢٦ الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٠.

﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]»[2].

ومرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله عز وجل تصدّق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن ترد عليه».[3]

وخبر أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر» ثم قال: «إن رجلاً أتى إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصوم شهر رمضان في السّفر، فقال (صلى الله عليه وآله): لا، فقال: يا رسول الله إنه عليّ يسير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله عز وجل تصدّق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيحب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه».[4]

وخبر محمد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه».[5]

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٢٣ الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٢٤ الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٢٤ الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥.

(٥) الوسائل: ج٧ ص١٢٥ الباب ٤ من ابواب من يصح منه الصوم ح٩.

أقول: هذا كناية عن شدة عصيانه، لا أنه لا يستحق الصلاة، ومن المعلوم أن الواجب الكفائي لا يلزم على كل أحد الإتيان به، بل يكفي قيام البعض.

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك، فقد عقد لهما في الكتابين باب مستقل.

وحيث إن الحكم في شهر رمضان ليس محل خلاف كان الأولى صرف الكلام إلى غير شهر رمضان من سائر الواجبات، فنقول:

حجة المشهور على المنع: إطلاق جملة من الروايات وخصوص جملة أخرى، فمن تلك الأخبار ما تقدم من صحيحة صفوان.

وموثقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «إن ظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق، قال: ينتظر حتى يصوم رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم»[1].

وموثقة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «إن أمّي كانت جعلت عليها نذراً إن الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة، فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أو تفطر؟ فقال (عليه السلام): «لا تصوم، قد وضع الله عنها حقه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها». قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٥ الباب ٤ من أبواب من بقية الصوم الواجب ح٢.

المترل أتقضيه؟ قال (عليه السلام): «لا»، قلت: أفتترك ذلك؟ قال: «لا، لأني أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره».[١]

أقول: الظاهر من قوله: «قد وضع الله عنها حقه» شهر رمضان، أي كيف يلزم عليها صيام النذر والحال أن صوم شهر رمضان الذي هو من تشريع الله ابتداءً موضوع عنها، وهذه العلة كما تراها عامة شاملة لجميع أنواع الصوم.

وموثقة عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول: لله علي أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر لا بدّ له أن يسافر أيصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر، لأنه لا يحل له الصّوم في السفر، فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية».[٢]

وما عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام): قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضي إذا قام في المكان؟ قال: «لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام»[٣].

وما عنه، عن أخيه (عليه السلام) أيضاً قال: سألته عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في مكان هل عليه صوم؟ قال:

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣٩ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٤١ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٨.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٣٧ الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

«لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، فإذا أجمع على مقام عشرة أيام، صام وأتمّ الصّلاة».[1]

وما عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «خرج علي (عليه السلام) وهو يريد صفين حتى إذا قطع النهر، أمر مناديه فنادى بالصلاة، قال: فتقدم فصلى ركعتين حتى إذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال: يا أيها الناس ألا من كان مشيعاً أو مقيماً فليتم، فإنا قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض والصلاة ركعتان»[2]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وقد رأيت أن بعضها مطلق، وبعضها في قضاء رمضان، وبعضها في النذر، وبعضها في الظهار، مما يوجب الفتوى بعدم جواز صوم الفريضة في السفر مطلقاً، بل إطلاق بعضها شامل للنافلة أيضاً.

وإنما قيد المصنف وجوب الإفطار بالسفر الذي يوجب القصر، لما دل على التلازم بين قصر الصلاة والإفطار من الروايات، كقول الصادق (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن وهب: «هذا واحد إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت».[3]

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣٨ الباب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٦٦ باب ١ من أبواب ما يصح منه الصوم ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٣٠ الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

وخبر سماعة عنه (عليه السلام): «وليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر»[1]، أي ومن أفطر فليقصر.

وصحيح عمار بن مروان: «من سافر قصّر وأفطر، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله»، الحديث.[2]

وخبر تغلب، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا»[3]، إلى غيرها من الروايات.

ولذا ادعى المرتضى وابن زهرة في الانتصار والغنية عدم الخلاف في التلازم بين التقصير والإفطار، بالإضافة إلى أن السفر في الروايات يراد به السفر الموجب للقصر، لحكومة الأخبار المبينة للسفر بالشرائط المخصوصة على هذه المطلقات، التي لو لا تلك الحكومة لكان مقتضى الفهم العرفي مطلق ما يسمى سفراً، ولو كان بقطع مسافة فرسخ.

ثم إن دليل التلازم يدل على لزوم الإفطار بمجرد حصول السفر الموجب لقصر الصلاة، وذلك بالمرور على حد الترخص، فلو مرّ على حد الترخص ذهاباً، وأراد المقام هناك يوماً أو أكثر دون العشرة، وجب

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣١ الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٣١ الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٢٤ الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم ح٦.

عليه الإفطار، كما أنه لو مرّ عليه رجوعاً وأراد المقام، لزم عليه الصيام، لأنه محكوم شرعاً بعدم كونه مسافراً، كما مرّ في كتاب الصلاة وفي الصوم أيضاً حيث ذكرنا كلام من يقول بجواز إفطار المسافر بدون الوصول إلى حدّ الترخص.

وإنما يشترط الصوم الواجب بعدم السفر مطلقاً، أي سواء بقي على وجوبه في نفسه أم لا، فالذي يجوز له كل من الصيام والإفطار في شهر رمضان كالشيخ والشيخة، والذي يضره الصوم ضرراً يجوز له الإفطار، لا أنه يجب عليه الإفطار، إذا سافر لم يجز لهم الصوم، لما عرفت من إطلاق تحريم الصوم في السفر وجوباً وندباً، بالإضافة إلى أن الندب بالعرض محكوم بحكم الواجب ــ لو فرض انحصار الدليل بالواجب ــ إذ المتبادر من الواجب، الواجب بالذات كما ذكروا في مسألة عدم جواز الجماعة في النافلة، بأن المتبادر النافلة بالذات.

ثم إنه استدل للمفيد (رحمه الله) القائل بجواز الصوم الواجب في السفر بإطلاق الأدلة بعد كون الاستثناء خاصاً بشهر رمضان، مضافاً إلى الأصل، وفيها ما لا يخفى، إذ قد عرفت إطلاق جملة من الأدلة الدالة على عدم الجواز بحيث يشمل رمضان وغيره، مضافاً إلى خصوص بعض الأدلة لأقسام واجبة من الصوم كما سبق، والأصل لا مجال له بعد الدليل.

وكيف كان، فالبطلان للصوم في السفر لا يكون {مع العلم

بالحكم في الصوم الواجب} فإن علم بأن حكمه الإفطار بطل صومه وإلا صحّ وإن كان عن جهل غير عذري، بلا إشكال ولا خلاف، بل نقل الإجماع عليه مستفيض، كما في منتهى المقاصد وغيره، كما نفي الخلاف فيه في الجواهر وغيره.

ويدل على الصحة في صورة الجهل بالحكم: الصحيح الذي رواه الشيخ، عن ابن أبي شعبة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صام في السفر؟ فقال: «إن كان بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهي عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه».[1]

وصحيحه الآخر، عن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: «إن كان لم يبلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم»[2].

والصحيح الذي رواه الكليني، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه».[3]

وصحيح ليث، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه»[4].

وهذه الأخبار كما

(١) الوسائل: ج٧ ص١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٢٨ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٢٨ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٦.

تراها صريحة الدلالة صحيحة السند معمول بها، فاللازم الأخذ بها، وعليه فالحكم في أصل الجهل بالصحة ما لا شبهة فيه، وإنما يقع الكلام في فروع:

الأول: إنه هل أنه يفرق الحكم بالكفاية بين القاصر والمقصر أم لا فرق بينهما؟ احتمالان: من أن الإطلاق يقتضي عدم البطلان حتى بالنسبة إلى من يعلم بأن للصيام أحكاماً خاصة لكنه لا يذهب إلى تعلمها، كما هو كثير في سكان المدن العلمية. ومن أن الإنصراف إلى خصوص القاصر محتمل، فالأصل فيما عداه محكم، لكن الأول أقوى لقوة الإطلاق، ولا وجه للتقييد إلا احتمال الانصراف وهو بمجرده لا يوجب صرف اليد عن الظاهر.

الثاني: هل أن الحكم بالكفاية عام بالنسبة إلى الجاهل بأصل الحكم، أو يشمل الجهل بخصوصياته، كمن لا يعلم أن العاصي في ضمن السفر عليه الإفطار، بأن زعم أن الحكم فيه مثل العاصي بسفره، ولذا صام ثم تبين اختلاف الحكم في المسألتين، اختار الصحة المستند، ونسبه إلى بعض الأجلة وإطلاق الأصحاب وتبعه بعض المتأخرين، وذلك لإطلاق الأدلة، فاحتمال اختصاص الحكم بالجاهل بأصل الحكم ليس في محله.

الثالث: هل أن الحكم بالكفاية شامل لصورة ما لو علم في أثناء النهار أن الحكم الإفطار، أم خاص بصورة ما بقي على جهله إلى آخر

الوقت؟ احتمالان: من أن قوله (عليه السلام) «بلغه» لا يشمل ما قبل البلوغ، فالصوم صحيح بالنسبة إلى ما قبل البلوغ، وحيث إن الصوم لا يتبعض يلزم القول بالصحة فيما بقي من النهار، ومن أن الظاهر عدم البلوغ مطلقاً، فالبلوغ في أثناء النهار يصدق عليه أنه بلغه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والثاني هو المتعين.

الرابع: هل أن الجهل بالموضوع كالجهل بالحكم، فلو لو يعلم أن هنا ثمانية فراسخ فصام، كان صومه صحيحاً، أم لا؟ احتمالان: من أصالة عدم الكفاية إلا ما خرج، والقدر الخارج هو الجاهل بالحكم، ومن وحدة المناط بل أهونية الجهل بالموضوع، والأقرب الأول إذ لا قطع بالمناط.

الخامس: الظاهر أنه لو علم بالحكم ثم زعم أن علمه كان جهلاً مركباً، كان مقتضى القاعدة الصحة لصدق عدم البلوغ عرفاً، كما لو أخبره إنسان ثقة ثم قطع بأنه كان كاذباً.

السادس: هل أن حكم الناسي حكم الجاهل أم لا؟ احتمالان: اختار المسالك أولهما، والمدارك وغيره الثاني، وعلل الأول الحكم: باشتراك الناسي والجاهل في العذر، كما ربما وجه بأن الناسي أقوى مناطاً من الجاهل، وعلل الثاني: بإطلاق ما دل على بطلان الصوم في السفر، خرج منه صورة الجهل فيبقى الباقي تحت الإطلاق، وهذا هو الأقوى.

السابع: هل أن المريض الذي يضر بحاله الصوم ضرراً بالغاً، مما وجب عليه الإفطار في حكم المسافر الجاهل بالحكم إذا صام، فلا يجب عليه القضاء، أم لا؟ احتمالان، اختار الإلحاق في الحدائق لأخبار معذورية الجاهل، والأقرب وفاقاً لغير واحد الثاني لإطلاق أدلة القضاء إلا ما خرج، وهو الجاهل بحكم السفر لا الجهل مطلقاً، والمناط غير قطعي، كما أن أخبار معذورية الجاهل مطلقاً مثل حديث الرفع قد أشكل على إطلاقه في محله، فراجع.

الثامن: هل الحكم في الجهل شامل لغير شهر رمضان أو خاص بشهر رمضان؟ احتمالان: من إطلاق بعض النصوص المتقدمة، ومن تصريح بعضها بلفظ شهر رمضان، واللازم حمل المطلق على المقيد، لكن الأول أقوى، إذ لا وجه للحمل المذكور إلا حين العلم بوحدة الحكم، ولا علم هنا بالوحدة، والدليلان مثبتان فلا تنافي بينهما.

التاسع: يشترط صدق البلوغ شرعاً، فلو أخبره بالحكم من لا يثق به شرعاً و لم يطمئن من كلامه لم يكن عليه قضاء ولو شك في الحكم من إخباره، فكيف فيما إذا اطمأن بالخلاف.

العاشر: إذا كان بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الصوم في السفر، لكنه زعم أن النهي للتتريه لا للتحريم، اجتهاداً أو تقليداً أو اعتباطاً، فالظاهر عدم القضاء، إذ الظاهر من النص البلوغ التحريمي فيصدق على هذا الشخص أنه لم يبلغه تحريم الرسول (صلى الله عليه وآله

إلا في ثلاثة مواضع
أحدها صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع

وسلم) {إلا في ثلاثة مواضع} وبعض أنهوا الاستثناء إلى ستة مواضع:

الجهل، والنذر، والمندوب، وثلاثة أيام في المدينة، وثلاثة أيام في الحج، وثمانية عشر يوماً بدل البدنة، لكن ما للمدينة يكون حينئذ من باب التأكيد للنص الخاص، وإلا فمن يقول بجواز كل صوم مندوب في السفر لا وجه لجعل الثلاثة الأيام من المستثنى.

وكيف كان فـــ {أحدها صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه قبل الإجماع الآية الكريمة، وهو قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾[1].

لكن الإنصاف أنه لو لا الروايات الخاصة لم يكن الاستدلال بالآية في موقعه، إذ أدلة عدم جواز الصوم في السفر تخصص الآية، فيلزم إقامة الحاج عشرة أيام حتى يقضي صومه، وليس بين الآية وبين الروايات الدالة على حرمة الصوم في السفر عموم من وجه، حتى يقال بأن في مورد التعارض وهو الثلاثة أيام في السفر بدون الإقامة يرجع إلى الأصل، إذ الروايات حاكمة على جميع أدلة الصوم التي منها هذه الآية الكريمة، وكيف كان فيدل على الاستثناء الروايات

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

المستفيضة، كخبر سماعة قال: سألته عن الصيام في السفر؟ قال: «لا صيام في السفر قد صام، ناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسماهم العصاة، فلا صيام في السفر إلا الثلاثة أيام التي قال الله عز وجل في الحج».[1]

وخبر يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل متمتع لم يكن معه هدي، قال: «يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة»، قال: فقلت له: إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق، فقال (عليه السلام): «إذا رجع إلى مكة صام» قال: قلت: فإنه أعجله أصحابه وأبوا أن يقيموا بمكة، قال: «فليصم في الطريق»، قال: فقلت: يصوم في السفر؟ قال: «هو ذا هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر».[2]

وصحيح رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن المتمتع لا يجد الهدي، قال: «يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة»، قلت: فإنه قدم يوم التروية؟ قال: «يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق». قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال: «يصوم يوم الحصبة وبعده يومين». قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: «يوم نفرة». قلت: يصوم وهو

(١) الوسائل: ج٧ ص١٤٢ الباب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٤٣ الباب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

مسافر؟ قال: «نعم، أليس هو يوم عرفة مسافر، إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ يقول في ذي الحجة».[1]

ثم الظاهر أن الصوم في السفر في هذه الثلاثة أيام على وجه العزيمة، إن تمكن أن يصوم قبل يوم التروية ويومها والعرفة، لإطلاق أدلة الوجوب، وإذا لم يتمكن من الصيام في هذه الأيام فجائز أن يصوم في السفر وجائز أن يؤخر الصيام إلى أن يرجع إلى أهله، وذلك جمعاً بين الروايات المتقدمة وبين صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرّها حتى يصومها في أهله، ولا تصومها في السفر».[2]

ومرسل المفيد (رحمه الله) قال: سئل (عليه السلام) عمن لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثة الأيام كيف يصنع؟ فقال (عليه السلام): «أما إني لا آمره بالرجوع إلى مكة، ولا أشق عليه، ولا آمره بالصيام في السفر، ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله»[3].

فإن هذين الخبرين دلا على جواز ترك الصيام في السفر إذا لم يصم في الموعد المحدد له، فما ذكره صاحب الجواهر من القطع بالترخيص مطلقاً محل

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٥٥ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٥٧ باب ٤٧ من أبواب الذبح ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٦٠ باب ٤٧ من أبواب الذبح ح٥.

إشكال، إذ الجمع بين الطائفتين من الأخبار يعطي الترخيص فيما إذا لم يصم قبل التروية ويومها ويوم عرفة، لا أن الترخيص مطلقاً يشمل حتى ما إذا تمكن من الصوم هذه الثلاثة الأيام.

نعم لعله يستفاد الإطلاق من خبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدي كما قال الله عز وجل، شاة فما فوقها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وله أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج، وإن قدمها في أول العشر فحسن، وإن لم يصم في الحج فليصم في الطريق»[1].

لكن بالإضافة إلى ضعف السند لا يمكن الإعتماد على دلالته، إذ عدم الصيام في الحج غير صريح في جواز ذلك، بل هو تعليق على أمر واقع خارجي.

{الثاني} من الصيام المستثنى في السفر: {صوم بدل البدنة} أي الإبل {لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً} فإن الحاج يجب عليه أن يقف بعرفات إلى غروب الشمس يوم التاسع، فإن أفاض عامداً قبل الغروب وجب عليه نحر بدنة، فإن لم

(١) الدعائم: ج١ ص١٣٨.

يتمكن من ذلك صام بدلها ثمانية عشر يوماً، فإنه يجوز له أن يصوم هذا الصوم في السفر، والمراد بالسفر نفس سفر مكة، لا مطلق السفر، كما هو الظاهر أيضاً بالنسبة إلى ثلاثة أيام بدل الهدي، إذ الظاهر من تخصيص الروايات المطلقة بالنصوص الخاصة في هذين المقامين هو ما ذكرناه، لا أنه إذا لم يصم في سفر مكة عصياناً أو عذراً جاز أن يصومهما ولو في أسفار أخر، إذ الأصل عدم الجواز إلا ما خرج.

ثم إن استثناء هذه الثمانية عشر هو المشهور بين الفقهاء، بل لم يظهر التصريح بالخلاف من أحد، فإن المراسم والوسيلة والغنية والجمل والاقتصار والراوندي وغيرهم إنما سكتوا عن الاستثناء، وذلك ليس بدليل على العدم، فإن كتب القدماء مشحونة بذكر بعض الخصوصيات وعدم ذكر بعض الخصوصيات، وليست ككتب المتأخرين التي بنيت على الإستيعاب والشمول.

وكيف كان فيدل على الاستثناء صحيحة ضريس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال (عليه السلام): «عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله»[1].

وهذه الرواية رواها الشيخ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) لكن لا بهذا التفصيل.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٣١ باب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ح٣.

وكيف كان، فالرواية صحيحة السند صريحة الدلالة معمول بها، فاللازم الأخذ بها، والإشكال في ذلك بأن الرواية ساكتة عن كون السفر سفر قصر فمن اللازم تقييدها بما دل على عدم جواز الصوم في السفر ليس في محله، إذ الظاهر منها كون السفر سفر قصر، خصوصاً بالنسبة إلى الحاج الذي لا يعتاد البقاء في مكان عشرة أيام تشوقاً إلى أهله، إلا في ما يضطر إلى ذلك.

ثم إن المحكي عن الصدوقين جواز صوم ثمانية عشر يوماً في السفر في جزاء الصيد، ويدل عليه الرضوي، قال: «ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع إلا الصوم الذي ذكرناه في أول الباب من صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاختلال في الإحرام إن كان به أذى من رأسه، وصوم ثلاثة أيام بطلب الحاجة عند قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة».[1]

أقول: سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

{الثالث} من الصيام الجائز سفراً، والجواز هنا بمعنى عدم الحظر لا بمعنى الجواز اللغوي، إذ قد يكون واجباً: {صوم النذر المشترط فيه

(١) فقه الرضا: ص٢٦ سطر ١١.

سفراً خاصة، أو سفراً وحضراً، دون النذر المطلق

سفراً خاصة} بأن نذر أن يصوم في السفر {أو سفراً وحضراً} بالتنصيص لا الإطلاق {دون النذر المطلق} الذي لم ينص فيه على السفر.

وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، كما في المستند ومنتهى المقاصد، والمعروف كما في المستمسك، ولا خلاف فيه كما عن المنتهى، ولا أجد فيه خلافاً كما في الجواهر، والحكم اتفاقي عندهم كما في الحدائق، ونسبه الشرائع إلى الشهرة، وليس ذلك لوجود الخلاف بل لأن المستند عند المحقق ضعيف، كما قال في المعتبر: لمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً.

لكن المدارك توقف في الحكم، قال: والمسألة محل إشكال، والاحتياط يقتضي عدم التعرض لإيقاع هذا النذر.

والأقوى هو المشهور، ويدل عليه رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى، قال: «يصوم أبداً في السفر والحضر».[1]

وصحيحة ابن مهزيار، قال: كتب إليه (عليه السلام) بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، وإنما لم أصمه، ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب (عليه السلام) وقرأته: «لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض، إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة

(١) الوسائل: ج٧ ص١٤١ باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٧.

مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى».[1]

وقد أشكل على هذا الخبر بأمور:

الأول: جهالة بندار، وفيه: إن جهالته لا يضر بعد قراءة علي بن مهزيار للمكتوب.

الثاني: جهالة المكتوب إليه لأنه لم يصرح باسم الإمام، وفيه: إن ذلك غير ضائر بعد معلومية أنه الإمام، لكونه مذكوراً في الكتب المعتبرة التي لا تذكر ولا تعتمد إلا على ما يروى عن الأئمة الطاهرين (عليهم السلام).

الثالث: اشتماله على كون الكفارة الصدقة على سبعة مساكين، وهو خلاف سائر الأخبار الدالة على كون الكفارة كفارة اليمين أو كفارة شهر رمضان.

وفيه أولاً: إن نسخة المقنع ذكره بلفظ «عشرة» مكان «سبعة».

وثانياً: إن سقوط بعض فقرات الرواية لا يوجب سقوط الجميع عن الحجية.

الرابع: ظهور الرواية في جواز الصوم حال المرض إذا نوى ذلك، مع أن جواز الصوم في حال المرض يناط بالضرر ولا يناط بالنية.

وفيه أولاً: إمكان رجوع الاستثناء إلى خصوص السفر.

وثانياً: ما المانع من إناطة جواز الصوم في المرض غير الشديد بالنية، فإنه إذا كان

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣٩ باب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

المرض شديداً لم يجز الصوم، وإن كان غير شديد مما يجوز فيه كل من الصيام والإفطار ــ كما ذكروا في باب صوم شهر رمضان ــ أنيط بالنية، فإن نوى الصوم في ذلك الحال وجب، وإلا لم يجب.

الخامس: معارضته بالأخبار الكثيرة الدالة على عدم الصوم في السفر، كخبر كرام، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (عليه السلام)، فقال: «صم، ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه أنه من شهر رمضان».[١]

وخبر القاسم بن أبي القاسم الصيقل، قال: كتبت إليه: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فيوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام تشريق أو سفر أو مرض، هل عليه الصوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنك الصيام هذه الأيام كلها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى».[٢]

أقول: قوله «من الجمعة» إما المراد به الأسبوع، أي يوماً خاصاً من

(١) الوسائل: ج٧ ص١٤٢ باب ١٠من أبواب من يصح منه الصوم ح٩.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٣٩ باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

الأسبوع، أو لفظة «من» نشوية لا تبعيضية.

وخبر زرارة: «إن أمي جعلت عليها نذراً، إن ردّ الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة، فأشكل علينا لمكان النذر، أتصوم أو تفطر؟ فقال (عليه السلام): «لا تصوم، وضع الله عز وجل عنها حقه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها».[1]

أقول: هذا استفهام إنكار، أي كيف تصوم صوم النذر وقد وضع الله عنها الصوم الواجب في شهر رمضان، أو المراد وقد وضع الله عنها صوم النذر في السفر.

وخبر معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول الله عليّ أن يصوم شهراً أو أكثر من ذلك، فيعرض له أمر لا بد له أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر، لأنه لا يحل له الصوم في السفر، فريضة كان أو غيره».[2]

هذا بالإضافة إلى ما دل على النهي من الصوم في السفر بالعموم

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣٩ باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٤١ باب ١٠من أبواب من يصح منه الصوم ح٨.

والإطلاق مما جمعها الوسائل والمستدرك في الباب الأول من أبواب من يصح منه الصوم.

لكن هذه الروايات أعم مطلقاً من المكاتبة المذكورة، فاللازم تخصيص هذه الرواية بالمكاتبة، كما أن اللازم تقييد رواية إبراهيم بن عبد الحميد بالمكاتبة، وإلا كانت مصادمة لهذه الروايات، وعلى هذا فلا يجوز الإتيان بالصوم المنذور مجملاً في السفر، لمكان هذه الروايات، وهو المشهور بين الأصحاب.

ولا مجال لأن يقال: إذا لم يجز الصوم في السفر كيف تكون النية مجوزة له بل موجبة إياه.

لأنه يقال: حال ذلك حال النذر الموجب لجواز الإحرام بل وجوبه قبل الميقات، مع أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات بدون النذر، ولا استحالة عقلية في ذلك.

فلا يقال: إن النذر إنما ينصب على الموضوع الجائز، فكيف يمكن أن يصحح النذر موضوع نفسه، ثم يحكم على الموضوع الذي تأتي من قِبله، وهل هو إلا من باب إثبات الموضوع بالحكم، لوضوح أن النذر كاشف عن وجود الموضوع، فالنذر كاشف لا أنه مكوّن للموضوع.

وإن شئت قلت: إن الإحرام قبل الميقات له فردان:

الأول: ما لا يتعلق به النذر، وهو موجب للمفسدة.

الثاني: ما تعلق به النذر، وهو موجب للمصلحة، فإذا نذر كان من القسم الثاني.

وقد تعرض الفقهاء لهذا الإشكال في كتاب الحج، وأجابوا عنه، فراجع تفصيل الكلام هناك.

وكيف كان فقد تحقق مما تقدم ضعف القول المنسوب إلى المرتضى وسلار من وجوب صوم المنذور في السفر مطلقاً حتى إذا لم ينو ذلك حين النذر، استدلالاً بعموم وجوب الوفاء بالنذر، إذ فيه أن وجوب الوفاء بالنذر إنما يكون فيما إذا لم يرد نص بعدم صحة مثل هذا النذر، وقد عرفت وجوده حتى أنه لو لا المكاتبة لزم القول بعدم الصحة حتى بالنسبة إلى النذر الذي نوى صومه سفراً فقط، أو سفراً وحضراً.

ثم حيث إن التخصيص لعدم جواز الصوم في السفر كان بالنسبة إلى ما نوى الصوم في السفر، فهل يعم ذلك ما لو نوى أن يصوم إما سفراً أو حضراً، أم لا؟ احتمالان:

من شمول لفظ «نويت» له، ومن انصرافه إلى صورة نية الصوم سفراً، إما معيناً أو تعميماً، فلا يشمل صورة النية تخييراً.

والظاهر أن العهد واليمين ليسا بحكم النذر، وإن كان ربما يطلق لفظ النذر على الثلاثة.

كما أن الظاهر أن جواز الصوم سفراً للناذر الناوي ذلك خاص بنفس الناذر، فلا يجري ذلك في القاضي عنه، كما إذا مات ولم يصم

فاستنيب عنه.

وهكذا لو نذر الصيام سفراً ثم ترك عصياناً أو عذراً، فإنه يلزم عليه قضاؤه حضراً لا سفراً، لاختصاص الأدلة بالأصل دون القضاء.

وكذلك الظاهر أن متعلق النذر يلزم أن لا يكون واجباً في نفسه، فلو نذر صيام شهر رمضان أو قضائه سفراً لم ينعقد النذر لانصراف الدليل إلى المندوب في نفسه.

{بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً} كما اختاره الصدوقان وابن البراج، والمفيد في المقنعة، وابن إدريس وغيرهم، خلافاً للتهذيبين والنهاية والشهيد والمحقق وآخرين، بل حكاه الأصبهاني عن الأكثر، فأجازوا ذلك، وقد اختلفوا في الكراهة وعدمها، فابن حمزة ذهب إلى الكراهة، وآخرون ذهبوا إلى عدمها، فالأقوال في المسألة ثلاثة:

احتج للقول الأول: بأصالة عدم المشروعية ما لم يدل عليه دليل، وبأن الصوم حقيقة واحدة كسائر العبادات، فإذا دل القرآن على عدم جواز الصوم في السفر بالنسبة إلى شهر رمضان، لزم القول به في سائر أقسام الصيام، وبالروايات المستفيضة:

كصحيح صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام): «ليس من البر الصوم في السفر».[1]

وصحيح عمار بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه

(١) الوسائل: ج٧ ص١٢٥ باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٠.

قال: من سافر قصر وأفطر.[1]

وصحيحة أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر؟ قال: «أفريضة»؟ فقلت: لا، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة، قال: فقال: «تقول اليوم وغداً»؟ قلت: نعم. فقال: «لا تصم».[2]

وصحيحة زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم في السفر، في شهر رمضان ولا غيره»[3]، بضميمة أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أسوة.

وموثقة عمار: عن الرجل يقول: لله علي أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر لا بد أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال (عليه السلام): «إذا سافر فليفطر، لأنه لا يحل له الصوم في السفر، فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية».[4]

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٠٩ باب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٤٤ باب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٤٣ باب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٤١ باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٨.

والمروي عن تفسير العياشي: «لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة».[1]

والرضوي: «ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع».[2]

وما رواه أبو الفتوح، عن جابر، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر».[3]

وعن عوف، عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر».[4]

وعن جابر أنه قال: قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن جماعة يصومون في السفر؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أولئك العصاة».[5]

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٨١ ح١٩٠.

(٢) فقه الرضا: ص٢٦ سطر١١.

(٣) المستدرك: ج١ ص٥٦٨ الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٤) المستدرك: ج١ ص٥٦٨ الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٥) المستدرك: ج١ ص٥٦٨ الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤.

وعن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «كان أبي لا يصوم في السفر وكان ينهى عنه»[1].

إلى غيرها، وهذه الروايات تدل على المطلوب إما بالإطلاق، أو بالنصوصية.

أما القائلون بالجواز، فقد أشكلوا على الأصل بورود الدليل الآتي على مشروعيته، وعلى كون الصوم حقيقة واحدة بأنه تام لو لا الدليل، وعلى الروايات المانعة بما دلّ على الجواز مما يقتضي الجمع بينهما بالحمل على الكراهة، كرواية إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خرج أبو عبد الله (عليه السلام) من المدينة في أيام بقين من شهر شعبان فكان يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شهر شعبان وتفطر شهر رمضان، فقال: «نعم شعبان إلي إن شئت صمت، وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الإفطار».[2]

ورواية الحسن بن بسام، عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من

(١) المستدرك: ج١ ص٥٦٨ الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٤٤ الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤.

شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟ فقال: «إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا».(١)

وصحيحة الجعفري التي استدل بها المستند، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له»(٢) الحديث، فإن عرفة سفر شرعي كما لا يخفى.

وفي حديث عن الصادق (عليه السلام): «إن خشي من شهد الموقف أن يضعفه الصوم من الدعاء والمسألة والقيام، فلا يصمه فإنه يوم دعاء ومسألة».(٣)

وقد أشكل الروايتين الأوليين والرابعة بالإرسال، وعلى الثالث بأنه حكاية حال، ولعلّ الإمام كان ناذراً للصيام، مضافاً إلى أنه كيف يمكن الجمع بين صيام الإمام في السفر، وبين قوله (عليه السلام) في

(١) الوسائل: ج٧ ص١٤٥ الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٤٤ الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٣) المستدرك الوسائل: ج١ ص٥٩٤ الباب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

الرواية المتقدمة: «والصوم في السفر معصية».

والإنصاف: إن الإشكال بالإرسال في الأولين في غير محله، بعد رواية الكافي لهما وضمانة حجية أخباره كما مرّ منا غير مرة، كما أن حمل الثالث على نذر الإمام (عليه السلام) خلاف الظاهر، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام): «كان أبي» الظاهر في الاستمرار.

نعم يبقى إشكال قوله (عليه السلام): «معصية» و «لا يحل»، والإنصاف أنه لا وجه للجمع بينهما جمعاً دلالياً، وإن ذكر كل فريق مؤيدات لما اختاره، فاللازم القول بالتخيير لأنه مقتضى عدم المرجحات الدلالية، وعدم المرجحات في باب التعارض، فبأيهما عملت من باب التسليم وسعك.

أما ما أطال به المستند به الكلام ترجيح التحريم، ففيه ما لا يخفى بعد معارضة تلك الوجوه بوجوه مقابلة لها.

وربما يحتمل استثناء صيام يوم عرفة لصحة الرواية وقابلية الروايات الناهية للتخصيص بخلاف مطلق المندوب لإرسال الروايات الدالة عليه فلا تقاوم الصحيحة، وفيه ما لا يخفى.

ثم إن من قال بعدم الكراهة في صوم النافلة قال بذلك لإباء روايات الجواز عن ذلك، إذ كيف يلتزم الإمام بالمكروه كما في الصحيحة.

ومن قال بالكراهة أراد الجمع بين الأخبار الناهية والأخبار المجوزة، لكن حيث عرفت عدم إمكان الجمع الدلالي

فالقول بعدم الكراهة لو قلنا بالجواز أقرب.

ثم إن المناط ملاحظة الأصل في كونه مندوباً أم لا، فإذا كان الأصل واجباً كمن يجوز له كل من صيام شهر رمضان وإفطاره كالشيخ والشيخة والمريض الذي لا يضره الصيام ضرراً بالغاً ونحوهم، لا يجوز له الصيام في السفر، وكذلك الذي يصوم قضاء غيره تطوعاً.

وإذا كان الأصل مندوباً، ثم وجب بشرط في ضمن عقد أو أمر سيد أو ما أشبه، كان مقتضى القاعدة جواز صومه.

كما أن الظاهر أن حكم طرف العلم الإجمالي حكم الصوم الواجب، إذ اللازم أن يأتي بالأطراف بحيث يصح المأمور به في الواقع على كل تقدير، سواء انطبق على هذا الطرف أو على ذاك.

{إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة} بلا إشكال ولا خلاف {والأفضل إتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة} لدلالة بعض المطلقات الآتية عليه، مضافاً إلى أن بناءهم على عدم تقييد المستحبات بالقيود ولو المذكورة منها في نفس الرواية، اللهم إلا إذا عرف أن الاستحباب لا يتأتى إلا مع ذلك القيد.

ويدل على الحكم صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم

الأربعاء، وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء، وتعقد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل، إلا ما لا بد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار، فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل. ثم احمد الله سبحانه في يوم الجمعة، وأثن عليه، وصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله) وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللّهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت لنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها، فإني أتوجه إليك بنبيك محمد (صلى الله عليه وآله) نبي الرحمة، في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها. فإنك حريّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى».[1]

ومثله صحيح الحلبي[2]، ومرسل ابن قولويه[3]،

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٧٤ الباب ١١ من أبواب المزار ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٧٤ الباب ١١ من أبواب المزار ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٧٥ الباب ١١ من أبواب المزار ح٥.

والرضوي: «وصوم ثلاثة أيام لطلب حاجة عند قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة».[1]

والمروي عن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه قال: «يستحب إذا قام المدينة مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله) أن يصوم ثلاثة أيام، فإن كان له بها مقام أن يجعل صومها في يوم الأربعاء والخميس والجمعة»[2].

ونحوه مرسل الشهيد.[3]

ثم الظاهر أنه لو لم يتمكن من الآداب المذكورة لم يكن الصوم عليه محظوراً، لما تقدم من الإطلاق وقاعدة التسامح.

ولو لم يبق في المدينة ثلاثة أيام فهل يصح منه الصوم أم لا؟ احتمالان: من أن الخارج من موارد الحرمة ثلاثة أيام، فالأقل لا دليل عليه، بناءً على عدم جواز مطلق الصوم المندوب في السفر. ومن احتمال المناط، فإذا جاز الصيام في السفر لا فرق بين عدد أيامه.

والظاهر لزوم أن يكون في المدينة قبل الظهر في اليوم الأول، وأن لا يخرج منها إلا بعد العصر في اليوم الثالث، إذ لو وردها بعد الظهر

---

(١) فقه الرضا: ص٢٦ سطر ١٢.

(٢) المستدرك الوسائل: ج١ ص٥٦٨ الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٣) المستدرك الوسائل: ج١ ص٥٦٨ الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥.

فات وقت النية، ولا يجوز الصوم في السفر غير المدينة فيما نحن فيه. ولو خرج عنها قبل الظهر كان مسافراً، ومثله لا يصح منه الصوم.

وهل يصح أن يجعل هذه الأيام الثلاثة قضاءً أو واجباً آخر، أو هل يصح أن يصومها إذا كان من رمضان؟ محل إشكال، لكن لا إشكال فيما لو نذرها، لما تقدم سابقاً من أن الأصل هو المعتبر لا ما طرأ عليه من الوجوب والندب.

ثم الظاهر أن المراد بالمدينة الأعم من البلد والحرم، فإذا توسعت البلدة أكثر من الحرم جاز هذا العمل فيها، كما يجوز الإتيان به في الحرم الخارج عن البلدة.

ولو قصد صوم الثلاثة فصام يوماً أو يومين لم يجب الإتمام، لعدم الدليل عليه. نعم قد عرفت الإشكال فيما لو نوى من الأول صوم يوم أو يومين.

والظاهر من النص والفتوى تتابع الثلاثة، وهل يصح التفريق فيه؟ احتمالان: من أنه خلاف النص، فخروجه عن أصل عدم جواز الصوم في السفر يحتاج إلى الدليل، ومن المناط.

ولو صام يوماً أو يومين ثم عرض له مانع، ففي الإكتفاء بعد ذلك بما بقي أو الاستئناف الاحتمالان.

والظاهر أنه لا يجوز له الخروج قبل الزوال، ليرجع بعد ذلك، لأنه يكون حينئذ من الصوم في السفر.

وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه، ويجزيه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة، إذ الإفطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلاة، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأما لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه.

وأما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة، وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال

نعم لا بأس بالخروج بعد الزوال، وإن رجع قبل الظهر من اليوم الثاني، إذ السفر لا يضر بهذه الثلاثة، كما يضر بإقامة عشرة أيام، ولفظ مقام في الحديث لا يدل على الاستمرار في الإقامة.

{وأما المسافر الجاهل بالحكم} وأن عليه الإفطار {لو صام فيصح صومه، ويجزيه حسبما عرفته في جاهل حكم} القصر في {الصلاة} فصلاها تماماً في السفر {إذ الإفطار كالقصر، والصيام كالتمام في الصلاة} لما تقدم من الروايات الدالة على ذلك في أول شرط أن لا يكون مسافراً {لكن يشترط أن يبقى على جهله} بحكم الإفطار في السفر {إلى آخر النهار، وأما لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه} وقد تقدم الكلام في ذلك فراجع.

{وأما الناسي} للحكم {فلا يلحق بالجاهل في الصحة} إذا صام في السفر نسياناً، وقد سبق الكلام في ذلك، واحتمال الصحة كما عن بعض للمناط وما أشبه.

{وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال} وقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: اعتبار الزوال، فإن خرج قبله أفطر، وإن خرج بعده صام، لكن من المعلوم أن مرادهم بالإفطار إذا خرج قبل الزوال فيما إذا لم يرجع إلى وطنه أو يقم في محل عشرة أيام، والحال أنه لم يفطر في السفر، وإلا كان عليه الصيام.

وقد اختار هذا القول الإسكافي والمفيد والكليني والفقيه والمقنع والمختلف والمنتهى، بل أكثر كتب العلامة وفخر المحققين واللمعة والروضة وغيرهم من المتأخرين على ما حكاه عنهم المستند.

الثاني: اعتبار تبيت النية وقصد السفر في الليل، فإن بيت النية يجب الإفطار متى ما خرج ولو بعد الزوال، وإلا فالصوم وإن خرج قبل الزوال، ذهب إليه النهاية والمبسوط والاقتصار والجمل والقاضي وابن حمزة والمعتبر والشرائع والنافع والتلخيص.

الثالث: عدم اعتبار شيء منهما، بل يجب الإفطار في أي جزء خرج من النهار بدون التبييت، كما عن والد الصدوق والعماني والسيد والحلي وابن زهرة والإرشاد.

الرابع: اعتبار التبييت والخروج قبل الزوال معاً، وهو محتمل المبسوط.

الخامس: وجوب الإفطار إن خرج قبل الزوال، ويخير بين الصيام والإفطار إن خرج بعد الزوال، كما عن التهذيبين.

السادس: التخيير في تمام اليوم، كما عن المدارك نفي البعد عنه.

استدل للقول الأول: بصحيحة الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ قال: فقال: «إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه».[1]

وصحيح ابن مسلم، عنه (عليه السلام): «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان».[2]

وصحيحة عبيد: في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال (عليه السلام): «إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم».[3]

وموثقة عبيد أيضاً: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣١ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٣١ الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٣٢ الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم ح٣.

الزوال أتم الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر».[1]

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «من خرج مسافراً في شهر رمضان قبل الزوال أفطر ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال أتم صومه ولا قضاء عليه».[2]

وهذه الأخبار مؤيدة في القسم الأول منها بعموم الكتاب: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]، وعموم ما دل على أنه إذا قصر أفطر.

واستدل للقول الثاني: بموثقة ابن يقطين، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في مترله؟ قال: «إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من مترله، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه».[4]

وصحيح رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣٢ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٦٧ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٣٣ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٠.

الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح؟ قال: «يتم صومه».[1]

ومرسل إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا (عليه السلام): «لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصر، و لم يفطر يومه ذلك».[2]

ومرسل صفوان، عمن رواه عن أبي بصير، قال (عليه السلام): «إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان».[3]

ومرسل سماعة وابن مسكان، عن رجل، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣٢ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٣٣ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٣٣ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٢.

فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم».[1]

واستدل للقول الثالث: بإطلاق الآية الكريمة، خصوصاً مع ذكر المرض الذي هو موجب للإفطار في أي جزء كان من النهار، وعدم ارتباطه بتبييت النية، وبإطلاق ما دل على التلازم بين التقصير والإفطار، فإنه يقصر في صلاته مهما خرج، وبرواية عبد الأعلى: في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: «يفطر، وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل».[2]

وبمرسلة المقنع: «إن خرج بعد الزوال فليفطر، وليقض ذلك اليوم».[3]

والرضوي: «وإن خرجت في سفر وعليك بقية يوم فأفطر».[4]

واستدل للقول الرابع: بالجمع بين طائفتي أخبار القولين الأولين، أما روايات القول الثالث فاللازم تقييدها بتلك الطائفتين، أو طرحها لضعفها سنداً.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣٣ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٣٤ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٤.

(٣) الجوامع الفقهية: ص١٧ من كتاب المقنع سطر ٩.

(٤) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٣.

واستدل للقول الخامس: بصحيحة رفاعة، عن الرجل يريد السفر في رمضان، قال: «إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر»[1]، وذلك بعد تقييده بما بعد الزوال للأخبار المقيدة الدالة بأن الخروج قبل الزوال موجب للإفطار حتماً.

واستدل للقول السادس: بإطلاق صحيحة رفاعة المتقدمة.

أقول: أما صحيحة رفاعة فالظاهر منها ولو بقرينة الأخبار السابقة، إرادة أنه إن خرج قبل الزوال أفطر، وإن خرج بعد الزوال صام، فبيده المشيئة في الصيام وعدمه بهذا النحو، هذا بالإضافة إلى أنه موافق لمذهب العامة كما في المستند، وبذلك يسقط القولان الأخيران.

وربما يؤيد المعنى الذي ذكرناه ما ذكره الصدوق في المقنع الذي هو مضمون الروايات، قال: «وإذا أصبح المسافر في بلده ثم خرج، فإن شاء صام وإن شاء أفطر»، قال: «وإن سافر قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليتم»[2]، فإنه كالصريح في أن المشيئة إنما تكون بهذه الكيفية لا المشيئة المطلقة.

والقول الرابع غير تام، لأن بين

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣٢ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٧.

(٢) الجوامع الفقهية: ص١٧ كتاب المقنع سطر ٧.

أخبار الطائفتين تعارضاً لا بد فيه من العلاج كما تعرف، فلا وجه للجمع بينهما جمعاً دلالياً كما ذكره هذا القول.

والقول الثالث قد عرفت ضعف أخباره، بالإضافة إلى معارضة الرضوي والمقنع بنفسهما لنفسهما.

فلا يبقى إلا القولان الأولان.

وبين أخبار الطائفتين تعارض عرفاً، لأن إحدى الطائفتين تعلق الصيام والإفطار ببعد الزوال وقبل الزوال، والطائفة الأخرى تعلقهما بالتبييت وعدم التبييت، ولا يمكن الجمع بينهما، كالجمع بين الطائفتين في أخبار «إذا خفي الأذان فقصر» و«إذا خفي الجدران فقصر».

فلا يمكن أن يقال: إن الخروج قبل الزوال مع التبييت موجب للإفطار، والخروج بعد الزوال مع عدم التبييت موجب للصيام، فيبقى الخروج قبل الزوال بلا تبييت والخروج بعد الزوال مع التبييت محلاً للمعارضة بينهما، فيرجع فيهما إلى الأصل الذي هو إطلاق آية السفر.

إذ قد عرفت أن مثل هذا يعد متعارضاً عرفاً، والجمع المذكور ليس جمعاً عرفياً، والفرق بين ما نحن فيه وبين خفاء الجدران والأذان أن هناك لو قيل بالتعارض، وإن لم نقل بمقالة الفقيه الهمداني من التلازم بين الخفاءين، يكون التعارض ابتدائياً يزول بملاحظة تقييد منطوق كل منهما بالآخر، حتى يكون الشرط خفاءهما، أو مفهوم كل منهما بالآخر حتى يكون الشرط

كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته، كناوي الإقامة عشرة أيام، أو المتردد ثلاثين يوماً، وكثير السفر، والعاصي بسفره، وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً في كتاب الصلاة.

خفاء أحدهما.

وحيث وقع التعارض في المقام، كان اللازم تقديم أخبار المشهور، لأنها أقوى سنداً، ولذهاب المشهور إليها، ولأن الطائفة موافقة لمذهب أكثر العامة كأبي حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم.

ثم إن في المقام روايات ذكرها الوسائل والمستدرك، علق حكم الإفطار على عدم طلوع الفجر أو ما أشبه، لا عامل بها، ولذا يجب رد علمها إلى أهلها، أو حملها على التقية بمعناها الذي ذكره صاحب الحدائق، من إرادة الإمام (عليه السلام) إلقاء الخلاف بينهم حتى لا يعرفوا بطريقة واحدة فيؤخذوا بها.

{كما إنه يصح صومه} أي المسافر ــ عرفاً ــ {إذا لم يقصر في صلاته، كناوي الإقامة عشرة أيام، أو المتردد ثلاثين يوماً} فإنه بعد الثلاثين يتم الصلاة ويأتي بالصيام {وكثير السفر، والعاصي بسفره، وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً في كتاب الصلاة} وتقدم هناك بعض الاختلافات فراجع.

المحتويات

فصل في موارد القضاء دون الكفارة

٢٦٣ ــ ٣٢٤

فصل

في الزمان الذي يصح فيه النوم

٣٢٥ . ٣٣٤

فصل

في شرائط صحة الصوم

٣٣٥ . ٤٠٣